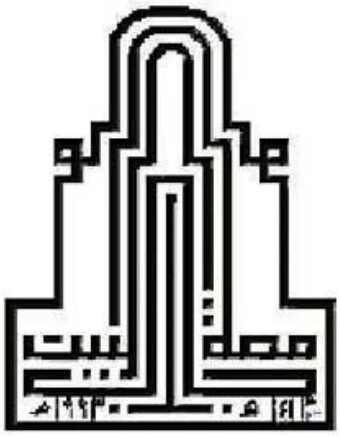

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

الوصية بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

Commandment human organs between Islamic and secular laws

إعداد الطالبـــــة

ريـــــم أمين عطية الســـاحوري

١١٢٠١٠٦٠٠١

إشـراف:

الدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا

٢٠١٣

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الوصية بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

Commandment human organs between Islamic and secular laws

إعداد الطالبـــــة

ريـــــم أمين عطيـة الســـاحوري

الرقم الجامعي

١١٢٠١٠٦٠٠١

إشـراف:

الدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١- د. أنس مصطفى أبو عطا (مشرفاً ورئيساً)	.....
٢- أ.د.عبد الله مصطفى الفواز (مناقش خارجي) جامعة مؤتة	.....
٣- د. جهاد سالم الشرفات (عضواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الشريعة في جامعة آل البيت - الأردن.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٣١/ ١٢ / ٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهـــــــداء

إلى من أنارت دربي، إلى سر نجاحي الغالية أمي . . .

إلى القلب الكبير صاحب المواقف المشرفة والدي الطيب . . .

إلى أخواتي العزيزات نور وسروى وجميع إخواني وأخواتي . . .

إلى كل شخص كان وما زال يضيء لي الطريق ويساندني . . .

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع . . .

ريم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـر وتقديـر

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الدكتور الفاضل أنس أبو عطا الذي تفضل بالإشراف على رسالتي هذه، فلم يدخر وسعاً في التوجيه والإرشاد فكان لتوجيهاته الأثر البالغ في هذا البحث، فجزاه الله عني أفضل الجزاء.

كما أنني أشكر الأساتذة الفضلاء الذين شرفت بقبولهم مناقشة هذه الرسالة، راجياً من الباري عز وجل أن يوفقني للعمل بتوجيهاتهم ونصحهم وإرشادهم، والاستفادة من جميع ملاحظاتهم.

وأثني بخالص شكري وتقديري إلى جامعة آل البيت ممثلة برئيسها، وإلى كلية الشريعة، ممثلة بعميدها، وإلى جميع العاملين فيها أساتذة وإداريين على ما لمسته منهم من تعاون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهــرست الموضوعات

Contents

ملخص الرسالة ..... ط

المقدمــة ..... ي

سبب اختياري لموضوع الوصية بالأعضاء البشرية هو: ..... ك

الدراسات السابقة: ..... ك

مشكلة الدراسة ..... ل

أهداف الدراسة ..... ل

منهج البحث: ..... ل

خطة البحث: ..... م

تحليل المصادر والمراجع ..... ن

الفصل الأول : تعريف الوصية وأدلتها وحكمتها ١

المبحث الأول : تعريف الوصيـة ٢

المطلب الأول : تعريف الوصية في اللغة ٣

المطلب الثاني : تعريف الوصية في الاصطلاح الشرعي ٥

المطلب الثالث : تعريف الوصية قانوناً ٧

المبحث الثـــاني : أدلة الوصية وحكمة مشروعيتها وأهميتها وآثارها الاجتماعية ٩

المطلب الأول : أدلـة مشروعيـة الوصيـة ١٠

أولاً : القران الكريم ١٠

ثانيـاً : السنة النبوية ١٢

ثالثـاً : الإجماع ١٣

المطلب الثـاني : حكمـة مشروعيـة الوصيـة ١٤

المطلب الثـالث : أهميـة الوصيـة وآثارها الاجتماعية ١٥

الفصل الثاني :تعريف الوصية بالأعضاء وحكمهـا ١٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف الوصيـة بالأعضاء وبعض المصطلحات ذات الصلة ١٩
المطلب الأول: تعريف الوصية بالأعضـاء (كمصطلح مركب) ٢٠
المطلب الثانـي : مصطلحات ذات صلة بالوصية بالأعضاء ٢٢
الفرع الأول : نقل الأعضاء ٢٢
الفرع الثاني : زراعة الأعضاء ٢٢
الفرع الثالث : بيع الأعضاء ٢٤
المطلب الثالـث : الفرق بين التبرع بالأعضـاء والوصيـة بها ٢٥
المبحث الثانـي : حكم الوصيـة بالأعضـاء ٢٦
المطلب الأول: أقوال الفقهاء القدامى في قضايا الانتفاع بأعضاء الإنسان ٢٧
المطلب الثـاني: أقوال العلماء المعاصرين في حكم الوصية بالأعضاء ٣٤
القول الأول: جواز الوصية بالأعضاء البشرية ٣٤
القول الثاني: القائلون بعدم جواز الوصية بالأعضاء البشرية ٣٦
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع ٣٧
المطلب الرابع: أدلة كل من الفريقين، ومناقشتها ٣٩
أ- أدلة القائلين بجواز الوصية بالأعضاء : ٣٩
ب- أدلة القائلين بعدم جواز الوصية بالأعضاء : ٤٧
الفصل الثالث : قضايا ذات صلة بمسألة الوصية بالأعضاء البشرية ٦٠
المبحث الأول : تكريم الإنسان ومدى حقه بالتصرف بجسده ٦١
المطلب الأول: تكريم الإنسان والعناية بجسده ٦٢
الفرع الأول : تكريم الإنسان والعناية بجسده حياً ٦٢
الفرع الثاني : تكريم الإنسان والعناية بجسده ميتاً ٦٤
المطلب الثاني: حق الإنسان في التصرف بجسده ٦٦
المبحث الثاني : دور أولياء المتوفى في تنفيذ وصيته بالتبرع بأعضائه ٦٩
المطلب الأول: دور أولياء المتوفى في تنفيذ وصيته بالتبرع بأعضائه ٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: دور الأهل إذا أوصى الميت بالتبرع بأعضائه ٧١
الفرع الثاني: دور الأهل إذا رفض الميت التبرع بأعضائه ٧١
الفرع الثالث: دور الأهل إذا مات الشخص دون أن يفصح عن رغبته في التبرع وهل يتحتم موافقتهم ٧٣
المطلب الثاني: العوامل التي تحول دون تنفيذ هذا النوع من الوصايا ٧٤
الفصل الرابع : الوصية بالأعضاء البشرية قانوناً ٧٨
المبحث الأول : الوصيـة بالأعضاء البشرية في القانون الأردني ٨١
المبحث الثـاني : الوصيـة بالأعضاء البشرية في القانون المصـري ٨٦
المبحث الثـالث : الوصيـة بالأعضاء البشرية في القانون اللبناني ٨٨
المبحث الرابع : الوصيـة بالأعضاء البشرية في القانون الكويتي ٩٠
المبحث الخامس : الوصيـة بالأعضاء البشرية في القانون المغربي ٩٢
الخاتمـــــــة ٩٦
التوصيـــــات ٩٩
الفهــارس العامـــة ١٠١
فهـرست الآيـات الكريـمة ١٠٢
فهـــرست الأحـــاديث النبوية ١٠٥
فهرس المصادر والمراجع: ١٠٦
أولاً: التفسير ١٠٦
ثانياً: كتب الحديث الشريف: ١٠٦
ثالثاً: فقه المذاهب الإسلامية ١٠٧
رابعاً : أصول الفقه : ١١٠
خامساً : كتب اللغـة : ١١٠
كتب فقهية أخرى : ١١١
سادساً :كتب القانون : ١١٢
سابعاً: الرسائل جامعية : ١١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: الدوريات:.....١١٣
تاسعاً: القوانيـــــــن.....١١٤
عاشراً: مواقع الكترونية: ١١٥
ABSTRACT.....١١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

الوصية بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

Commandment human organs between Islamic and secular laws

إعداد الطالبـــة: ريـــم أمين عطيـة الســـاحوري

إشـراف: الدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا

تهدف هذه الرسالة إلى بيان مدى جواز الوصية بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي ومقارنة ذلك بالقوانين الوضعية المعاصرة.

وقد جاء البحث في أربعة فصول، خصصت الفصل الأول للحديث عن الوصية بشكل عام، وقد جاء في مبحثين، الأول تعريف الوصية لغة وشرعاً وقانوناً، والثاني أدلة وحكمة مشروعية الوصية، وأهميتها وآثارها الاجتماعية.

أما الفصل الثاني فخصصته للحديث عن تعريف الوصية بالأعضاء البشرية وحكمها في الشريعة الإسلامية، وقد جاء في مبحثين، الأول تعريف الوصية بالأعضاء وبعض المصطلحات المقاربة كالتبرع بالأعضاء وبيع الأعضاء، والثاني حكم الوصية بالأعضاء في الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الثالث فخصصته للحديث عن قضايا ذات صلة بالوصية بالأعضاء البشرية، جاء في مبحثين، الأول: تكريم الإنسان ومدى حقه في التصرف بجسده، والثاني:: دور أولياء المتوفى في تنفيذ وصيته بالتبرع بأعضائه والعوامل التي تحول دون موافقتهم على تنفيذ وصيته.

أما الفصل الرابع فخصصته للحديث عن الوصية بالأعضاء البشرية في القوانين المعاصرة، جاء في خمسة مباحث، الأول: الوصية بالأعضاء في القانون الأردني، والثاني الوصية بالأعضاء في القانون المصري، والثالث الوصية بالأعضاء في القانون اللبناني، والرابع الوصية بالأعضاء في القانون الكويتي، والخامس بالوصية بالأعضاء في القانون المغربي.

وختمت الرسالة بخاتمة قصيرة، أوجزت فيها أهم ما انتهيت إليه، وألحقت بالبحث فهارس تفصيلية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمــة

الحمد لله القائل في كتابه: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[1].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع حفظ النفس من أهم المقاصد الشرعية، فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على ضرورة المحافظة على حياة الإنسان وتندد بكل ما يضره ويؤذيه، وترتب الجزاء الرادع على كل عدوان عليه بقتله أو بإتلاف عضو من أعضائه مما هو معروف في أحكام القصاص والديات، قال تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[2]، **ومن مظاهر حفظ النفس البشرية في الشريعة الإسلامية أنها حثت على التداوي، فلكل داء دواء، ومن مظاهر حفظ النفس بالشريعة الإسلامية أنها جعلت حالة الضرورة حالة استثنائية لها مجموعة خاصة من الأحكام فأباحت المحرمات في حالة الضرورة من أجل الحفاظ على النفس البشرية، وإنقاذها من الهلاك.**

وعند الحديث عن التداوي فإن الحديث يطول؛ لما وصلت إليه العلوم الطبية من تقدم في شتى المجالات، ولقد استجدت في عصرنا الحديث كثير من المسائل الطبية التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، منها مسألة زراعة ونقل الأعضاء، التي أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بجوازها ضمن ضوابط وشروط محددة، لكن الحاجة للأعضاء البشرية ما زالت قائمة، وتجارة الأعضاء ما زالت بازدياد، مما يدل على قلة أعداد المتبرعين بأعضائهم، وهذا أمر طبيعي، فكيف يتبرع أحدهم بقرنية عينه مثلا وهو بأمس الحاجة إليها، فنشأت فكرة نقل الأعضاء من الموتى، وكان من أهم شروط ذلك، أن يوصي الشخص قبل وفاته بالتبرع بأعضائه، فكانت الوصية بالأعضاء البشرية مصدر رئيسا للأعضاء البشرية.

---

[1] سورة المائدة، الآية (٣٢).
[2] سورة النساء، الآية (٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففكرة الوصية بالأعضاء البشرية نشأت مزامنة لفكرة نقل الأعضاء من الموتى، فحتى يجوز نقل عضو من شخص ميت - عند من يقول بجواز ذلك- كان لابد من أخذ موافقة مسبقة منه بذلك، وتكون هذه الموافقة على شكل وصية ليتحقق له بذلك الأجر والثواب، فتكون صدقة جارية عنه ما دام يُنتفع بأعضائه، ويكون بذلك سبباً في شفاء أحدهم، وإنقاذه من وطأة المرض، فيكون بوصيته هذه قد حصَّل خير الدنيا والآخرة.

سبب اختياري لموضوع الوصية بالأعضاء البشرية هو:

١- عدم وجود مصنف علمي مستقل يتحدث عن الوصية بالأعضاء البشرية، فكل ما كتب عن الموضوع أغلبه فتاوى.

٢- أهمية هذا الموضوع في كونه يبحث في قضية فقهية معاصرة، يُقدِم كثير من الناس عليها ، مما يشكل حاجة لمعرفة رأي الشرع الحنيف فيها كونها جائزة أو غير جائزة.

٣- وجود أعداد كبيرة من المرضى الذين يعانون من تعطل عضو لديهم، أو ازدياد الحاجة لبعض الأعضاء البشرية (مثل الكلى والقرنيات)، هذه الأسباب وغيرها الكثير هي التي دعتني لاختيار هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لا يكاد الباحث في المصنفات الفقهية القديمة يعثر على نصوص تناولت بصورة مباشرة حكم الوصية بالأعضاء البشرية أو حتى التبرع بها ، بغرض غرسها وزرعها في جسم الإنسان، وإنما توجد بعض النصوص في أحكام صور من التصرف بالجسد الإنساني ذكرت في باب البيع عند تحديد شروط المبيع، وفي باب التداوي، وعند الكلام عن حالة الاضطرار وما يجوز للمضطر ومالا يجوز، وعند شرح بعض القواعد الفقهية، وأما في الزمان المعاصر فقد ورد هذا الموضوع في الكتب المختصة بنقل وزرع الأعضاء البشرية ضمن الحديث عن ضوابط نقل الأعضاء من الأموات، وأما الرسائل الجامعية التي تحدثت عن هذا الموضوع فأهمها:

١- لؤي علي عمر، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- محمد طاهر سليمان المدني، حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاجتهاد والعلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٠٣م.

٣- ماجد أحمد برد المشاقبه، التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانوني، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥م.

٤- محمد فلاح الخرابشة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانوني، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠م.

٥-

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما حكم الوصية بالأعضاء البشرية من الناحية الشرعية؟

٢- وهل يملك الإنسان حق التصرف بجسده؟

٣- وهل للولي عدم تنفيذ وصية الموصي بأعضائه البشرية؟

٤- وما مدى صحة الوصية بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية؟

أهداف الدراسة: وقد جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١- التعرف على معنى الوصية بالأعضاء البشرية.

٢- التعرف على حكم الوصية بالأعضاء البشرية.

٣- التعرف على رأي بعض القوانين المعاصرة في المسألة.

منهج البحث:

١- المنهج الاستقرائي: الذي يعتمد على دراسة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع وذلك بالرجوع ما أمكن إلى المصادر المعتمدة من كتب الفقه والأصول.

٢- المنهج التحليلي: من خلال علم أصول الفقه الإسلامي والذي يتم من خلاله توجيه الآراء في المسألة المختلف فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- المنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، والمقارنة في حكم الوصية بالأعضاء شرعاً ورأي القوانين المعاصرة في ذلك.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وأدرجت تحت كل فصل مباحث.

المقدمة: في أسباب اختيار الموضوع وأهميته والمنهج المتبع فيه.

الفصل الأول: تعريف الوصية وأدلة وحكمة مشروعيتها.

الفصل الثاني: تعريف الوصية بالأعضاء وحكمها في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: قضايا ذات صلة بالوصية بالأعضاء البشرية.

الفصل الرابع: الوصية بالأعضاء البشرية في القوانين المعاصرة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وبعد:

أسأل الله الصدق في العبودية والقيام بحق الربوبية، وأن يسدد خطاي لما فيه رضاه إنه سميع مجيب.

الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل المصادر والمراجع

لقد اتسمت المصادر الفقهية التي اعتمدت عليها، بشكل عام فيما يلي:

١- معظم هذه المصادر عبارة عن متون ألفت كقواعد أساسية في المذهب، أو شرح لمتن، ومن الأمثلة على ذلك كتاب المنهاج للإمام النووي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني.

٢- امتازت المصادر الفقهية بالتأصيل الفقهي للفروع الفقهية حيث أنها تورد الأدلة من مصادر التشريع الإسلامي وهي (القران الكريم، السنة النبوية الشريفة، الإجماع، القياس..).

٣- اتسمت بعض المصادر بالدراسة الفقهية المقارنة، وذلك ككتاب المغني لابن قدامه المقدسي، والمجموع للإمام النووي.

٤- وعموماً، فإن ما سطره العلماء لنا من جهود ما هو إلا دليل على أنهم ساروا على المنهج المستقيم الذي أراده الباري عز وجل، وهم بما سطروه وضعوا لنا ضوابط وأنظمة يحفظ بها التشريع الإسلامي، من الذين يريدون هدمه والقضاء عليه بدعوى رفع الحرج والتيسير بمعنى ظاهره خير وباطنه شر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : تعريف الوصية وأدلتها وحكمتها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

تعريف الوصية لغة واصطلاحاً وقانوناً

المبحث الثاني :

أدلة الوصية وحكمة مشروعيتها وآثارها الاجتماعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف الوصيـة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

تعريف الوصية في اللغة

المطلب الثاني:

تعريف الوصية في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث :

تعريف الوصية في القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف الوصية في اللغة

الوصية : مصدر من وَصَى ، كوعى[١]، وصَّى: أوصيت له بشيء[٢]، والوصية : ما أوصيت به، والفعل : أوصيت، ووصيته توصية في المبالغة والكثرة[٣].

وتطلق الوصية في اللغة على عدة معاني منها :

١- العهد إلى الغير : وصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضا، كقوله تعالى: "وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ"[٤]،وفي الحديث:"واستوصُوا بالنّساءِ خيراً..."[٥] ،أوصاه ووصاه توصية: عهد إليه[٦].

٢- الوصل والاتصال والكثرة : وَصى الشيء إذا اتصل، والوصيّ: النبات الملتف، وأرض واصية: متصلة النبات إذا اتصل نباتها، وقد وَصَت الأرض إذا اتصل نباتها، وَصَى الشيء بالشيء وصله ووصى النبات اتصل وكثر، وسميت الوصية كذلك لاتصالها بأمر الميت[٧].

---

[١] الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:٨١٧هـ)، **القاموس المحيط** ،الطبعة الأولى، دار الفكر ،بيروت،لبنان، ١٩٨٧م ،ص ١٢٠٨ ، مادة (وصى)، الزبيدي، محمد مرتضى الحسين (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الثانية، الجزء العاشر، دار ليبيا للنشر، بنغازي، ليبيا، ١٩٩١م، ص ٣٩٣، مادة (وصى).

[٢] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ)، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ١٢٨٩، مادة (وصى).

[٣] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت:١٧٠هـ) ، **كتاب العين**، طبعة جديدة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص ١٠٣٥ ، مادة (وصى).

[٤] سورة العصر، الآية (٣).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم الحديث (٥١٨٦)، ج٧، ص٢٦

[٦] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب** ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ص ٤٥١ ، مادة (وصى) . الزبيدي، تاج العروس، ص ٣٩٣، الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص ١٢٠٨.

[٧] ابن منظور، لسان العرب، ٤٥١، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ص ١٢٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الفرض والوجوب والإلزام : وتأتي بمعنى الفرض كقوله تعالى:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ"[١]، أي يفرض عليكم ويأمركم، لأن الوصية من الله إنما هي فرض، ودليل ذلك قوله تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[٢]، ذلك ما فرضه وأوجبه[٣].

خلاصة المعنى اللغوي:

كلمة الوصية باللغة تأتي لعدة معاني جميعها متقاربة وهي بمعنى الاتصال والكثرة والعهد إلى الغير والإلزام بالشيء إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرتها، والذي يهمنا في بحثنا هذا هو المعنى الثاني للوصية وهو الوصل والاتصال والكثرة؛ بل إن الوصية سميت بذلك لأنها تتصل بأمر الميت بعد وفاته.

[١] سورة النساء، الآية (١١).
[٢] سورة الأنعام، الآية (١٥١).
[٣] الفيروزابادي ، القاموس المحيط، ص ١٢٠٩، والزبيدي، تاج العروس، ص ٣٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : تعريف الوصية في الاصطلاح الشرعي

عرَّف الفقهاء الوصية بتعاريف متعددة أذكر منها :

أولاً: تعريفها عند فقهاء الحنفية :

١-اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته[١].

٢-تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، عيناً كان أو منفعة [٢].

ثانياً: تعريفها عند فقهاء المالكية :

١-تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة[٣] .

٢-عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته [٤].

ثالثاً: تعريفها عند فقهاء الشافعية :

١-تبرع بحق مضاف ولو تقديراً إلى ما بعد الموت [٥].

٢-عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت [٦].

رابعاً: تعريفها عند فقهاء الحنابلة :

---

[١] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد خير طعمه حلبي، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص (٣٣٢/٧).

[٢] ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الثانية، الجزء العاشر، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٣٣٥. ومحمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٧م، (٢١١/٩).

[٣] الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ص(٦/ ٤٨٤-٤٨٥).

[٤] الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك**، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان، (٢٨٦/٤).

[٥] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٥٨م، (٤٩/٣) ، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المنوفي المصري(ت:١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، (٤٠/٦).

[٦] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت:٦٧٦)، **كتاب المجموع**، شرح المهذب، الطبعة الأولى، الجزء السادس عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص ٢٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-التبرع بعد الموت[١].

٢-التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده [٢].

المُلاحظ على التعريفات :

بعد النظر في التعريفات السابقة نجد أن منها ما قصر الوصية وحصرها بالتبرع بالمال المضاف إلى ما بعد الموت كالحنابلة والحنفية ، فلم تشمل الوصية أداء الواجبات كالحج والزكاة، ولم تشمل الوصية عندهم ما ليس مالاً ، كالوصية بأن تباع داره لفلان، والوصية بأن تقسم أعيان تركته على ورثته بعد موته بحسب أنصبائهم في الإرث[٣]، وبعض التعريفات توسعت فجعلت الوصية تشتمل على المنافع بالإضافة إلى المال، فيجوز أن تكون الوصية تمليك منافع مثل سكنى الدار وزراعة الأرض كالحنفية والمالكية، والحنفية خاصة لا تكون الوصية عندهم بـ حق مال إذا لم يكن مالاً أو منفعة، أما الشافعية فقد قالوا بجواز الوصية بالحقوق، كالوصية بتأجيل الدين، ورَّد الودائع، فنرى أن جميع التعريفات السابقة لم تجعل الوصية تشتمل على الإسقاطات، مثل الوصية بإبراء المدين من الدين، أو إبراء الكفيل من الكفالة، أو الوصية بتأجيل الدين عن المدين بعد حلول أجله.

---

[١] ابن قدامه المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠ هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص٣٤٣. ولابن قدامه المقدسي،**المغني**، تحقيق عبدا لله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، دار هجر، القاهرة مصر ١٩٩٨، ص ٣٨٩.

[٢] العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، كتاب البيع والوقف والوصايا،فجر للطباعة والنشر،القاهرة، مصر، ١٩٩٦م، ص ٦٣٧.

[٣] محمد الزحيلي، **الفرائض والمواريث والوصايا**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، ٢٠٠١م، ص ٤٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : تعريف الوصية قانوناً

لقد عرَّف القانون المدني الأردني الوصية بما عرفه بها قانون الوصية المصري والقانون الكويتي وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري وهو أن الوصية :

" تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت " [١].

وهذا تعريف عام وشامل لكل أنواع الوصايا، وأرجح هذا التعريف إذ أنه يشمل التمليك، والإسقاط، الذي فيه معنى التمليك كالوصية بالإبراء من الدين، والإسقاط المحض كالوصية بإبراء الكفيل، كما يشمل الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، ويشمل أيضاً أداء الواجبات الدينية، ولا يدخل بهذا التعريف الإيصاء (وهو الوصية بإقامة وصي على أولاده الصغار بعد وفاته).

أما القانون الجزائري فقد عرَّف الوصية بأنها :

" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع " [٢].

وتمليك الواردة في هذا النص تعني أن الوصية قد تكون بالأعيان عقاراً أو منقولاً، أو بالمنافع كسكنى الدار، وإضافة التمليك إلى ما بعد الموت يُخرج الهبة؛ لأنها تقع في الحياة، وكلمة (التبرع) تفيد أن الوصية بدون عوض أو مقابل، ويعتبر هذا التعريف قاصراً؛ لأنه حصر الوصية بكل ما يعتبر تمليكاً فقط، ولم يشمل الإسقاطات لتكاليف معينة.

---

[١] **القانون المدني الأردني** رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، المادة (١١٢٥)، **وقانون الوصية المصري** رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م، في المادة الأولى منه، **وقانون الأحوال الشخصية السوري** في المادة رقم (٢٠٧) **والقانون الكويتي** قانون (٥١) لسنة ١٩٨٤م، في المادة رقم (٢١٣)، وهذا ما عرفه بها بعض المعاصرين مثل وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، الجزء العاشر، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ١٩٩٧م، ص ٧٤٤١،و محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٤٠٣.

[٢] **قانون الأسرة الجزائري المعدل**، مادة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرّف قانون الأحوال الشخصية السوداني[1] الوصية بأنها:

" تصرف على وجه التبرع، مضاف إلى ما بعد موت الموصي".

وتصرف على وجه التبرع الواردة في هذا النص تشمل: العقار المعين أو المنقول أو المثلي أو القيمي، أو العين أو منفعتها، ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الوصية بكل ما يعتبر تمليكاً فقط، ولم يشمل ما كان فيه معنى التمليك وهو الإسقاط لتكاليف معينه، وهذا ما بيّنته المادة رقم (٣١١) من نفس القانون التي بينت شروط الموصى به .

[1] **قانون الأحوال الشخصية السوداني**، مادة رقم (٢٨٦)، لسنة ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثـــــاني : أدلة الوصية وحكمة مشروعيتها وأهميتها وآثارها الاجتماعية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

أدلــة مشروعيــة الوصيــة

المطلب الثـاني:

حكمــة مشروعيــة الوصيــة

المطلب الثـالث:

أهميــة الوصيــة وآثارهـا الاجتماعيـة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : أدلة مشروعية الوصية

أولاً : القران الكريم

١- قوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"**[١].

يقول القرطبي: وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كنَّت به العرب عن المُتسبب[٢]، وكتب عليكم فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً، أي المال للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، وكتب عليكم تقتضي الوجوب[٣].

إن الله في هذه الآيات فرض الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آيات الميراث "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**"[٤] ، وبنزول هذه الآيات ارتفع الوجوب وبقيت المشروعية وفق ضوابط بيّنها الشرع في مواطن أخرى [٥].**

٢- قوله تعالى: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[٦]، **وقوله تعالى:** "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[٧] ، **وقوله تعالى :**"مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[٨]، **وقوله تعالى:** "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[٩].

---

[١] سورة البقرة الآيتان (١٨٠-١٨١).
[٢] القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٩١.
[٣] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القران**، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص ٣٣٩.والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين(ت:٦٠٦هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر **بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ص ٦٤-٦٥.
[٤] سورة النساء، الآية (١١).
[٥] الطبري، جامع البيان، (٤/٩١-٩٢).
[٦] سورة النساء، الآية (١١) .
[٧] سورة النساء، الآية (١٢) .
[٨] سورة النساء، الآية (١٢) .
[٩] سورة النساء، الآية (١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين، وذلك لأن أول ما يخرج من التركة الدين، فإذا لم يكن له دين فإن أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله[١]، يقول الطبري [٢]: ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي ما لم يجاوز ذلك الثلث، ويقول القرطبي عن الحكمة في تقديم الوصية على الدين أنها حظ المساكين والضعفاء، وأخّر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوةٍ وسلطان[٣]، وينقل ابن كثير إجماع الأمة على ذلك فيقول: " وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية "[٤]، وما دام قدم الوصية على الدين فهذا دليل على مشروعيتها .

٣-قوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ"[٥] .

معناها الحضور للوصية، يقال: شهدت وصية فلان أي حضرتها[٦]، أما الطبري فيقول أن الشهادة بمعنى اليمين، فيكون المعنى عنده يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، وسميت اليمين شهادة لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة [٧].

إن الله تعالى ندب للإشهاد على الوصية بوجه عام مع اختلاف أهل التأويل والفقهاء بمعنى الشهادة وشروط الشهود وضوابط الشهادة... الخ، والندب للإشهاد يدل على مشروعية هذا الأمر، فلو لم تكن الوصية مشروعة لما أمر الله بالإشهاد عليها؛ لأن غير المشروع لا يجوز الإشهاد عليه .

---

[١] الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج٩، ص ٢٢٣-٢٢٤.
[٢] الطبري، جامع البيان،ج٤، ص٣٣٩.
[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج٥، ص ٥٣.
[٤] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:٧٧٤هـ)، **مختصر تفسير القران العظيم المسمى عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م، ص ٤١٧.
[٥] سورة المائدة، الآية (١٠٦).
[٦] القرطبي، جامع الأحكام، ج٦، ص ٢٦٧.
[٧] الطبري، جامع البيان، ج ٧، ص ١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيـاً : السنة النبوية

ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوصية، أذكر بعضها :

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبيتُ لَيْلَتيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتوبَة عِندَهُ"[١].

فالحديث يُنبه كل ذي مال ويحثه على المسارعة بالوصية، وهذا دليل على مشروعيتها.

٢- عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال: كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأنا مَرِيضٌ بمَكَّة، فقلتُ: لِي مَالٌ، أوصِي بمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: (لا) قلتُ: فالشَّطْر؟ قالَ: (لا) قلتُ: فالثلثِ؟ قالَ: " الثلث وَالثلث كثِيرٌ، أنْ تدَعَ وَرَثتك أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تدَعَهُمْ عَالة يَتكفَّفونَ النَّاسَ فِي أيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أنفقتَ فهُوَ لكَ صَدَقة، حَتَّى اللُّقمَة ترْفعُهَا فِي فِي امْرَأتِكَ، وَلعَلَّ اللهَ يَرْفعُكَ، يَنتفِعُ بكَ ناسٌ، وَيُضَرُّ بكَ آخرُونَ"[٢].

وهذا إقرار للوصية، ونصٌ على جوازها، وتحديد لمقدارها، وبيان حكمة تحديدها بالثلث، وعدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث كثيراً أيضاً.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنَّ اللهَ تصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفاتِكُمْ، بثلثِ أمْوَالِكُمْ، زِيَادَة لكُمْ فِي أعْمَالِكُمْ" [٣].

وهذا الحديث يدل على الحكمة من الوصية ويبين عظيم أجرها، وأن الله عز وجل أذِن للإنسان أن يتصرف بثلث ماله بعد وفاته، وبعد زوال ملكيته مما يدل على جواز الوصية، والترغيب فيها، والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى أفرد أصحاب الصحاح والسنن كتباً خاصة بالوصايا.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده، ج٤، ص٢، رقم الحديث (٢٧٣٨)، مسلم: صحيح مسلم، أخرجه في أول كتاب الوصية، رقم الحديث (١٦٢٧)، ج٣، ص ١٢٤٩.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث (٥٣٥٤)، ج٦، ص ٦٢.

[٣] هذا الحديث رواه خمسة من الصحابة، أبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وخالد بن عبيد، وحديث أبو هريرة باللفظ المذكور رواه ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (٢٧٠٩)، ج٢، ص٤٠٩، وقال عن طرقه ابن حجر في بلوغ المرام كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الطبعة السابعة دار الفلق، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ، (٢٨٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثـاً : الإجماع

أجمع الصحابة أولاً، والتابعون، وجميع علماء المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على جواز الوصية، ولم يخالف واحد منهم في ذلك، وتلقت الأمة ذلك بالقبول، والمسلمون يوصون من غير إنكار من أحد ، فكان ذلك إجماعاً من الأمة [1].

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع(٧/ ٣٣٠)، القرطبي، بداية المجتهد (٢١٤/٣)، الكشناوي، أسهل المدارك(٤/ ٢٨٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٥٦)، ابن قدامه، المغني (١١٧/٨)، العثيمين، الشرح الممتع ، ص ٦٤٠، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤٤٢/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكمة مشروعية الوصية

يقول الكاساني في حكمة الوصية: " إن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة، زيادة على القرب السابقة، على ما نطق به الحديث، أو تداركاً لما فرط في حياته، وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية، وجب القول بجوازها"[١].

يقول الدكتور محمد الزحيلي: "إن أفضل الصدقة أن يتصدق الإنسان في حال حياته وهو يخشى الفقر، وتعتبر الوصية من أعمال البر والخير، والأولى تعجيلها والإسراع بها، فإن خير البر عاجله، قبل أن يعمل وصيته، وإن عمل المعروف والصدقة من نفس صاحبها، وتنفيذها بيده، أولى من إضافة ذلك إلى غيره، وبعد وفاته، ويحتمل ألا تنفذ، أو يتباطأ بها الورثة، أو يخطئون في أدائها، فكل ذلك يقتضي التبرع والهبة حال الحياة والإسراع ما أمكن، ولكن الإنسان ضعيف، ونسَّاء، ومقصّر، ومفرّط، وكثيراً ما يفوته الإعطاء في الصحة، وقد يبخل بماله، ويحسب لمستقبله الحساب، ويرغب في حفظ ماله لقادمات الأيام، ويخشى غوائل الدهر، وقد يطمع بالانتفاع بماله، أو استثماره، لأجل ذلك كله شرع الله الوصية لعباده"[٢].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في حكمة مشروعية الوصية وسببها:"هو سبب كل التبرعات، وهو تحصيل فائدة الخير في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة، لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار بالوصية"[٣].

وإن الإنسان قد تفوته أعمال البر في ماضيه أو يقصر في تحصيلها، فشرع الله الوصية للناس تمكيناً لهم من العمل الصالح، فإن بالوصية يتمكن الإنسان العاقل من تدارك ما فاته من الواجبات، ومن أعمال البر والرحمة التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير الشامل، والنفع الوفير، كما أن بها يستطيع الشخص أن يصل رحمه وأقرباءه، الذين لا يرثون فيمسح عنهم حاجة الفقر، ويخفف عنهم قسوة الحياة خاصة الضعفاء منهم والبائسين[٤].

---

[١] بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ٣٣١).
[٢] الفرائض والمواريث والوصايا، محمد الزحيلي، ص (٤٠٧- ٤٠٨).
[٣] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٧٤٤٣/١٠).
[٤] الميراث والوصية والهبة، بدران أبو العينين، ص ١٣١، وعبد الودود السريتي، **أحكام الوصية والوقف**، جامعة الإسكندرية، بدون، ١٩٨١م، ص ٩- ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : أهمية الوصية وآثارها الاجتماعية

ذكرت في المطلب الثاني أن الوصية سببها هو سبب التبرعات، وهو حسن الذكر في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة، وتكمن أهمية الوصية وفائدتها في أنها تحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة معاً، كما يفصل ذلك الدكتور محمد إمام[1]:

المصلحة الخاصة : وهي المصلحة التي تتعلق بالموصي ذاته، حيث تمكنه من تدارك ما فاته، وتحصيل ما قصر فيه من أعمال الخير، أو ما يرغب فيه من مساعدة أصدقائه وأقاربه غير الوارثين، والوصية تحقق له مقاصده دون مخاطر، فحق الرجوع عن الوصية ثابت للموصي إذا امتد به الأجل، واشتدت به الحاجة، فالوصية تبرع لا خوف منه.

وتتعلق بغيره من أقاربه غير الوارثين فتحقق لهم مردوداً قد يكونون في حاجة إليه، بل أنه قد يرفع عن الأسرة كلها عناء التطاحن، ومتاعب الحسد الذي يوجب الفرقة، والحقد الذي يولد التنازع والتخاصم .

المصلحة العامة : وهي مصلحة المجتمع فإن الوصية باب من أبواب الإنفاق في وجوه الخير العامة، كالمساجد والمدارس والمكتبات، وعلى أصحاب الحق في التكافل الاجتماعي، وبهذا كانت الوصية من قوانين التكافل الاجتماعي في نظام الإسلام، بل إن الوصية بالإضافة إلى ذلك وسيلة الإنسان إذا ما ظهرت أمارات الموت أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها، والإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت عن الورثة، وغير ذلك مما يحفظ التماسك الاجتماعي ، ويوصِد أبواب الصراع الفردي والجماعي معاً.

مما سبق ومن غيره[2] ومما وجدته بعد استقراء النصوص تتلخص أهمية الوصية في مجموعة من الجوانب أهمها :

١-إن الوصية تعد طريقاً لأداء الواجبات، التي قد يغفل عنها الإنسان بسبب انشغاله بالدنيا فإن أحس بدنو أجله، ونهاية عمره، تدارك ذلك التقصير وأوصى، لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) د.محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م، ص ٣٣- ٣٤.

(٢) انظر: الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٤٠٨- ٤٠٩، و سعيد يوسف عبد الواحد، **حكم الوصية وحكمتها**، مكتبة الكليات، عمان، الأردن ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ص ١١-١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم: " إِنَّ اللهَ تصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفاتِكُمْ، بثلثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ"[٣].

٢-التقرب إلى الله تعالى بالوصية في وجوه الخير، ونيل الثواب في الآخرة، فيتمكن الإنسان من العمل الصالح، وزيادة رصيده من أعمال الخير والبر والطاعة.

٣-الإسهام في أعمال الخير ومساعدة المحتاجين والفقراء، وسد حاجة المحتاج فيهم، وتخفيف كرب الضعفاء، والمشاريع الخيرية العامة، كالمساجد والجمعيات الخيرية والمعاهد الشرعية والدعوة الإسلامية.

٤-المحافظة على الحقوق المادية والمالية والمعنوية للناس، ويتمثل ذلك فيمن يوصي برَّد الودائع والأمانات إلى أهلها.

٥-تذكر الموت والاعتبار وتجهيز النفس للدار الآخرة، بحيث يبقى المسلم جاهزاً للقاء الله تعالى، يتذكر حقوق الآخرين، في ظل تقوى الله العليم الخبير، كما أن الذي يهتم بالوصية يحرص أن يكون قدوة حسنة في الحياة الدنيا، فيقبل على عمل الطاعات والصالحات، وينتهي عن المعاصي والمنكرات، وتحسن خاتمته في الآخرة.

٦-صلة للرحم، ذلك لأن الصدقة والتبرع والوصية للأقارب فيها صلة للرحم، الذي أمر الله بوصله، وبصلة الرحم يحصل التكافل الاجتماعي المنشود.

٧-صدقة جارية، ومن المعلوم أن استمرار الأجر وعدم انقطاعه واتصاله إلى ما بعد الموت يكون بالصدقة الجارية، فعندما يوصي بفتح مكتبة عامة مثلاً؛ فسيكون له أجر كل من قرأ حرفاً أو تعلم علماً من هذه المكتبة إلى يوم الدين، لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا مَاتَ

[٣] الحديث سبق تخريجه، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسَانُ انقطعَ عَنهُ عَمَلُهُ إلّا مِنْ ثلاثةٍ: إلّا مِنْ صَدَقةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلم يُنتفعُ بهِ، أوْ وَلدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لهُ"[1].

٨-تتفق مع الواقع والحياة، إن تشريع الوصية يتفق مع الواقع والحياة، ويحقق مقاصد الإنسان في الحياة؛ وذلك لا يتحقق بغير الوصية، فقد يتبرع الإنسان بقسط من ماله، ثم تطول به الحياة، وقد يحتاج المال فلا يجده، فشرعت الوصية ليبقى المال في يد صاحبه، ينتفع به إن احتاجه وقد يرجع عن وصيته في حياته إذا أراد ذلك، فهو أولى به من غيره، في مرضه وعلاجه ونفقاته، وإذا ما اضطر إلى ذلك كله بقيت وصيته، ونفذها ورثته وبعد وفاته، وفاز بالأجر والثواب [1].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (١٦٣١)، ج٣،ص١٢٥٥.

[1] الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، ص ٤٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :تعريف الوصية بالأعضاء وحكمها وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف الوصية بالأعضاء وبعض المصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني:

حكم الوصية بالأعضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف الوصيـة بالأعضاء وبعض المصطلحات ذات الصلة وفيه ثلاثـة مطالب :

المطلب الأول:

تعريف الوصية بالأعضاء (كمصطلح مركب)

المطلب الثاني:

مصطلحات ذات صلة بالوصية بالأعضاء، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول :نقل الأعضاء.

الفرع الثاني: زراعة الأعضاء

الفرع الثالث: بيع الأعضاء.

المطلب الثالث :

الفرق بين التبرع بالأعضاء والوصية بها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف الوصية بالأعضاء (كمصطلح مركب)

عرّفت فيما سبق الوصية لغة واصطلاحاً وقانوناً، وذكرت أن تعريف الوصية بالقانون كان عاماً وشاملاً لكل أنواع الوصايا، وهو أن الوصية:

" تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت ".

وسأذكر تعريف الأعضاء البشرية، وبعدها أذكر تعريف (الوصية بالأعضاء البشرية).

مفهوم العضو البشري (لغة) :

العُضو بالضم والكسر هو واحد الأعضاء من الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر اللحم ويطلق لفظ العضو أيضاً ويراد به أطراف اللسان [١].

ويطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أم حيوان كاليد والرجل والأذن، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

تعريف العضو البشري (اصطلاحاً): هو عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية، أو كانت داخلية فكلها أعضاء بشرية [٣].

والآن بعد أن تم تعريف العضو والمقصود منه، وعلى ماذا يشتمل، سأتعرض لتعريف: الوصية بالأعضاء البشرية (كمصطلح مركب)، والواقع أني لم أجد من عرّف الوصية بالأعضاء البشرية في حدود بحثي واطلاعي سوى الدكتورة سميرة ديات حيث عرّفت الايصاء بالجثة بقولها:

"الوصية هي صورة من صور تعبير المتوفى عن إرادته الصريحة بإعطاء الإذن للطبيب الجراح باستئصال أي عضو من أعضائه أو بالتصرف التام بكامل جثته"[٤].

وأرى أن يكون تعريف الوصية بالأعضاء البشرية أنها:

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة (عضو).
[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠، ص ١٤٦.
[٣] حسني عودة زعال ، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ٢٠٠١م ، ص ١١٨.
[٤] سميرة عايد ديات،**عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، ص ٢٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرف بأجزاء الإنسان، مضافاً لما بعد الموت تبرعاً.

وبهذا التعبير يخرج من التعريف بيع الأعضاء والاتجار فيها وما كان بمقابل، فالوصية بالأعضاء تبرع محض بدون مقابل أياً كان هذا المقابل سواء أكان مالاً أم منفعة، لأن مفهوم التبرع يشمل الإعطاء من غير سؤال، والتفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عِوضاً[1]، وبلفظ (مضاف إلى ما بعد الموت) يخرج ما كان من تبرع بالأعضاء حال الحياة، كمن يتبرع بأحد كليتيه لمن يحتاج إليها في حال حياته.

[1] الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ص ٣٦٧، مادة (برع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثانـي : مصطلحات ذات صلة بالوصية بالأعضاء

الفرع الأول : نقل الأعضاء

النقل (لغة) هو: تحويل الشيء من موضع إلى موضع[١].

نقل الأعضاء (اصطلاحاً) : وهو نقل العضو البشري، ويتضمن ثلاث عمليات جراحية مرتبطة فيما بينها أسباباً وأهدافاً وهي: عملية استئصال العضو السليم من المنقول منه وبعدها عملية استئصال العضو التالف من المنقول إليه (المريض)، وبعدها عملية زرع العضو السليم محل العضو التالف، ويعني ذلك أن النقل يشمل الاستئصال والزرع في آن واحد، ويقصد بالاستئصال: فصل العضو السليم من الشخص المأخوذ منه وكذلك فصل العضو التالف من الشخص المريض[٢].

الفرع الثاني : زراعة الأعضاء

زرع: ما استنبت بالبذر - تسمية بالمصدر- ومنه يقال: حصدت الزرع: أي النبات، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

والزرع بمعنى الغرس لغة، لذلك يصح أن يقال: زراعة الأعضاء، أو غرس الأعضاء.

والبعض خلط بين مفهوم النقل والزرع باعتبار أنهما بنفس المعنى، ولم يفرق بينهما، مثل الدكتور محمد علي البار والدكتور أسامة السيد عبد السميع كالتالي:

مفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية : "أو كما يسميه البعض بغرس الأعضاء، وهو نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع (Donner) إلى مستقبل (Recipient) ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"[٤].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة (نقل)، ج ١٤، ص ٣٤٥.

[٢] من موقع الكتروني (ستار تايمز)، مقال بعنوان : نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، نقلاً عن: د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م، ص ١٣٤.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٣، ص ٢٢٠.

[٤] تعريف: د.محمد علي البار، انظر: "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد (٤)، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية: "هو أن نقوم وفقاً لضوابط معينة بنقل عضو من إنسان سواء كان حياً أو ميتاً بغرض زرعه في إنسان آخر حي دون نية المتاجرة"[1].

حُكم نقل وزراعة الأعضاء :

كان هذا الموضوع من الموضوعات التي تولى بحثها مجمع الفقه الإسلامي؛ لكونها تعدّ من القضايا الفقهية المعاصرة، فأصدر فيها مجموعة من الأحكام فقال بجواز نقل الأعضاء وزراعتها لكن ضمن ضوابط محددة، وتفصيل ذلك كله في قرار مجمع الفقه الإسلامي بهذا الشأن، الذي سيمر ذكره كاملاً ومفصلاً في الفصل الثالث في المطلب الرابع.

[1] تعريف: د.أسامة السيد عبد السميع، انظر: **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : بيع الأعضاء

والبيع لغة: هو مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه، والبيع من الأضداد كالشراء، فقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر[١].

أما اصطلاحاً : فقد عرّفه ابن قدامه المقدسي بأنه "مبادلة المال بمال تمليكاً وتملكاً" [٢].

فيكون بيع الأعضاء هو : مبادلة المال بالأعضاء.

يقول الكاساني في بدائعه[٣] : " وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه؛ لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً...".

يقول القرضاوي: " والقول بجواز التبرع بالأعضاء لا يقتضي القول بجواز بيعها، لأن بدن الإنسان ليس بمال، حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة، وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلاً للتجارة أو البيع والشراء، كأنها (قطع غيار) للسيارات والأجهزة المختلفة، وهو ما حدث للأسف في بعض الأقطار الفقيرة، حيث قامت سوق أشبه بسوق النخاسين، لشراء أعضاء الفقراء والمستضعفين من الناس، لحساب الأغنياء"[٤].

يقول الدكتور الشاذلي[٥] :" يحرُم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً، ومُجري هذا العقد يكون آثماً"، ويعتبر بيع الأعضاء عملاً محرماً يخالف الشريعة الإسلامية وما جاءت به من تكريم للإنسان، وهذا ما جاء به وأكد عليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٦(٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، في بنده السابع، حيث جاء فيه:

"إن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة أو تكريماً، فمحل اجتهاد ونظر".

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، (١٩٤/٢).
[٢] المغني، لابن قدامه المقدسي، ج ٣، ص ٥٥٩.
[٣] بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٤٢).
[٤] د.يوسف القرضاوي، **زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص ٥٠.
[٥] د.حسن علي الشاذلي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد (٤)، ١٩٨٨م ،ص١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الفرق بين التبرع بالأعضاء والوصية بها

التبرع بالأعضاء: تعريف التبرع (لغة): مأخوذ من برع الرجل، وبرع بالضم أيضاً براعة: أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع، وفعلت كذا متبرعاً: أي متطوعاً، وتبرع بالأمر: فعله غير طالبٍ عوضاً، والمتبرع من أعطى من غير سؤال، وتبرع: تفضل بما لا يجب عليه، غير طالبٍ عوضاً[1].

وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع: "بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل، بلا عوض "[2].

والتبرعات أنواع متعددة منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، وتكون التبرعات حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى ما بعد الموت، والتبرع بأنواعه يدور عليه الحكم التكليفي بأقسامه الخمسة[3].

من هنا وبعد أن ذكرت تعريف التبرع لغة واصطلاحاً، يتبين أن التبرع أعم وأشمل من الوصية، وأن الوصية تعدُّ نوعاً من أنواع التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت (تبرعات آجلة)، حتى أن أغلب من عرف الوصية من الفقهاء عرفها على أنها تبرع لكن ضمن ضوابط محددة.

فالفرق بين التبرع بالأعضاء والوصية بها: أن الوصية بالأعضاء نوع مخصوص من أنواع التبرع؛ إذ إنه يكون بعد الموت، لأن المقصود بالتبرع بالأعضاء: بذل المكلف أحد أعضائه لغيره في حياته أو بعد مماته بلا عوض، بلا عوض بقصد المعروف والأجر غالباً، فيكون الفرق بين التبرع بالأعضاء والوصية بها: أن التبرع ما كان في حال الحياة، والوصية ما كان مضافاً لما بعد الموت .

---

[1] الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ص ٣٦٧، مادة (برع).
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٠، ص ٦٥.
[3] المرجع نفسه، ج ١٠، ص ٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثانـي : حكم الوصيـة بالأعضـاء

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول:

أقوال الفقهاء القدامى في قضايا الانتفاع بأجزاء الإنسان

المطلب الثاني:

حكم الوصية بالأعضاء عند الفقهاء المعاصرين

المطلب الثالث :

تحرير محل النزاع في المسـألة.

المطلب الرابع :

أدلة كل من الفريقين، ومناقشتها، والترجيح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز الوصية بالأعضاء

الفرع الثاني : أدلة القائلين بعدم جواز الوصية بالأعضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أقوال الفقهاء القدامى في قضايا الانتفاع بأعضاء الإنسان

لا يكاد الباحث في المصنفاتِ الفقهيةِ القديمة يعثر على نصوص تناولت بصورة مباشرة حكم الوصية بالأعضاء البشرية، أو حتى التبرع بها، بغرض غرسها وزرعها في جسم الإنسان، وإنما توجد بعض النصوص في أحكام صور من التصرف بالجسد الإنساني ذكرت في باب البيع عند تحديد شروط المبيع، وفي باب التداوي، وعند الكلام عن حالة الاضطرار وما يجوز للمضطر ومالا يجوز، وعند شرح بعض القواعد الفقهية .

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين[١]:" وتتسم عبارات الفقهاء - بصورة عامة- بالتضييق الشديد في إباحة التصرف بجسد الإنسان حال الحياة، وبعد الوفاة، والأصل المستفاد من عباراتهم أن الانتفاع بأجزاء الإنسان حرام، سواء أكان ذلك عن طريق التبرع أو البيع أو غيره".

وورد تعليل عدم جواز التداوي بالآدمي للكراهة والنجاسة، أو للكرامة، والذي يظهر أن عدم جواز التداوي إنما هو للكرامة؛ فقد جاء في الفتاوى الهندية[٢]: " الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة وهو الصحيح "، كما نص الكاساني في بدائعه على تحريم بيع عظم الآدمي وشعره وذلك للكرامة، فيقول:" وأما عظم الآدمي وشعره، فلا يجوز بيعه لا لنجاسته؛ لأنه طاهر في الصحيح من الرواية، لكن احتراماً له "[٣].

ويُعلل ذلك الدكتور محمود السرطاوي فيقول[٤]: "وأما التعليل بالكرامة وهو الراجح، فهذا محمول على ما كان في زمانهم من أن التداوي بالميتة قد يكون عن طريق أخذ جزء من لحم الميت أو عظمه ثم حرقه أو طبخه ثم تناوله أو نحو ذلك، أما ما نحن بصدده ليس فيه ما ينافي هذه الكرامة، بل هو مزيد تكريم له بزرع جزء من أجزائه في جسم إنسان آخر، فيبقى على قيد الحياة".

---

[١] د.محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص١٣٨.

[٢] الفتاوى الهندية، ج٥، ص ٣٥٤.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ١٤٢.

[٤] محمود علي السرطاوي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م، ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أورد الفقهاء استثناءات على هذا الأصل، أباحوا فيها الانتفاع بأجزاء الآدمي ببعض وجوه الانتفاع، أو التصرف ببعض أنواع التصرفات، ومعظمها مُقيدٌ بحالة الضرورة، وجميعها محل خلاف بين الفقهاء، ومنها ما يتعلق بالانتفاع من جسد الحي: كبيع لبن الآدمية، وأكل المضطر من بدن إنسان حي مستحق القتل، ومنها ما يتعلق بالانتفاع من جسد الميت، وهذا ما يهمنا في هذا البحث وهو: الاستثناءات التي أوردها الفقهاء على تحريم الانتفاع بجسد الإنسان الميت والتصرف فيه، ونذكر منها ما يلي :

١- حكم أكل المضطر من جثة الإنسان الميت.

٢- حكم شق بطن الميت؛ لاستخراج مبلغ من المال ابتلعه حال حياته.

٣- حكم شق بطن المرأة الميتة؛ لاستخراج جنين ترجى حياته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-حكم أكل المضطر من جثة الإنسان الميت (ميتة الآدمي)

تعريف الضرورة (لغة): اسم لمصدر الاضطرار، أي الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه أمر والاسم الضرورة تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، واضطره إليه : أحوجه وألجأه وأجبره، والضرورة: الحاجة والشدة لا مدفع لها[١].

أما الضرورة في الاصطلاح فقد عرّفها الشاطبي بأنها[٢]:" ما يترتب على فواته الهلاك أو ما يقاربه، والضروري ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة في الدنيا، وفي الآخرة فوت النعيم والنجاة، وحصول الخسران المبين".

وعرّفها الدكتور حسن الشاذلي بقوله: " فالضرورة أن يتعرض الإنسان لظروف تُصيّره إلى حد يعلم - أو يظن - أو يخاف أنه إن لم يتناول المحرم - غير السم - هلك، أو قارب الهلاك - هلك جميعه، أو هلك بعضه أو قارب الهلاك أي منهم"[٣].

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن المضطر إذا وجد ميتة ولحم آدمي، أكل الميتة وإن كانت لحم خنزير، أما إذا لم يجد المضطر إلا لحم آدمي ميت، فالمسألة محل خلاف على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز أكل المضطر من جثة الإنسان الميت، وهم جمهور الفقهاء من حنفية[٤]، ومالكية[٥]، وحنابلة[٦]، وظاهرية[٧].

القول الثاني : يرى جواز أكل المضطر من جثة الإنسان الميت، وهم فقهاء الشافعية[٨]، وأبو الخطاب وابن عقيل من علماء الحنابلة[٩].

---

[١] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، (١٦/٢)، والفيروزأبادي، القاموس المحيط، (١٤٧/٢).
[٢] الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، **الموافقات** ، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ج٢، ص ١٧.
[٣] د.حسن علي الشاذلي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٦.
[٤] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣٣٩/٦).
[٥] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٢٩/١).
[٦] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١٧/٨).
[٧] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦ هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٧٦/١)
[٨] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)،الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان (٥٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل المانعون بكرامة الآدمي حياً وميتاً[١]، وبما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" كسْرُ عَظم المَيِّتِ ككسْرِهِ حَيًّا "[٢].

واستدل المجيزون بأن حرمة الحي أعظم وأشد من حرمة الميت، والمفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان[٣]، جاء في المجموع: " أما إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما يجوز"[٤].

كما جاء في المبدع [٥]:" وإن وجد معصوماً ميتاً ففي جواز أكله وجهان: أحدهما لا يجوز، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن الحي والميت يشتركان في الحرمة، لقوله عليه السلام:(كسْرُ عَظم المَيِّتِ ككسْرِهِ حَيًّا)[٦]، والثاني: بلى، اختاره أبو الخطاب ، لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد من الخبر التشبيه في أصل الحرمة لا بمقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقود".

والراجح هو : الرأي الثاني وهو الذي يقول بجواز أكل المضطر من جثة الإنسان الميت؛ ترجيحاً للمصلحة؛ ولأن المفسدة المترتبة على الأكل من ميتة آدمي أقل من المفسدة في فوت حياة إنسان، يقول العز بن عبد السلام [٧]:" إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه؛ لأن المفسدة في أكل لحم ميتة الإنسان، أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان".

بالإضافة إلى أن الحديث الذي استدل به الفريق الثاني كما يقول الدكتور محمد نعيم ياسين المراد به التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت[٨].

---

[٩] إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٧م، (١٧/٨).

[١] أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت: ٨٩٧ هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، (٤/ ٣٤٤).

[٢] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود** ، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم الحديث (٣٢٠٧)، الجزء ٣، ص ٣١٢، الحكم: سكت عنه، وقال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح، والحديث صححه ناصر الدين الألباني، وقال عنه صحيح الأحكام، في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داود .

[٣] د.محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٤٢.

[٤] النووي، المجموع (٥٢/٩).

[٥] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١٧/٨).

[٦] الحديث سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[٧] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٩٩١م، ج١، ص٩٥.

[٨] د.محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-حكم شق بطن الميت؛ لاستخراج مبلغ من المال ابتلعه حال حياته

واختلف الفقهاء في جواز شق بطن الميت؛ لاستخراج مبلغ من المال ابتلعه حال حياته، مع اختلاف بالشروط بينهم، كأن لا يكون المال تافهاً، واشترط بعضهم أن لا يقل عن ربع دينار من الذهب، واشترط آخرون أن لا يقل عن نصاب الزكاة، واشترط البعض أن يكون الابتلاع قد تم على سبيل التعدي، وأن لا يوجد له مال يضمن ما ابتلعه، وفي المسألة أقوال وتفصيلات أخرى[١]، فيكون بالمسألة عدة أقوال أهمها:

القول الأول : من قالوا بجواز شق بطن الميت؛ لاستخراج مبلغ من المال ابتلعه حال حياته، مع اختلاف بالشروط بينهم - كما ذكرت أعلاه - وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)[٢].

القول الثاني: من قالوا بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج مبلغ من المال ابتلعه حال حياته، وهم الحنفية[٣] .

ومن قالوا بالجواز احتجّوا بأن هذا فيه حفظ للمال عن الضياع، وفيه نفعٌ للورثة الذين تعلق حقهم بهذا المال، وأن هذا المال قد أصبح من نصيب الورثة، وقد أصبح كمال الأجنبي[٤].

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:" ويشق بطن الميت عن مال له أو لغيره، ابتلعه حياً كثر بأن كان نصاباً، ولو ثبت (بشاهد ويمين) ومحل التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة، أما لقصد حرمان الوارث فيُبقر (أي يشق) ولو قل"[٥].

بينما خالف الحنفية الجمهور في هذه المسألة، فلم يقولوا بجواز شق بطن الرجل إذا ابتلع دُرة فمات، وحتى لو لم يدع مالاً؛ وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال[٦].

---

[١] المرجع ذاته، ص ١٤٢.
[٢] انظر : النووي، المجوع، (٢٩٦/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤٢٩/١)، ابن قدامه المقدسي، المغني،(٤١١/٢)، ابن حزم، المحلى بالآثار، (٣٩٥/٣).
[٣] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون، (١٤٢/٢).
[٤] النووي، المجوع، ج٦، ٢٦٩، ابن قدامه المقدسي، المغني، (٤١١/٢).
[٥] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٤٢٩.
[٦] ابن الهمام، فتح القدير (١٤٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح : هو ما ذهب إليه الفريق الأول وهم جمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز شق بطن الميت، لاستخراج مبلغ من المال ابتلعه حال حياته، وذلك لتعلق حق الغير بهذا المال، وحفظ للمال عن الضياع، ولأن شق بطن الميت؛ لاستخراج مبلغ من المال ابتلعه في حياته، أخف ضرراً من ضياع المال الذي تعلق به حق الورثة أو حق غيرهم.

٣-حكم شق بطن المرأة الميتة؛ لاستخراج جنين ترجى حياته

وقد أباح أغلب الفقهاء القدامى شق بطن المرأة الميتة إذا كان في بطنها حمل قد تجاوز ستة أشهر بيقين، وغلب على الظن أن يعيش[١]، وخالف البعض فكان في المسألة عدة أقوال، أهمها:

القول الأول : جواز شق بطن المرأة الميتة؛ لاستخراج جنين ترجى حياته، وهم فقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] وبعض فقهاء المالكية[٤] وهو قول ابن حزم الظاهري[٥].

القول الثاني : عدم جواز شق بطن المرأة الميتة؛ لاستخراج جنين ترجى حياته، وهم الإمام مالك[٦] وفقهاء الحنابلة [٧].

ومن قالوا بالجواز قالوا إن في ذلك تحصيلاً لأعظم المصلحتين ودفعاً لأعظم المفسدتين،حيث أن مصلحة الجنين الحي بالإبقاء على حياته أعظم من مصلحة الميت، ومراعاة كرامته[٨]، جاء في قواعد الأحكام:" وكذلك شق بطن المرأة على الجنين المرجو حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة حرمة أمه "[٩].

وخالف في هذه المسألة الإمام مالك وفقهاء الحنابلة كما ذكرت، واستدلوا بأن الجنين لا يعيش عادة، وأن حياته أمر موهوم [١٠].

---

[١] انظر: د.محمد علي البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، ١٩٩٤م، ص١٦٢-١٦٣.
[٢] الكاساني، بدائع الصنائع(٥/ ١٣٣).
[٣] النووي، المجموع شرح المهذب ، (٣٠١/٥).
[٤] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٢٩/١).
[٥] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (٣٩٥/٣).
[٦] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٢٩/١).
[٧] ابن قدامه المقدسي، المغني (٤١٣-٤١٤/٢).
[٨] محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٤٣.
[٩] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٢/١).
[١٠] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٢٩/١)، وانظر : منح الجليل شرح مختصر خليل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو القول بجواز شق بطن المرأة الميتة لاستخراج جنين ترجى حياته؛ لأن هذا الخلاف لم يعُد له أثر في زماننا، وقد وصل الطب إلى ما وصل إليه، يقول الدكتور البوطي في هذا :" وأما مسألة الجنين الحي عندما تموت أمه، فقد خالف فيها من حيث الظاهر الحنابلة، نظراً منهم إلى أن حياة الجنين غير مؤكدة، واستنقاذه حياً غير معلوم، ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار تقدم الطب في هذا العصر، وإمكان الحصول على اليقين العلمي بأن الجنين حي أم لا، وبأن استخراجه حي ممكن يقيناً، فإن العلة التي من أجلها خالفت الحنابلة الجمهور تزول؛ ويعود مظهر الخلاف إلى الوفاق" [1].

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، ١٩٨٨م، ص١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثـاني: أقوال العلماء المعاصرين في حكم الوصية بالأعضاء

إنه وبعد البحث في مسألة الوصية بالأعضاء وَجَدتُ أنها ترتبط ارتباطاً كبيراً بمسألة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، بل إن مسألة الوصية بالأعضاء هي طريقها، إذ إن نقل الأعضاء من جثث الموتى فيه احتمالان: إما أن يكون النقل بإذن مُسبقٍ من المتوفى وهذه هي الوصية بالأعضاء البشرية، وإما أنه لم يوصِ بذلك ولم يصرح بذلك في حياته، فيكون النقل بإذن من أوليائه، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني من الفصل الثالث بإذن الله.

فيُفهَم من هذا أن معظم من قال بجواز نقل أعضاء الموتى للأحياء أجاز ضمناً الوصية بالأعضاء، والعكس صحيح؛ فمن قال بعدم جواز نقل الأعضاء من الموتى، حتماً لن يجيز الوصية بالأعضاء، بل ذهب أغلبهم إلى عدم جواز نقل الأعضاء من الميت إلا إذا أوصى الميت بذلك أو أذن قبل وفاته[١]، فيكون في المسألة قولان :

القول الأول: جواز الوصية بالأعضاء البشرية

وهو ما عليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٤]، وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨م[٥]، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[٦]، والدكتور محمد سيد طنطاوي[٧] ،والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٨]،

---

[١] محمد طاهر سليمان المدني، **" حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاجتهاد والعلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٠٣م.

[٢] انظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته الثامنة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ، الموافق ١٩-٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥م.

[٣] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي كاملاً وبالتفصيل بهذا الشأن، في المبحث الخامس والأخير من هذا الفصل.

[٤] قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثالثة، المنعقد بمدينة الطائف، رقم القرار (٦٢) تاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ وهو قرار رقم ٩٩ بتاريخ١٤٠٢/١١/٦هـ، بشأن نقل قرنية العين من إنسان إلى آخر. بينما كان الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متوقفاً، فلم يقل بالجواز، أو بعدمه.

[٥] انظر: بحث "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً" د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨م، ص ٢٧٢ وما بعدها .

[٦] انظر: د.يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية (مرجع سابق)، يوسف القرضاوي، **هدي الإسلام: فتاوى معاصرة**، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، والكويت، ٢٠٠١م.

[٧] فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي – جريدة أخبار اليوم ص ٣ عدد رقم ١٩٩٧/٥/٣م.

[٨] انظر: بحث "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً" د.محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨م، ص١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدكتور نصر فريد واصل[١]، والشيخ محمد خاطر[٢]،والشيخ حسن مأمون[٣]،والشيخ أحمد هريدي[٤]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٥]، الدكتور أحمد فهمي أبو سنة[٦]، والدكتور حسن علي الشاذلي[٧]، والشيخ محمد عبد الرحمن[٨]، والشيخ خليل محيي الدين الميس[٩]، والدكتور محمد نعيم ياسين[١٠]، والدكتور محمود السرطاوي[١١]، والدكتورة سميرة عايد ديات[١٢]، والدكتور أسامة السيد عبد السميع[١٣]، والدكتور أحمد شرف الدين[١٤]، والدكتور محمد زين العابدين طاهر[١٥]، والدكتور عبد الحميد الأنصاري[١٦]، وغيرهم الكثير[١٧].

---

(١) الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل المفتي السابق لجمهورية مصر العربية، من مقال بعنوان: نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية، نقلاً عن: محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

(٢) انظر فتوى الشيخ محمد خاطر (في ٣ ذي الحجة١٣٩٢/ ٣ فبراير ١٩٧٣) بإباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، واشترط في الإباحة الاقتصار على الموتى الذين لا أهل لهم، أو الموتى الذين أوصوا بذلك في حياتهم، أو الموتى الذين أذن أهلهم بذلك، نقلاً عن: محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً".

(٣) انظر فتوى الشيخ حسن مأمون (٦شوال ١٣٧٨هـ/ ٤ إبريل ١٩٥٩م) في إباحة نقل عيون الموتى إلى الأحياء، نقلاً عن د.محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً".

(٤) انظر فتوى الشيخ أحمد هريدي (٢٣ أكتوبر ١٩٦٦م) رقم ٩٩٣، بجواز سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها لحي، نقلاً عن: د.محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً".

(٥) انظر فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (في ١٥ محرم ١٤٠٠هـ/ ٥ ديسمبر ١٩٧٩م) برقم١٣٢٣، بإباحة نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، نقلاً عن: محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً".

(٦) بحث د.أحمد فهمي أبو سنة المقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ) بعنوان حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضائه أو أجزاء منها، نقلاً عن: د.محمد علي البار،"انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً".

(٧) د.حسن علي الشاذلي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص١٦٥.

(٨) محمد عبد الرحمن، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٩٨٨م، ص٢٨٨ وما بعدها.

(٩) خليل محيي الدين الميس (مدير أزهر لبنان ومفتي زحلة والبقاع وعضو مجمع الفقه الإسلامي)، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٩٨٨م، ص٢٦٢ وما بعدها.

(١٠) انظر: د.محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة.

(١١) انظر :د.محمود السرطاوي، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة.

(١٢) انظر : د.سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع.

(١٣) انظر : د.أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة.

(١٤) د.أحمد شرف الدين، انظر كتابه: **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، الطبعة الثانية، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(١٥) محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، ص٤٨.

(١٦) د.عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(١٧) انظر: د.محمد بن عبد الجواد حجازي النتشه، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه منشورة، دار الحكمة، بريطانيا،٢٠٠١، ص (١١٨-١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: القائلون بعدم جواز الوصية بالأعضاء البشرية

وهم من لا يجيزون نقل الأعضاء من الموتى، ومنهم: ابن باز وابن عثيمين (ونصا صراحة على عدم جواز الوصية بالأعضاء)[١]، والشيخ محمد متولي الشعراوي[٢]، والشيخ عبد الله بن صديق الغماري[٣]، والشيخ آدم عبد الله علي[٤]، والدكتور عبد السلام السكري[٥]،والدكتور محمود محمد عوض سلامة[٦]، والشيخ حسن السقاف[٧]،وغيرهم.

---

[١] فتاوى الشيخان : ابن عثيمين وابن باز، حوار أجرته مجلة المجلة مع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فقال فتواه بعدم جواز الوصية بالأعضاء، وذكر أن فتوى محمد بن صالح العثيمين لا تجيز ذلك أيضاً، ونشر في عددها رقم (٨٠٦)، الصادر بتاريخ ١٤١٦/٢/٢٣ هـ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الثامن.

[٢] انظر: مقاله بعنوان :" الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها" محمد متولي الشعراوي، جريدة اللواء الإسلامي، العدد٢٢٦، ٢٧/جمادى الآخر١٤٠٧هـ.

[٣] من علماء الحديث فضيلة الشيخ عبد الله بن صديق الغماري، في كتابه (تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام)، مكتبة القاهرة، ١٩٩٧م، تحقيق: صفوة جودة أحمد.

[٤] انظر: الشيخ آدم عبد الله علي (،مفتي جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية)، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٩٨٨م، ص٢٨٥، وما بعدها.

[٥] عبد السلام عبد الرحيم السكري، **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار المنار، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.

[٦] أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية في جامعة القاهرة، انظر مقاله بعنوان : رد شبهة المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، على الموقع الإلكتروني: www.ArabLawInfo.com : الدليل الإلكتروني للقانون العربي.

[٧] انظر: حسن علي هاشم السقاف، **الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء**، الطبعة الأولى، بدون، عمان، ١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع

إنه وبعد النظر والتأمل في أدلة كلا الفريقين يتضح لنا وجود نقاط جوهرية محل اتفاق بينهما، أذكر منها :

١- إن الإنسان مكرم ومنزه عن العبث والتلاعب، وإن الله عز وجل خلقه وصوَّره في أحسن تقويم، وحفظه وصانه في حياته وبعد مماته، كما يتبين ذلك من خلال نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الأموات و نبش القبور، وغير ذلك مما يؤدي إلى إهانة الميت.

٢- إنه لا يجوز للمسلم تغيير خلق الله، لورود النهي الصريح في ذلك، بالإضافة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن بعض أصناف المغيرين لخلق الله، كالواشمة والمستوصله وغيرهما، فالتغيير في خلقة الله وتكوينه لا يجوز، إلا إذا استدعت إلى ذلك ضرورة ملحة، والضرورة تقدر بقدرها.

٣- وإن نقل عضو إلى جسم إنسان آخر، أو إجراء عملية طبية معينة له لن يطيل في عمره، ولن يؤجل منيته، ولكنه يعتبر من عموم الدواء، والتداوي ليس مباحاً فحسب بل إنه مأمور به، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي؛ لأن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء إلا الهرم، كما بيّن لنا ذلك سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، لكن وفقاً لضوابط معينة، كنهيه عن التداوي بالمحرم مثلاً.

٤- ويتفق الفريقان على الكرامة الإنسانية التي جعلها الله للإنسان بشكل عام، والتي تقتضي النهي عن التمثيل به بأي حال من الأحوال، لما وَرد عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم المثلة بالكافر فكيف الحال بالمسلم.

٥- إن الضرورة تعد حالة استثنائية لها مجموعة من الأحكام، في حين أن عليها قدر من القيود والضوابط، فالضرورة تقدر بقدرها، والضرر يزال، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية الكثيرة التي تتناول حالة المضطر بمجموعة خاصة من الأحكام.

٦- إن الإنسان لا يملك جسده، بل هو مستأمن عليه، فلا يجوز له أن يبيع شيئاً من أعضائه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما كان محل خلاف بين الفريقين فيقتصر على فهم وتأويل بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وتباين في فهم بعض القواعد الفقهية، بين مضيق وموسع، كما مرّ بنا تفصيل ذلك عند ذكر أدلة الفريقين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أدلة كل من الفريقين، ومناقشتها

أ- أدلة القائلين بجواز الوصية بالأعضاء :

الدليل الأول : قوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[١].

وفي تفسير الشق الثاني من الآية في قوله تعالى: "ومن أحياها" ينقل ابن كثير عن مجاهد في رواية :" ومن أحياها؛ أي أنجاها من غرقٍ أو حرق أو هلكة "[٢]، وهذا أحد أوجه التفسير والتأويل للآية، وبهذا المعنى من أنقذ نفساً من الهلاك والموت فكان سبباً في إحيائها ، فكأنما أحيا الناس جميعاً، فيكون للمتبرع بأعضائه أو للموصي بها عظيم الأجر إذا كان سبباً في إنقاذ نفس من الهلاك، يقول القرضاوي: "والمسلم إذا أوصى بهذا مختاراً، كان له أجره ومثوبته عند الله بنيَّته الصالحة؛ لأنه يسهم في نفع غيره بما لا يضره، وفيه إحياء لنفس بشرية من الهلاك، ومن المعلوم أن هذه الأعضاء إذا لم يتبرع بها الإنسان عند موته، ستتحلل بعد أيام من الوفاة، ويأكلها الدود فلماذا لا يتبرع بمنفعتها لمن يحتاج إليها، ويكسب الثواب، بدل من أن تتلف مجاناً"[٣].

وتوسع الدكتور القرضاوي فأجاز التبرع بالأعضاء بعد الوفاة لغير المسلمين خصوصاً لمن يعيشون خارج المجتمعات الإسلامية، واستدل على رأيه بآيات من القران وأحاديث من السنة[٤].

ويرد عليه : بأن معنى "من أحياها" : أي لم يقتل النفس ويتلفها ويعفي عنها من قصاص أو غيره[٥].

ويرد عليه: بأن ما ذكرناه من تفسير للآية هو وجه من أوجه التأويل والتفسير لها ،نقله عن مجاهد، الطبري وابن كثير في تفسيرهما[٦]، بالإضافة إلى التفسير السابق طبعاً الذي ذكر

---

[١] سورة المائدة، الآية (٣٢).
[٢] ابن كثير، تفسير القران العظيم ،مرجع سابق، (٩٣/٣) .
[٣] يوسف القرضاوي، هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، ص(٦٦٦).
[٤] لمزيد من التفصيل ولمعرفة أدلة جواز التبرع بالأعضاء لغير المسلم ،انظر: يوسف القرضاوي، هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، (٦٦٦/٣-٦٦٧).
[٥] حسن السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، مرجع سابق، ص(٣٣).
[٦] ابن كثير، تفسير القران العظيم ،مرجع سابق، (٩٣/٣)، الطبري، جامع البيان، (٢٣٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في معظم كتب التفسير، لكن المحافظة على النفس من التلف تقتضي وجوب الحفظ والصيانة لهذا الجسم من كل أذى ((ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب))؛ فإذا وجب عدم إتلاف الجسم؛ فإن ذلك سيستوجب حفظه وصيانته، وقد يوجب نقل الأعضاء من الموتى، إذا كان في هذا النقل محافظة على نفس بشرية من التلف أو الهلاك والموت.

الدليل الثاني: قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[١]، وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[٢].

إن الله تعالى كرَّم الإنسان وفضَّله على كثير ممن خلق، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرمته حياً أو ميتاً، وكان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ النفس، وهذا يقتضي عدم تعريض النفس للمخاطر[٣]، فلا يجوز للإنسان إلحاق الأذى ببدنه؛ لأنه بالحقيقة مُستأمنٌ عليه، ومُوكلٌ إليه مسؤولية حفظه ورعايته ، فإذا كان في نقل العضو حفاظاً على حياته، وجب القول بجواز نقل هذا العضو؛ لأن حفظ النفس البشرية من الضرورات.

الدليل الثالث : عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مَاتَ الإنسَانُ انقطعَ عَنهُ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثلاثةٍ: إلا مِنْ صَدَقةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلم يُنتفعُ بهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِح يَدْعُو لهُ"[٤].

جاء في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: " قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"[٥].

---

[١] سورة البقرة، الآية (١٩٥).
[٢] سورة النساء، الآية (٢٩).
[٣] سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ص ٢٢٢.
[٤] الحديث سبق تخريجه، ص١٦.
[٥] أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، ج ١١، ص ٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول القرضاوي[٦]:" وقد تكون الصدقة في الإسلام بالمال، وهذا هو المعروف والمعتاد، وقد تكون بغير المال، وهو ما بيّنه الرسول الكريم بسُنته، فكل معروف صدقة، وكل فعل للخير صدقة، وكل ما يجلب منفعة للناس أو يدفع عنهم مضرة عنهم ، فهو صدقة، وقد صحَّ في الحديث أن إماطة الأذى عن الطريق صدقة، وأن الكلمة الطيبة صدقة، وأن تبسُم الأخ في وجه أخيه صدقة، ومن الصدقات المعتبرة أيضاً: ما عرفه الناس في عصرنا وهو أن يتبرع الإنسان من جسمه بما ينفع غيره، ولا يضره، مثل تبرعه بجزء من دمه لبعض المستشفيات، أو بنوك الدم، وفي ذلك إغاثة للملهوف، وتفريج لكربة المكروب، وإعانة للإنسان على استمرار حياته بالشكل الطبيعي، ومن هنا يجوز للمسلم أن يوصي ببعض أجزائه من القلب والكلية ونحوهما، ما دام الهيكل العام للجسم باقياً، بحيث يمكن أن يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين".

يقول الدكتور عبد السلام العبادي[١]: " يدخل التبرع بقرنيات العيون إلى الآخرين المصابين بفقد البصر في مفهوم الصدقة التي حثت الشريعة الإسلامية على بذلها للآخرين من دون الحاجات، وحاجة الأعمى إلى البصر أشد من حاجة الفقير إلى المال، وأشد من حاجته إلى الطعام والشراب".

الدليل الرابع: عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فتدَاوَوْا وَلا تدَاوَوْا بحَرَام "[٢].

جاء في عون المعبود عند شرح هذا الحديث: " (إن الله أنزل الداء والدواء) أي أحدثهما وأوجدهما (لكل داء دواء) أي حلالاً (فتداووا) أي بحلال (ولا تداووا بحرام) قال البيهقي هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحَّا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة "[٣].

---

[٦] يوسف القرضاوي، هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، مرجع سابق، (٣/ ٦٦٤- ٦٦٥).

[١] بحث "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً" د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص٢٨٤.

[٢] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث (٣٨٧٤)، ص٧، ج٤، الحكم: سكت عنه وقال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

[٣] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ، (٢٥٢/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الحديث أباح التداوي لكل الأمراض، وعملية زرع الأعضاء هي من قبيل التداوي، والتداوي بالمحرم ممنوع في الأحوال العادية، أما حالات الضرورة فإن المحرم يُصبح فيها مباحاً[٤]، وإن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء يُعدّ من جملة الدواء[٥].

لذلك فإن نقل الكبد من المتوفى وزرعه للمريض المحتاج إليه يُعدّ من جملة الدواء المشروع والمأمور به شرعاً، لأنه يؤدي إلى إنقاذ حياة مريض ميئوس من شفائه، فمصلحته أولى بالرعاية من مصلحة مريض قضى نحبه[١].

الدليل الخامس : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلا تُنفِرُوا"[٢].

وهذه الأحاديث وأمثالها لتؤكد المعنى العام الذي حثت عليه الآية الكريمة: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[٣]، فأي مشقةٍ أعظم من تعطل عضو في جسم الإنسان، إنها مشقة قد تؤدي إلى موته[٤]، وهل نترك الإنسان المتضرر يتألم بضرره أو يموت هلاكاً؟ أم نقول أن الضرورة تبيح المحظور، لا شك أن الشريعة راعت مصالح العباد ونفت العنت عنهم ويسرت معاملاتهم وأحوالهم وهذا أصل ثابت لا يخلو من حكم من الأحكام.

الدليل السادس : الاستدلال بعموم قواعد الشريعة الإسلامية[٥]، فجميع الفتاوى التي أباحت الاستقطاع من الجثة تستند على قواعد الضرورة حين تتزاحم عدة مصالح، يترتب على

---

[٤] د.محمد النتشة، المسائل الطبية المستجدة ففي ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٥] عبد المطلب عبد الرازق حمدان، **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، ص١٤٥.

[١] د.محمد محمد أحمد سويلم، **أحكام زراعة الكبد في القانون المدني والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٤٠٥، د.محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٦٤.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث (٦٩)، ج١، ص ٢٥.

[٣] سورة البقرة، الآية (١٨٥).

[٤] لؤي علي عمر، **" مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠١م، ص ٥٧.

[٥] شرح القواعد الفقهية بالاستعانة بـ: لؤي علي ، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص(٥٨-٥٩)، ومحمد طاهر سليمان المدني، حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراعاة أحدها مفسدة، وهذه القواعد تقتضي بأن الضرر الأخف يُتحمل لدفع الضرر الأعظم، ولا شك أن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحي[٦]، وأهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى : " الأمور بمقاصدها "، وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث الشريف المعروف، يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كانتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[١]، ويستفاد من هذه القاعدة الفقهية هنا، بأن من قصد إهانة الميت بتشريحه أو التمثيل به فإثمه ووزره على نفسه، وأما من كان قصده من عملية النقل إحياء نفس بشرية والمحافظة عليها من الهلاك، وتحقيق الأجر والثواب للمتبرع فعمله جائز وهو مُثاب ومأجور بإذن الله.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير، وفروعها مثل: إذا ضاق الأمر اتسع، فالشريعة تحرص تمام الحرص على إزالة الضرر، بما لا يترتب عليه ضرر للغير،ومعلوم مقدار الضرر الذي يلحق بشخص فقد بصره مثلاً، فهل يستوي الأعمى والبصير؟ وأي ضرر يلحق بمريض الفشل الكلوي، فهو لا يتمكن من ممارسة حياته بالشكل الطبيعي فهو بحاجة من جلستين إلى ثلاث جلسات أسبوعياً بما لا يقل عن ساعتين في الجلسة الواحدة، ليخضع لغسيل الكلى، بالإضافة إلى أنه مُعرض لكثير من الأمراض جرَّاء هذا الغسيل منها ما قد يؤدي إلى الوفاة، مثل تسمم الدم، وغالباً لا يعيش إلا سنوات قليلة.

القاعدة الثالثة : الضرورات تبيح المحظورات، وهي بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب على الهلاك، وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فنحن نسلم بأن إجراء عملية لشخص ميت لاستئصال جزء منه فيه ضرر بالكرامة الإنسانية وفيه ضرر نفسي لذويه، لكن الأعظم ضرراً من ذلك أن تنشل حركة إنسان ولا يستطيع من ممارسة حياته بالشكل الطبيعي لكونه فقد بصره، إنها الضرورة التي دعت

---

[٦] د.أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص١٥٣.

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، وهذا الحديث يتصدر صحيح البخاري فهو أول الأحاديث ذكراً، تحت عنوان باب الوحي، قبل كتاب الإيمان، رقم الحديث (١)، ج١، ص ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقول بجواز الوصية بالأعضاء، فهذا هو المضطر إذا خشي على نفسه من الهلاك يأكل الميتة ولحم الخنزير ويفعل المحظور، إذا دعت الضرورة لذلك، وأي ضرورة أعظم من حفظ النفس البشرية، وهذه القواعد الشرعية أخذت من قوله تعالى عقب ذكر المحرمات في سورة المائدة، قال تعالى : "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[٢]، ومن قوله تعالى في سورة البقرة: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[١]،وغيرها من الآيات التي تناولت حالت المضطر ، واستثنتها من بعض الأحكام، فالمضطر أبيح له في حال الضرورة أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرر غير باغ في أكله (أو استعماله) فوق حاجته[٢].

القاعدة الرابعة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وإن حاجة الأحياء للعلاج ودفع أخطار المرض عنهم بمنزلة الضرورة التي يُباح من أجلها ما هو محظور شرعاً، فإذا دعت الضرورة في إنقاذ المرضى إلى نقل جزء من ميت إليهم، جاز ذلك.

ويرد عليه : بأن قواعد الشريعة تتناول ما دلّ الشرع على ارتكابه بدليل أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، وأن ما دل الشرع فيه على رخصة فإن الرخصة تقدر بقدرها، ولا يُزاد عليها[٣].

ويرد عليه : بأن هذه القواعد الفقهية ثبتت باستقراء نصوص من القران والسنة، وقد أصبحت كمقياس وميزان شرعيّ لكل ما يستجد في حياة المسلم من نوازل فقهية وقضايا معاصرة، فأصل القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات" الآيات الدالة على جواز أكل الميتة للمضطر والدم عند الاضطرار، فقوله تعالى :" فمن اضطر" لفظ عام في حق كل مضطر، فتباح المحرمات عند الاضطرار إليها، فالآيات تفيد معناً عاماً وإن كان لبعضها سبب خاص، وهذا يعني أن حكم نقل عضو أو جزء من الإنسان الميت إلى الحي بات من الممكن إدخاله في عموم النص، كفرد من أفراد ذلك العام[٤].

---

[٢] سورة المائدة، الآية (٣).
[١] سورة البقرة،الآية (١٧٣).
[٢] د.حسن علي الشاذلي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص(١٦٥).
[٣] حسن السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، مرجع سابق، ص(٣١)، ومحمد طاهر سليمان المدني، "حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"،مرجع سابق، ص ٢١٨، نقلاً عن د. محمود محمد عوض سلامة، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ص١٠٥.
[٤] محمد طاهر سليمان المدني، حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل السابع : قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، وفي إنقاذ المريض من الهلاك ودفع الضرر عنه مصلحة كبيرة، وقواعد الترجيح تبرر أيضاً استقطاع أجزاء من الجثة بغرض زرعها في جسم مريض تقتضي ضرورة المحافظة على حياته، وتقتضي كذلك صحة القيام بهذا العمل، فمصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى، ومتى كنا في نطاق الضرورات، وحيث تتنازع مصالح الأحياء مع مصالح الموتى أو أهليهم، فإن مصلحة المحافظة على حياة إنسان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الجثة، لذلك جاز أخذ بعض أعضاء الميت نقلاً لإنسان آخر صوناً لحياته، متى رجحت فائدة هذا العضو وحاجة الجسم المنقول إليه[١].

ولأنه قد تعارضت مصلحتان: إحداهما مصلحة الميت في صيانة بدنه، وعدم المساس بجثته، وعدم انتهاك حرمته، ومصلحة المريض في استبقاء حياته بالتداوي بهذا العضو المنقول له، أو رد صحته إليه إن توافرت شروط الضرورة[٢]، فتقدم مصلحة المريض على الميت لأن الميت لن ينتفع بأعضائه، بينما المريض نحافظ على حياته من العدم وهو مطلوب شرعاً، بالحفاظ على النفس.

يقول العز بن عبد السلام عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد[٣]:" فإن أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل".

فتكون بذلك مصلحة الحي بالتداوي راجحة على مصلحة الميت بصيانة جسده، وعدم المساس به.

الدليل الثامن : يمكن القول بجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي لدفع الضرر والهلاك عن المريض للضرورة قياساً على جواز أكل ميتة الآدمي عند الاضطرار؛ لأنها حالة ضرورة

---

[١] أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص(١٠٦)، و محمد طاهر سليمان المدني، " حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"،مرجع سابق، ص ٢١٩، نقلاً عن د. محمود محمد عوض سلامة، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ص٧٧.

[٢] عبد المطلب عبد الرازق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص١٤٨.

[٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (٦٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضاً، حيث إن المريض الذي يحتاج لعضو كالكلى مثلاً في حالة تستدعي نقله إليه وإلا هلك، لأن الفقهاء القدامى يعالجون الانتفاع بالمحرمات في باب الأطعمة لأنه الصورة المعتادة للانتفاع بها، فإنه لا يمتنع الانتفاع بها بالتداوي، والشارع حينما أباح الانتفاع بالميتة في الأكل لدفع الاضطرار، فقد أباحها للعلاج أيضاً لدفع الضرورة، والضرر أو التلف الذي يؤدي إلى عدم الأكل، هو نفس التلف والضرر الذي يؤدي إليه عدم نقل العضو السليم، إلى جسم المريض[٤].

ويرد عليه: أن بعض الفقهاء حرموا الأكل من الآدمي لكرامته، كما أن الأكل من جسد الميت فيه تحقق مصلحة مؤكدة، وهي انقاذ المضطر من الهلاك، بخلاف التداوي بأعضاء الميت، فإن المصلحة المرجوة من ذلك ليست يقينية، ولا غالبة في الظن، بل هي في الغالب موهومة[١].

ويرد عليه: قد بيِّنت فيما سبق عدم وجود التعارض بين الكرامة الإنسانية، وبين أخذ أعضاء الميت، أما كون المصلحة مؤكدة عند الأكل من جسم الميت، والمصلحة موهومة في نقل الأعضاء، فيجاب عليه أنه لا توجد مصلحة مؤكدة إطلاقاً فكله بعلم الغيب، بل إن هناك مصلحة راجحة، وغالبة على الظن، وأكل المضطر من الجثة يمكن أن يؤدي إلى تسممه أو انتقال عدوى معينة له، بدل أن يدفع عنه الضرر، أما بالنسبة لعمليات زراعة القلب مثلاً فإنه يجرى عالمياً ما يقارب من (١٠٠٠٠) عملية زراعة قلب سنوياً، وبنسبة نجاح تبلغ ٩٧%، وهذا كلام موَّثق من منشورات خاصة بالجمعية الأردنية للتشجيع على التبرع بالأعضاء[٢]، وغيرها الكثير من الأرقام التي سُجلت لنجاح الغالبية العظمى لعمليات نقل القرنيات وعمليات نقل الكلى، وغيرها من الأعضاء وهذا بعد تحقق عدة شروط مثل مطابقة الأعضاء وملاءمة الجسم، ومجموعة من الفحوصات، وليس ضرباً من التجارب العلمية الموهومة، وبنفس الوقت لا يُنكر فشل بعض هذه العمليات، لكن مادام هناك مصلحة راجحة ومتوقعه، وبنسبة نجاح عالية، فلابد من القول بالجواز.

وقد أمكن التوصل إلى درجة نجاح تبلغ ٨٥ % بالنسبة لزرع (غرس) الكلى في السنة الأولى ثم تفشل بعد ذلك خمس حالات من كل مائة سنوياً. وارتفعت كذلك نسبة نجاح عمليات زرع القلب والبنكرياس والكبد. وقد وصلت نسبة نجاح عملية زرع البنكرياس إلى ٦٥ % في

---

[٤] محمد المدني، حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق، ص (٢١٨-٢١٩).

[١] افتكار مهيوب دبوان المخلافي، **حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة والنشر، عابدين، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٣١١.

[٢] ورشة عمل بعنوان: " دور الأخصائيين الاجتماعيين في تشجيع التبرع بالأعضاء"، الجمعية الأردنية لتشجيع التبرع بالأعضاء، المجلد الأول، عمان،٢٠٠٤م، ص ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنة الأولى بينما لم تكن تجاوز ٣٠% قبل بضع سنوات[٣].وقد أمكن التوصل إلى نسبة نجاح تتراوح من ٨٠-٨٥ % في زرع الكلى من الميت بعد التقدم الطبي في هذا المجال، وذلك في المراكز المتقدمة والجيدة، مثل مراكز زرع الكلى في المملكة العربية السعودية [٤].

ب- أدلة القائلين بعدم جواز الوصية بالأعضاء :

الدليل الأول : قوله تعالى: "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ".[١]

جاء في تفسير أضواء البيان: " قال بعض العلماء: معنى هذه الآية أن الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها، وهذا القول يُبينه ويشهد له قوله تعالى:" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ"[٢]، إذ المعنى على التحقيق لا تبدلوا فطرة الله التي خلقكم عليها بالكفر، فقوله: لا تبديل لخلقة الله، خبر أريد به الإنشاء إيذاناً بأنه لا ينبغي إلا أن يمتثل، وأما على القول بأن المراد في الآية بتغيير خلق الله خصاء الدواب، والقول بأن المراد به الوشم ، فلا بيان في الآية المذكورة ، وبكل من الأقوال المذكورة قال جماعة من العلماء: وتفسير بعض العلماء لهذه الآية بأن المراد بها خصاء الدواب يدل على عدم جوازه ؛ لأنه مسوق في معرض الذم وإتباع تشريع الشيطان "[٣].

يقول الشوكاني[٤]: " ولأمرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه بموجب أمري لهم ، واختلف العلماء في هذا التغيير ما هو ؟ فقالت طائفة: هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، وقال آخرون : إن المراد بهذا التغيير هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لِما خلقها له، فغيَّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، وبه قال الزجاج وقيل: المراد بهذا التغيير تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملا شموليا أو بدلياً ".

---

[٣] محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مرجع سابق،ص٥٤.
[٤] د. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص ١٧٩.
[١] سورة النساء، الآية (١١٩).
[٢] سورة الروم، الآية (٣٠).
[٣] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القران بالقران**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م، ج١، ص ٣٠٨-٣٠٩.
[٤] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير**، الطبعة الأولى، دار ابن كثير دمشق- بيروت، ١٤١٤ هـ، ج١، ص ٣٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى :"وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا"[٥]، يدل على أن تقطيع آذان الأنعام لا يجوز وهو كذلك، أما قطع أذن البحيرة والسائبة تقرباً بذلك للأصنام فهو كفر بالله إجماعاً[٦].

وجه الدلالة: إن كل ما فيه تغيير على الخلقة الأصلية السوية من زيادة أو نقصان في الأبدان، منهي عنه إلا بإذن الشارع، وهو خالق البدن ومالكه؛ لذلك لعن الله النامصة ولو نتفت شعرة، وسن نتف الإبط، فهو الفعّال لما يريد، والآمر بما يشاء كما قال : "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ"[١]، كما أفادت هذه الآية بعمومها وإن كان سبب نزولها في فقء أعين الأنعام وشق آذانها، أن كل ما فيه تغيير لخلق الله تعالى عن الصورة التي خلق الله تعالى هذه الأجسام عليها محرم ممنوع لا يجوز، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه قاعدة أصولية مشهورة[٢].

ويستفاد من أدلة حرمة وصل الشعر وحرمة الوشم والنمص، وأي تغيير في خلق الله تعالى حرمة نقل الأعضاء، وقد حرَّم الفقهاء وصل الشعر بشعر آدمي، ووصل الأعضاء بأعضاء آدمية، ولعن عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات، وقد لعن الله هؤلاء لأنهن يغيرن خلق الله، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- أن ر سول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" لعن اللهَ الواشماتِ والمستوشماتِ، والنامصاتِ والمتنمصاتِ، والمتفلجاتِ للحسن المغيِّراتِ خلقَ اللهِ، قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسدٍ، يقال لها : أم يعقوبَ وكانت تقرأ القرآنَ، فأتته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك؛ أنك لعنتَ الواشماتِ والمستوشماتِ والمتنمصاتِ والمتفلجاتِ للحُسْنِ المغيِّراتِ خلقَ اللهِ، فقال عبد الله : وما لي لا ألعنُ من لعن رسولُ اللهِ صلَّى اللهَ عليهِ وسلَّمَ ؟ وهو في كتابِ اللهِ، فقالت المرأةُ: لقد قرأتُ ما بين لوحي المصحفِ فما وجدتُه فقال: لئن كنتِ قرأتيهِ لقد وجدتيهِ، قال اللهَ عزَّ وجلَّ : وَمَا أتاكُمُ الرَّسُولُ فخُذوهُ وَمَا نهَاكُمْ عَنهُ فانتهُوْا [الحشر / ٧] . فقالت المرأة : فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتكَ الآن، قال : اذهبي فانظري، قال فدخلت على امرأةِ عبد الله فلم ترَ شيئًا، فجاءت إليه

---

[٥] سورة النساء، الآية (١١٩).
[٦] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، ج١، ص ٣٠٨-٣٠٩.
[١] سورة الأنبياء، الآية (٢٣).
[٢] حسن السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، ص(١٥-١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقالت: ما رأيتُ شيئًا، فقال : أما لو كان ذلك ، لم تُجامعها، وفي روايةٍ: الواشماتِ والمستوشماتِ، وفي روايةٍ: الواشماتِ والموشومات"[٣].

ونقل العضو فيه تغيير وتبديل لخلق الله، فمن يفعل ذلك يكون ملعوناً، واللعن لا يكون إلا على محرم[٤].

ويرد عليه: بأن نقل عضو من ميت ليس فيه تغيير لخلق الله؛ بل هو إنقاذ للمرضى وحفاظ عليهم، وذلك مطلب شرعي[١]، والأصناف الملعونة التي مرَّ ذكرها محددة بعينها ولا تُعمم على كل تغيير أو تبديل في جسم الإنسان، ولو لم يكن الأمر كذلك لما بيَّنها صلى الله عليه وسلم وذكر أنواعها وأقسامها، بل اكتفى بالآيات التي وردت في النهي عن تغيير خلق الله بشكل عام، والمقصود من ذلك أنه ليس كل تغيير في جسم الإنسان محرم، فالأصل في الأشياء الإباحة، بل التغيير المحرم فقط ما جاء به النص، وما لم يأت به النص فهو قابل للاجتهاد والبحث الفقهي من قبل المختصين.

الدليل الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِهِ حَيًّا "[٢].

جاء في عون المعبود عند شرح هذا الحديث وذكر مناسبته :" عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دُسه في جانب القبر، قال الطيبي إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً "[٣].

ووجه دلالة الحديث يبينها السقاف فيقول: "وأفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه أو المساس به، وكذلك الميت، لأي سبب من الأسباب، ويُعتبر من الإثم قطع جزء من الآدمي لغير الضرورة، والضرورة في الشرع كما نصّ عليها في الأصول هي الحالة

---

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصله والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات لخلق الله، رقم الحديث (٢١٢٥)، ج٣، ص ١٦٧٨.

[٤] ومحمد طاهر سليمان المدني، " حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"،مرجع سابق، ص ٢١٦، نقلاً عن د. محمود محمد عوض سلامة، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ص١٠٣.

[١] عبد المطلب عبد الرازق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص١٣٩.

[٢] الحديث سبق تخريجه، ص٣٠.

[٣] محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته،مرجع سابق، ص ١٨، ج٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تقوم بالشخص المضطر لا بغيره، فتلجئه إلى شيء محرم لإنقاذ نفسه" [٤]، وهو متحقق فيمن اضطر إلى نقل عضو من ميت ليحل محل عضو تالف لديه لإنقاذ حياته.

ويرد عليه : بأن الكسر المراد من الحديث هو الكسر الذي فيه ابتذال لغير ضرورة أو مصلحة راجحة، والذي يتم على سبيل التشفي والإهانة، وهذا غير متحقق في حالة نقل عضو من الميت، بل فيه صيانة لنفس بشرية، ويؤكد هذا ما جاء في بيان سبب الحديث: من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم ساق دون أن تكون مصلحة في ذلك، ومن هنا نلاحظ أنه إذا كانت هناك مصلحة ومنفعة راجحة؛ فإن الحرمة يتجاوز عنها لوجود حالة الضرورة[١].

يقول الدكتور القرضاوي تأكيداً لما سبق[٢]: " إن أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر من حرمته شرعاً، فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجري له كما تجري للحي بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده، على أن الحديث إنما جاء في كسر العظم، وهنا لا مساس بالعظم، والمقصود منه هو النهي عن التمثيل بالجثة والتشويه لها والعبث بها، كما كان أهل الجاهلية يفعلون في الحروب، وما زال بعضهم يفعلها إلى اليوم، وهو ما يُنكره الإسلام ولا يرضاه، ومن هنا أجاز العلماء كافة تشريح جثة الميت في حالة القتل أو الاشتباه في ذلك؛ ليعرف الطب الشرعي أسباب الوفاة، ويترتب على ذلك آثار مهمة في معرفة الجاني، والحكم عليه بما يستحق، فكم من أناس ظهرت براءتهم بسبب التشريح وتقرير الطب الشرعي".

الدليل الثالث : إن شق جسد الميت وتقطيع أعضائه مُثلة والمُثلة حرام، للحديث الذي يرويه سليمان بن بريده عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه والمسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغزُوا

---

[٤] حسن السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، مرجع سابق، ص ٢١، وعبد المطلب حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص١٤٣.

[١] افتكار المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص٢٩٩،وعبد المطلب حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص(١٤٣-١٤٤).

[٢] يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص (٥٢-٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باسْم اللهِ فِي سَبيل اللهِ، قاتِلوا مَنْ كفرَ باللهِ، اغْزُوا وَلا تغلُوا، وَلا تغْدِرُوا، وَلا تمْثلوا، وَلا تقْتلوا وَلِيدًا..."[٣] ، فالمثلة لا تجوز بحال بالكافر، فكيف تجوز بالمسلم.

يقول السقاف[٤]: " والتمثيل ليس معناه كما يظن البعض، أنه منحصر في قلع عين للعبث أو الانتقام، بل هو قطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان، أو جرحه حياً أو ميتاً لغير مرض، فالتمثيل حرام ومنه التشريح، فتشريح الأموات لا يجوز، ونقل لنا الثقات أنهم دخلوا إلى غرف التشريح فرأوا العجب العجاب، من الأصابع المقطعة، وأدمغة يخرجونها من جماجم عباد الله، وغير ذلك من أنواع التمثيل بالعباد، والإسلام لا يبيح ذلك، لا لطب ولا لتعليم، والإنسان مُكرم عن هذا التمثيل"، قال تعالى : "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ"[١].

ويرد عليه : بأن المثلة مما يكون فيه قصد التنكيل والتعذيب والتشويه، أي أن القطع للاهانة والانتقام والعبث والتعدي على حرمة الميت، وبما لا ضرورة وحاجة مُلحة تلجئ المضطر للقطع، وأخذ عضو من جسد إنسان ميت للزرع في جسد المحتاج له ليس من المثلة؛ لأنه لا تتحقق فيه أغراض المثلة وغاياتها، كما أنها لضرورة وحاجة عظيمة، وهي رفع الحرج العسر والضرر عن المسلم أو إنقاذ نفسه من الهلاك، ولا يكون ذلك إلا بإذن مسبق منه بأن يوصي بذلك مثلاً، أو بإذن أوليائه أو ورثته أو ولي أمر المسلمين، وهذا لا يكون في المثلة[٢].

وكذلك فإن التشريح محل اتفاق الغالبية العظمى من المجامع الفقهية ولجان الفتوى، وخلاصة أقوال الفقهاء في مسألة التشريح أن المصلحة فيه أرجح من المفسدة، وكثيراً ما يكون في التشريح درء مفسدة عظيمة مثل دفع التهمة عن برئ، وحفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة الميت[٣]، وإباحة الفقهاء الأجلاء لتشريح الجثة كان بناءاً على المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر[٤].

---

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (١٧٣١)، ص ١٣٥٧، ج٣.
[٤] حسن السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، مرجع سابق، ص(٢٦-٢٨).
[١] سورة الإسراء، الآية (٧٠).
[٢] محمد المدني، حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق، ص ٢١٧.
[٣] أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص(١٠٤-١٠٥).
[٤] انظر: د.محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٦٢،د.محمد سويلم، أحكام زراعة الكبد في القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فإن ما يفعل داخل غرف التشريح بالصورة المذكورة لا أحد يقول بجوازه بحال، ومن فعل ذلك وبهذه الصورة فحسابه عند الله، أما ما نقول به من نقل الأعضاء من جثة الإنسان المتوفى إلى جسم إنسان حي، فله مجموعة من الضوابط والشروط أهمها أن تتم العملية كما تتم للأحياء تماماً، ومن الضوابط الأخرى التي ذكرها الدكتور القرضاوي:" أن لا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثره، أو بما دون ذلك، مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه"[٥]، ومادام الهيكل الخارجي للإنسان موجود وذلك ليتمكن من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فأين التمثيل والتشويه في ذلك.

الدليل الرابع : إن نقل العضو إلى الإنسان لن يطيل أجله؛ لأن الأجل محدد لا يزيد ولا ينقص، فالله وحده هو المحيي والمميت، وهو الذي قدر الآجال، وقد دلت عليه الآيات القرآنية الكريمة، كقوله تعالى:"وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا"[١]، وقوله تعالى:"وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ"[٢]، فالموت بإرادة الله ومشيئته، فقد يوجد السبب ويتخلف الموت، وفي آية أخرى قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا"[٣]، أي أن سبب الموت وحصوله بمشيئة الله، فقد حدد لكل أجل كتاب في وقت معلوم[٤].

ويرد عليه : بأن هذا يقتضي ترك التداوي اعتماداً على أن الدواء لا يرفع القضاء، ولا يؤخِر الأجل، وبالتالي لا داعي لأن يأكل المضطر من الميتة التي حرّمها الله، لأنها لن تنقذه من الموت فأجله مكتوب، وهذا لا يمكن القول به أبداً لأنه مخالف لصريح القران، فقد قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[٥]،كما أن الله وضع أسباباً وعللاً للموت يكون تأثيرها بحكمه ومشيئته، ولذلك حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على التداوي، واجتناب ما يؤدي إلى هلاك النفس البشرية، أو إلحاق الضرر والأذى بها[٦].

---

[٥] يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٥٤ .
[١] سورة النجم، الآية (٤٤).
[٢] سورة الحجر، الآية (٢٣).
[٣] سورة آل عمران، الآية (١٤٥).
[٤] محمد طاهر سليمان المدني، " حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"،مرجع سابق، ص ٢١٤، نقلاً عن د. محمود محمد عوض سلامة، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ص٩٩.
[٥] سورة البقرة، الآية (١٩٥).
[٦] المرجع السابق، ص ٢١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الخامس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالمحرمات، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ اللهَ أَنزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فتدَاوَوْا وَلا تدَاوَوْا بحَرَام "[٧]، والنهي يقتضي الفساد شرعاً، لأن نهي الشارع عن فعل من الأفعال دليل على إهدار ذلك الفعل وعدم اعتباره، ما لم يدل دليل آخر على خلاف ذلك، ومن المحرمات التصرف في جسد الميت، والتي منها تقطيعه وأخذ الأعضاء منه [١].

ويرد عليه : بأن التداوي بالمحرم لا يجوز باتفاق، لكن هذا بحالة وجود الدواء المباح، أما في حالة انحصاره بالمحرم، واضطرار المريض له، فيصبح ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات، وحالات الضرورة والاضطرار يُسمح فيها التداوي بالمحرمات، لأنها استثناء من الأصل، قال تعالى: " إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[٢].

الدليل السادس : قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[٣]، إن الله سبحانه أكرم الإنسان ميتاً كما أكرمه حياً[٤]، وإن استعمال جزء منفصل من بني آدم فيه إهانة، والآدمي مكرم محترم في الإسلام ، يحرم نبش قبره، والاعتداء على جثته[٥]، فضلاً عن أنه لا يملك شيئاً من أعضائه حتى يملك الوصية به قبل موته، وهو ما لا يملكه أحد من ذويه أيضاً، فهذا الجسم هو أمانة فلا يجوز للشخص التصرف بجسده إلا بإذن من المالك[٦]، وإن للآدمي الميت حرمة لا تقل عن حرمة

---

[٧] الحديث سبق تخريجه، ص٤١.

[١] محمد طاهر سليمان المدني، " حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"،مرجع سابق، ص ٢١٥، نقلاً عن د. محمود محمد عوض سلامة، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ص(١٠٢).

[٢] سورة الأنعام، الآية (١١٩).

[٣] سورة الإسراء، الآية (٧٠).

[٤] الشيخ آدم عبد الله علي، بحث "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد (٤)، ١٩٨٨م، ص٢٨٧.

[٥] عبد المطلب حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص(١٤٦).

[٦] حسن السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، مرجع سابق، ص(٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحي ، فجسده وأعضائه لا تستباح ولا يرخص في انتهاك حرمتها بدعوى إحياء نفس أخرى، ومن هنا حرَّم النبي صلى الله عليه وسلم العبث بالميت أو كسر عظمه أو نبش قبره[٧].

ويرد عليه : بأنه وإن كان فيه نوع إهانة واعتداء إلا أن هذا ضرر يقل كثيراً عن الضرر المترتب على هلاك نفس الآدمي الحي الناتج من جراء عدم نقل العضو إليه، والاستقطاع لأغراض علاجية لدى الأحياء لا يتضمن إهانة للميت أو مساساً بالكرامة الإنسانية، لأن هذا العمل لا يتم بقصد تحقير الموتى، ولكن المقصود منه هو منفعة الحي وهو أحوج من الميت، ولا يخفى أن رعاية مصلحة الأحياء أولى من ترك الجزء المنتفع به يبلى تحت التراب[١].

وأما قولهم إنه لا يملك جسده، فلا يملك أن يوصي به، لأن التبرع والهبة والوصية فرع عن الملكية، فكيف يوصي الشخص بأعضائه وهو لا يملكها؟ فيجاب عليه أن للإنسان ولاية ذاتية على جسده، وإن كان جسده ملك لله فهو يملك التبرع والإيصاء[٢].

يقول البوطي عن التعارض بين ضرورة كرامة الميت وبين ضرورة إنقاذ نفس بشرية [٣]: "أما عندما يتعين الآدمي ولا يقوم مقامه جزء آخر من غيره، وكان في ذلك إنقاذ لحياته أو تمتيع بعضو أصيل في جسمه، فلا نشك في أن ضرورة إنقاذ حياة الإنسان أو إعادتها إلى النهج القديم، أرجح في سُلَّم المصالح المعتبرة من مراعاة كرامة الإنسان بعد موته".

الدليل السابع : من باب سد الذرائع فإن نقل الأعضاء من الميت يؤدي إلى شيوع التجارة بالجثث وأعضاء الموتى، حيث يتخذ الفقراء والمساكين من ذلك مورِداً لهم، وفي تلك مفاسدها عظيمة لا يجوز فتح الذرائع لها[٤].

ويرد عليه: بأن الوصية بالأعضاء البشرية إنما شُرعت لأن فيها مصلحة راجحة - كما مر بنا عند الحديث عن أدلة المجيزين- تتمثل في إنقاذ نفس بشرية من الهلاك، أو لتمكين الشخص من ممارسة حياته بالصورة الطبيعية، وشُرعت أيضاً لأنها تعدّ وسيلة مهمة، ومصدراً شرعياً للحصول على الأعضاء، ولأن من أهم ثمرات الوصية بالأعضاء هو توفر أعضاء بشرية

---

[٧] عبد المطلب حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص(١٤١).
[١] أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص(١٠٧-١٠٨).
[٢] عبد المطلب حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص(١٤٢).
[٣] البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مرجع سابق، ص (١٢٤).
[٤] الشيخ آدم عبد الله علي، بحث "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مرجع سابق، ص ٢٨٥، ومحمد النتشة، المسائل الطبية المستجدة ففي ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٦، نقلاً عن عصمت الله عنايات الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص ١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكميات كبيرة، فلو أوصى كلّ منّا بأعضائه فستكون الأعضاء البشرية بمتناول جميع المرضى بتعدد مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية، ولن يُكلفهم ذلك إلا دفع أجرة الطبيب والمستشفى، بالتالي فإن تجارة الأعضاء ستبوء بالخسارة والفشل، وإن ضِعاف النفوس من الفقراء لن يجدوا من يشتري أعضاءهم حتى لو سوَّلت لهم أنفسهم بيعها، فمن الذي سيلجأ لشراء كلية أو قرنية مثلاً وهي متوفرة مجاناً.

ويُرد على كل من اعترض على لفظ الوصية بالأعضاء بما قاله الدكتور أحمد شرف الدين[1]:" ومن المناسب، بل ومن المعقول، ونحن في مجال ضرورة الانتفاع بأجزاء الميت، عدم التقيد بالاعتبارات الفقهية التي رأى الفقهاء فيها مانعاً من التصرف في أجزاء الجثة، ككون الجثة ليست مالاً أو كونها غير طاهرة، وهي لذلك لا تجوز محلاً للوصية التي يُشترط في محلها أن يكون مالاً مملوكاً لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورثته، وكل ما يجوز التوقف عنده من هذه الاعتبارات، هو مبدأ حُرمة الموتى، الذي لا يُقصد به المحافظة على الجثة في مادتها بقدر ما يقصد به حماية ما تمثله من قيم معنوية عند أهل الميت، ويكفي لتأكيد احترام هذه القيم أن يأذن الميت قبل موته بالاستقطاع من جثته، أو يأذن بذلك الأهل بعد موته".

[1] د.أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص(١٥٠-١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

والذي تميل الباحثة إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول من القول بجواز نقل الأعضاء من الموتى للأحياء، وبالتالي جواز الوصية بالأعضاء؛ فيجوز للشخص أثناء حياته أن يُفصح عن رأيه وأن يُعبر عن إرادته ورغبته بالتبرع بأعضائه بعد الوفاة، ويكون ذلك بموجب وصية، أو غيرها من الطرق الشرعية التي يصح التعبير من خلالها.

وأذهب إلى ترجيح هذا الرأي لعدة أسباب منها: أن هذا الرأي فيه رفع للمشقة والضرر عن المرضى، وفيه مصلحة عظمى في إحياء نفس وإنقاذها من الهلاك، وفيه الأجر والثواب للموصي، والله تعالى أعلم، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد مانع شرعي، وكرامة الميت لا تمنع من الانتفاع بأعضائه، تقديماً للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات كما ذكرنا، فإذا مات المتوفى وهو الموصي بأعضائه مُصِراً على وصيته، تمت الوصية ولزمت شرعاً، وهذا لكون الوصية بالأعضاء هي وصية بالمنافع، فالمقصود من القرنية مثلاً ليس التصرف بالقرنية وإنما الوصية بمنفعتها، والوصية بالمنافع جائزة شرعاً، ومنها الوصية بالانتفاع بجثة الميت أو بعضو من أعضائه للحاجة التي يبيحها الشرع.

يقول القرضاوي[1]: "إنه إذا جاز له التبرع بذلك (بالأعضاء) في حياته، مع احتمال أن يتضرر بذلك فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته، إذا أصابته حادثة قدر فيها انتهاء أجله، فتؤخذ منه الأعضاء الصالحة للنقل، فهذا مشروع ومطلوب؛ لأن في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي ضرر عليه، فإن سُنة الله في هذه الأعضاء أن تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى فهو مُثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد".

ويقول البوطي[2]: "مما لا ريب فيه أن مصلحة الحق العام هي الراجحة، بل لا ريب أن مصلحة رعاية كرامة الميت منطوية في مصلحة الحق العام، بمعنى أن كرامة الميت آيلة إلى التمزق والهدر، إن لم تراعى مصلحة الحق العام في حفظ العدالة وتحقيق مقتضياتها".

---

(١) يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٥١.
(٢) البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مرجع سابق، ص (١٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندما ذهبت إلى الأخذ برأي القائلين بجواز الوصية بالأعضاء البشرية، فإن هذا لا يكون إلا وفقاً لضوابط وشروط معينة، منها ما يتعلق بالوصية والموصي، ومنها ما يتعلق بعملية النقل وهي كالآتي:

١- التحقق من صدور الوصية من الميت قبل وفاته، وأن تكون الوصية صادرة عن إرادة حرة واعية دون ضغطٍ أو إكراهٍ من كامل الأهلية، وأن لا يقصد منها المقابل المادي له أو لورثته[١]، وأنه لم يرجع عن وصيته قبل وفاته، وأن تكون الوصية مكتوبة ومشهوداً عليها[٢](كما سيمر بنا تفصيل ذلك بالفصل الثالث عند الحديث عن الأمور المعتبرة في إثبات الوصية بالأعضاء البشرية)، كما له الرجوع عن وصيته حال حياته.

فالوصية صورة من صور تعبير المتوفى عن إرادته الصريحة بإعطاء الإذن للطبيب الجراح باستئصال أي عضو من أعضائه، وهي من التصرفات القانونية التي تنشأ بالإرادة المنفردة بحيث تتجه إرادة الموصي إلى إنشاء الالتزام فتكون الوصية تصرفا أحادياً، وتعتبر الوصية بالجثة لمثل هذه الأغراض من المصادر المهمة التي ترفِد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية المطلوبة[٣].

٢- أن تؤخذ موافقة أهل الميت (ورثته) قبل هذا النقل[٤]، وهذا يكون في حالة عدم الوصية من المتوفى، لأن ورثته هم من لهم الحق في ميراث تركته شرعاً، ولهم المطالبة بالقصاص في حالة الجناية عليه عمداً، فإذا اتفقوا على التبرع بجزء منه فلا إشكال، وكذا إذا اتفقوا على المنع فلا يؤخذ شيء منه، أما إذا اختلفت وصية الميت عن رأي الورثة، فإن كان الميت قد أوصى بالانتفاع ببعض أجزائه، وهم لم يوافقوا فإن البعض يرى أن نعتد بوصيته[٥].

---

[١] ومحمد طاهر سليمان المدني، " حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ،٢٢٦.

[٢] عبد الحميد الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، ص٤٦، و محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مرجع سابق،ص٥٥.

[٣] انظر: د.منذر الفضل، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص١١٥، محمد فلاح الخرابشة، **" نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم دراسة مقارنة "**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانوني - قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٤٩.

[٤] عبد المطلب عبد الرازق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص١٥٠، ومحمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مرجع سابق،ص٥٥.

[٥] د.حسن علي الشاذلي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- التحقق من الوفاة، يفترض ترجيح مصلحة المتلقي، باعتباره إنساناً حياً، على المصالح التي تتعلق بالجثة، لأن الاستقطاع سيقع على جثة إنسان ثبت موته، وتظهر أهمية التحقق من موت المعطي بصفة خاصة، بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة، كالقلب مثلاً، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة، وإلّا أدى استقطاعها إلى الموت[١].

إن لحظة تحديد الوفاة تعني ميلاد جثة هذا المتوفى، وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهو الأطباء، والمقصود بالجثة هاهنا جثة شخص ميت، ثبت بناء على الخبرة الطبية توقف جميع مظاهر الحياة في جسمه، وتختص بالتحقق من ذلك لجنة طبية مختصة لا يكون بين أعضائها الطبيب أو الأطباء الذي يعهد إليهم إرجاء عملية النقل[٢]، وقديماً كان توقف التنفس وتوقف القلب بالجسد يعني الوفاة، ثم توالت معايير الموت إلى أن وصلت حديثاً لموت الدماغ، ثم وصلت العلوم الطبية إلى موت كل الدماغ، ثم وصلت إلى موت جذع الدماغ كمعيار لمفارقة الحياة[٣]، وقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة، هي ((موت جذع الدماغ))، يكون قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت[٤].

٤- أن تتوافر حالة الضرورة، فيجب أن يكون المريض المراد نقل العضو إليه مهدداً بخطر الموت، أو تعطل عضو من أعضائه الأساسية، فلم يعُد بوسعه أن يمارس حياته بالطريقة المعتادة، ولا سبيل إلى إنقاذه إلا بنقل العضو المُحتاج إليه، أو أن يكون المنتفع بهذا العضو مضطراً إلى هذا الانتفاع، بحيث أن العلاج العادي أو البسيط أصبح غير ذي جدوى، فأصبح لا بدَّ من النقل[٥].

---

[١] د.أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص (١٥٥-١٥٦).
[٢] د. بلحاج العربي بن أحمد، مقال بعنوان: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد، ص٥٢.
[٣] محمد فلاح الخرابشة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم ، ص٥٠.
[٤] د. بلحاج العربي بن أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، ص٥٢.
[٥] المرجع نفسه، ص١٧٧، وانظر: سمير عايد الديات، عمليات نقل وزع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص٢٢٦، عبد المطلب حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص١٤٩، و أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ١٠٩، و عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- أن لا يوجد شيء من المباحات يقوم مقام هذا العضو المراد أخذه من الميت[٦]، أو أن لا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي يمكن الانتفاع بها، فإذا وُجدت ميتة أخرى فلا يحل الانتفاع بميتة الآدمي[١].

٦- أن يغلب على ظن الطبيب استفادة المريض من الجزء المراد نقله من الميت[٢]، وإذا قرر الأطباء بأن جثة الآدمي هي فقط التي يصلح النقل منها فحينئذ يحل الانتفاع بميتة الآدمي[٣].

٧- يجب أن لا يترتب على الاستقطاع تشويه كبير بالجثة[٤].

٨- أن يتم ذلك في ستر وسرية بحضور طبيب مسلم ظاهر الصلاح[٥].

---

[٦] عبد المطلب عبد الرازق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص١٥٠.

[١] أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ١٠٩، و د.حسن علي الشاذلي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٧، وخليل محيي الدين الميس، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، ص ٢٧١.

[٢] عبد المطلب عبد الرازق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص١٥٠.

[٣] أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص ١٠٩،خليل محيي الدين الميس،"انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، ص ٢٧١.

[٤] سمير عايد الديات، عمليات نقل وزع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص٢٢٦، وعبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ١٥٤.

[٥] عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : قضايا ذات صلة بمسألة الوصية بالأعضاء البشرية

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول :

تكريم الإنسان ومدى حقه بالتصرف بجسده، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : في تكريم الإنسان والعناية بجسده.

المطلب الثاني : هل يملك الإنسان حق التصرف بجسده ؟

المبحث الثاني :

دور أولياء المتوفى في تنفيذ وصيته بالتبرع بأعضائه، والعوامل التي تحول دون موافقتهم، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : دور موافقة أولياء المتوفى في تنفيذ وصيته بالتبرع بأعضائه.

المطلب الثاني: العوامل التي تحول دون موافقة الأولياء من تنفيذ هذا النوع من الوصايا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تكريم الإنسان ومدى حقه بالتصرف بجسده

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:

تكريم الإنسان والعناية بجسده

المطلب الثاني:

حق الإنسان في التصرف بجسده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تكريم الإنسان والعناية بجسده

الفرع الأول : تكريم الإنسان والعناية بجسده حياً

لقد قرر الله سبحانه وتعالى كرامة بني آدم، ومن مظاهر تكريم الإنسان والعناية بجسده في الفقه الإسلامي:

١- قوله تعالى : "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[١].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: " يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كما قال:"لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[٢]، أي يمشي قائماً منتصباً على رجليه ويأكل بيديه وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه وجعل له سَمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله، وينتفع به ويُفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية، وحملناهم في البر؛ أي على الدواب من الأنعام والخيل والبغال، وفي البحر أيضا على السفن، ورزقناهم من الطيبات، أي من زروع وثمار ولحوم وألبان من سائر أنواع الطعام والألوان المشتهاة اللذيذة والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة من سائر الأنواع على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها مما يصنعونه لأنفسهم ويجلِبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي، وفضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً، أي من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات"[٣].

وقوله تعالى : "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"[٤]، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: " يخبر تعالى بامتنانه على بني آدم ، بتنويهه بذكرهم في الملأ الأعلى قبل إيجادهم، وقوله وإذ قال ربك للملائكة أي: واذكر يا محمد إذ قال ربك

---

[١] سورة الإسراء، الآية (٧٠).
[٢] سورة التين، الآية (٤).
[٣] ابن كثير، تفسير القران العظيم، (٩٨/٥).
[٤] سورة البقرة، من الآية (٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للملائكة، واقصص على قومك ذلك، أما قوله إني جاعل في الأرض خليفة أي: قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل"[١].

والآيات التي تتحدث عن كرامة الإنسان وتكريمه من حيث هو إنسان كثيرة جداً، وجميعها تدل على أن الإنسان مخلوقٌ محترمٌ ومكرمٌ على سائر المخلوقات، وأن جميع ما في الأرض مسخر لخدمته.

٢- قوله تعالى :"وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[٢]، وقوله تعالى : "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "[٣]، قال تعالى:"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[٤]، فمن مظاهر تكريم الإنسان وحماية جسده أن دمه معصوم؛ فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمته إلا بحق، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، أو أن يُعرضه للأذى، والإنسان لا يملك نفسه؛ فلا يجوز له أن يتصرف ببدنه بإتلاف أو قطع عضو من أعضائه[٥].

وقد عدَّت الشريعة الإسلامية سلب الحياة من الإنسان إثماً عظيماً، ورتبت عليه عقوبة مغلظة، قال تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[٦]، وإن العقوبات الإسلامية ما شُرعت إلا لحماية الإنسان وحماية نفسه وجسده، وإن ذلك مُقتضى التكريم الإلهي للإنسان، والذي هو مُستمر خلال مراحل تكوينه المختلفة، جنيناً وبعد أن يولد، وبعد أن يموت، لذلك فالشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً مُفصلة لكل مرحلة من هذه المراحل تضمن سلامة جسده[٧].

---

[١] ابن كثير، تفسير القران العظيم، (٢١٧/١).
[٢] سورة النساء، الآية (٢٩).
[٣] سورة الإسراء، الآية (٣٣).
[٤] سورة البقرة، الآية (١٩٥).
[٥] عبد المطلب حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص ١٠.
[٦] سورة النساء، الآية (٩٣).
[٧] عبد الحميد الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، ص ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : تكريم الإنسان والعناية بجسده ميتاً

وكما كرّمت الشريعة الإسلامية الإنسان في حياته فقد كرمته عند مماته، ومن مظاهر هذا التكريم في الفقه الإسلامي :

١- أنه في حال التيقن من الموت فإنه يُعجَّل في تجهيز الميت لكرامته، فقد جاء في المغني: " ويستحب المُسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته لأنه أصوب له، وأحفظ من أن يتغير ، وتصعب معافاته، قال أحمد :كرامة الميت تعجيله"[١].

كما أمرت الشريعة الإسلامية بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، وجعلت ذلك فرض كفاية على المسلمين، والإسراع في الجنازة ومواراة جسده بدفنه في التراب، قال تعالى:"ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ [٢]، أي أنه أمَر الأحياء بدفنه تكريماً له [٣].

٢- ومن مظاهر هذا التكريم أيضاً حُرمة كسر عظم الميت، للحديث الذي ترويه عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(كسْرُ عَظم المَيِّتِ ككسْرِهِ حَياً[٤])، فهذا الحديث يدل على تحريم كسر عظم الميت أو إتلافه ؛ وذلك لبقاء حرمته، وإذا وجدت بعض أجزاء من الميت فيجب أن تلف وتدفن معه.

٣- كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بجسد الميت، أو قطع شيء من أطرافه، أو إحراقه ولو كان للأعداء، للحديث الذي يرويه سليمان بن بريده عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغْزُوا باسْمِ اللهِ فِي سَبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كفرَ باللهِ، اغْزُوا وَلا تغُلُّوا، وَلا تغْدِرُوا، وَلا تمْثلُوا، وَلا تقْتلُوا وَلِيدًا..."[٥] .

٤- كما حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم كل ما يسبب أذىً معنوياً للميت، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الأموات وشتمهم، فقد ثبت

---

[١] ابن قدامه المقدسي، المغني، (٣٣٧/٢).
[٢] سورة عبس، الآية (٢١).
[٣] افتكار المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص٢٩٣.
[٤] الحديث سبق تخريجه، ص٣٠.
[٥] الحديث سبق تخريجه،ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تسُبُّوا الأمْوَاتَ، فإنَّهُمْ قدْ أفضَوْا إلى مَا قدَّمُوا"[1].

٥- كما مَنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبش القبور، إذا لم توجد مصلحة راجحة، أو لأخذ الكفن واعتبر النبَّاش سارقاً تقطع يده، كما نهى أن توطأ المقابر للجلوس أو التغوط أو للبول عليها، لِما في ذلك من إهانة للميت[2]، كل ذلك وأكثر مما ورد في باب الجنائز، كان الهدف منه تكريم الإنسان ميتاً، والحرص عليه مادياً ومعنوياً.

من خلال الآيات والأحاديث التي ذكرتها في هذا المطلب وغيرها الكثير، ندرك مدى عظمة التشريع الإسلامي في تكريم الإنسان في حياته وعند مماته، ويُستثنى من ذلك حالة الضرورة، التي تدعو إلى العلاج والتداوي، كما ذكرت ذلك مفصلاً عند الحديث عن أدلة المجيزين للوصية بالأعضاء البشرية، فتكريم الإنسان لا يقتضي بالضرورة عدم المساس بجثته.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم الحديث (١٣٩٣)، ج٢، ص ١٠٤.
[2] افتكار المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص٢٩٤-٢٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حق الإنسان في التصرف بجسده

إن هذا السؤال يَتصدر موضوع نقل وزراعة الأعضاء، وقد أثار إشكالية معينة عند الباحثين؛ فالمانعون[١] الذين لا يرون مشروعية نقل وزراعة الأعضاء، يرون أن الإنسان لا يملك نفسه ولا جسده، ومن ثم لا يملك حق التبرع بعضو من أعضائه[٢]، والمبيحون[٣] لحق التبرع مع اتفاقهم بأن الإنسان لا يملك نفسه أو جسده، إلا أنهم يرون أن الشريعة تجَّوز في حالات معينة حق التبرع[٤].

لقد بيَّنت أن الإنسان مُكرَّم ولا يجوز المساس به؛ وأن العقوبات الإسلامية ما شُرعت إلا لحماية الإنسان وحماية نفسه وجسده، وأن ذلك هو مقتضى التكريم الإلهي للإنسان والذي هو مُستمر خلال مراحل التكوين المختلفة، جنيناً، وبعد أن يولد، وبعد أن يموت، لذلك فإن الشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً مفصلة لكل مرحلة من هذه المراحل، تضمن سلامة حياة الإنسان، وسلامة جسده، هذا هو أصل الموضوع، إلا أن الضرورة تستوجبان المساس بجسم الإنسان، ومعنى ذلك أن مبدأ حرمة الجسم الإنساني يحتمل الاستثناء من أجل مصلحة راجحة، بمعنى آخر ليس للإنسان أن يتصرف بجسده وفي حياته إلا بإذن من الشارع، فهل يحق للإنسان التصرف بجسده؟ وهل تصرفه بجسد من حقه؟ أم من حق الله؟ أم هو حق مشترك بين العبد وربه؟

يقول الشاطبي[٥]:

" والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام: أحدها ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، وأصله التعبد، والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول؛ وحق العبد فيه غير معتبر، إذ لو اعتبر لكان هو المُعتبر، والفرض خلافه كقتل النفس؛ إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية كالفتن ونحوها، والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، وأصله معقولية المعنى، فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي؛ فلا إشكال في الصحة؛ لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا أو آجلا حسبما يتهيأ له، وإن وقعت المخالفة فهنا نظر؛ أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد، فإما أن يحصل مع ذلك حق العبد ولو بعد الوقوع ، على حد ما كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ، أو لا؛ فإن فرض غير حاصل؛ فالعمل باطل لأن مقصود الشارع لم يحصل، وإن حصل - ولا يكون

---

[١] هم الذين قالوا بعدم جواز الوصية بالأعضاء البشرية، وقد تم ذكرهم في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[٢] ماجد أحمد برد المشاقبه، **"التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم، دراسة مقارنة"**، "، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانوني - قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٢٨.

[٣] هم الذين قالوا بجواز الوصية بالأعضاء البشرية، وقد تم ذكرهم في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[٤] عبد الحميد الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، ص١٣.

[٥] الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٥٤٠- ٥٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصوله إلا مسببا عن سبب آخر غير السبب المخالف - صح وارتفع مقتضى النهي بالنسبة إلى حق العبد ".

يقول البوطي في ذلك[1] :

"أما أعضاء الإنسان ودَمه وعِظامه وجلده، وسائر أجزاء جسده، فإن التصرف فيها من شأنه أن يؤول إلى أحد قسمين: القسم الأول: تصرف يسري بصاحبه إلى الموت يقيناً أو ظناً ولو ظناً غير راجح، فهذا القسم من التصرفات متعلق بحقوق الله عز وجل بالتبعية واللزوم، ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا النوع من التصرف بأعضائه مهما كانت الأسباب، والقسم الثاني: تصرف ليس من شأنه أن يسري بصاحبه إلى الموت، لا يقيناً ولا ظناً، بل الشأن فيه أن لا يعقب أي ضرر بأصل الحياة، بل تبقى سالمة مستقرة، فهذا التصرف، ضمن هذا القيد، من حق العبد، أو بتعبير أدق حق العبد مُتغلبٍ فيه على حق الله، وبمقتضى هذا الحق، يُسَّوغ للإنسان أن يذهب في استخدام عينيه لقراءة، مذهباً قد يُلحق به عطباً كلياً أو جزئياً بهذه الأعضاء أو بعض منها، دون أن يكون ذلك منه عدواناً على حق الله أو تجاوزاً لحدود الشرع، ما دام أنه كان يَتوخى في استخدامه لتلك الأطراف مصلحة مشروعة، ولم يكن يهدف إلى مجرد الإضرار بنفسه".

وبناءً على تقسيم الفقهاء للحقوق إلى حق الله وحق للعبد وحق مشترك بينهما، وحق الله: هو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ونُسِب إلى الله لعِظم خطره، وشمول نفعه، وهو يتجسد أساساً في العبادات والحدود، وأما حق العبد وهو الحق الخاص: فهو ما تعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، أما الحق المشترك وحق العبد هو الغالب، كحق القصاص، والمشترك وحق الله الغالب، كالحق في الحياة وفي سلامة الجسد، وتطبيقاً لذلك فليس للعبد أن يقتل نفسه، أو يبيع عضواً من أعضائه، ولا يملك أن يأذن لغيره بذلك، وتعدّ سلامة الجسد من الحقوق غير القابلة للتنازل عنها باعتبار أن سلامة أعضاء المجتمع هي مصلحة يحرص عليها المشرع لصالح الجماعة [2].

---

[1] البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ص (١٣٠).
[2] عبد الحميد الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، ص (١٣- ١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك، فإنه إذا كان إعطاء الإنسان عضواً من أعضائه لإنسان آخر مريض، يترتب عليه إنقاذه من الهلاك، دون أن يؤدي إلى هلاك المعطي، فإنه يعد عملاً مميزاً للتضامن الإنساني - عند من يرى جواز ذلك - ومعبراً عن معاني الرحمة والمودة، ومن ثم مُتفِقاً مع الكرامة الإنسانية، وجديراً في النهاية بإجازة الشرع[1]، هذا فيما يخص التبرع حال الحياة، أما إذا كان التبرع بعد الوفاة فهذا لن يُلحق ضرراً بالمتبرع لأنه قد مات، وأعضائه ستتحلل وتفنى بعد أيام، بل إن تبرعه بأعضائه بعد وفاته قد يكون بمثابة صدقة جارية عنه، وهذا فيه مصلحة آجلة للعبد على حسب تعبير الشاطبي، دون إلحاق أي أذى بالنفس.

[1] عبد الحميد الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، ص (١٤-١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : دور أولياء المتوفى في تنفيذ وصيته بالتبرع بأعضائه والعوامل التي تحول دون تنفيذ هذا النوع من الوصايا

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:

دور أولياء المتوفى في تنفيذ وصيته بالتبرع بأعضائه

المطلب الثاني:

العوامل التي تحول دون تنفيذ هذا النوع من الوصايا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: دور أولياء المتوفى في تنفيذ وصيته بالتبرع بأعضائه

الأصل أنه إذا كانت هناك وصية صادرة من المتوفى فإنه يجب التقيّد بتلك الوصية، لكن ما هو الحكم في حالة حصول الوفاة دون أن يُفصح المتوفى عن إرادته في الاستقطاع وخاصة إذا لم يكن هناك وقت لأن يُعلن عن إرادته في الاستقطاع وخاصة في حالات الموت المفاجئ، وحوادث السيارات، فهل يحق لأقربائه التصرف في جثته في حالة وجود حاجة للاستقطاع، أم الاكتفاء بعدم إعراب المتوفى عن اعتراضه في الاستقطاع يُعتبر رِضاً مُفترضاً وبالتالي تنتفي الحاجة لموافقة أقربائه، أم أن الدولة هي مالكة الجثة ومن حقها التصرف فيها دون النظر إلى موافقة المتوفى أو أقربائه على حد سواء[١].

غالباً ما يموت الشخص دون أن يُقرر التصرف في جثته لا سيما وإن كان حال حياته يتمتع بالصحة الجيدة، وليس لديه أي سيرة مرضية، لذلك نجده يُغفل ذِكر هذه المسائل، وقد يصيبه المرض فيصعُب تذكيره بأهمية تحديد موقفه من مسألة الإيصاء بجثته خوفاً على حالته النفسية، أو قد يحدث الطارئ المفاجئ وأثناء حادثة ما فلا يكون هناك مُتسع من الوقت لإبداء أي رغبة لديه[٢]، وهنا يأتي دور أسرته أو أقاربه، وينتقل حق اتخاذ القرار بشأن الجثة إليهم.

عند الحديث عن ضوابط نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي،وكان من بينها أن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت، وهذا الإذن يمكن أن يكون[٣]:

١- صادراً من الميت قبل موته، باعتبار أن له ولاية على نفسه.
٢- أو يمكن أن يكون صادراً من ورثته بعد موته، وهم من لهم الحق في ميراث تركته شرعاً، ولهم المطالبة بالقصاص في حالة الجناية عليه عمداً.
٣- أو صادراً من طرف دون موافقة الطرف الآخر.
٤- أو أن يكون الشخص لم يوصِ أصلا قبل وفاته،(وهذا ما يحدث غالباً).

إذا اتفق الطرفان (الميت وأهله) على التبرع بجزء منه فلا إشكال، وكذا إذا اتفقنا على المنع فلا يؤخذ شيء منه، أما إذا اختلفت وصية الميت عن رأي الورثة، فسيكون هناك ثلاث حالات: أن يوصي الميت بالتبرع ويعترض الأهل، أو أن يرفض الميت التبرع وبعد الوفاة يوافق

---

[١] حسني عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، ص١٤٣
[٢] سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ص ٢٩١.
[٣] هذه الحالات من: د.حسن علي الشاذلي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ص١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهله على التبرع، أو أن يتوفى الشخص دون أن يفصح عن رغبته بالتبرع أو عدم رغبته في ذلك، فهل يتحتم على الأهل الموافقة على التبرع، وهذه الحالات الثلاثة سأذكرها ضمن ثلاث فروع:

الفرع الأول: دور الأهل إذا أوصى الميت بالتبرع بأعضائه

إن كان الميت قد أوصى بالانتفاع ببعض أجزائه، وهم لم يوافقوا فالبعض[1] يرى أن نعتدَّ بوصيته؛ لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم، ولذلك شبيه في الفروع الفقهية، وذلك فيما إذا عَفا المجني عليه قبل موته عن الجاني، فإن فقهاء الحنفية اعتبروا عفوه وأخذوا به وجعلوه مقدماً على رأي الأولياء فيما إذا طالبوا بالقصاص، وأسقطوا القصاص أخذاً بعفوه.

جاء في البدائع[2]:" وأما الشرائط فمنها أن يكون العفو من صاحب الحق؛ لأنه إسقاط الحق، ومن شروط العافي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح العفو من الصبي والمجنون، لأن القصاص لا يتجزأ وذكر البعض فيما لا يتبعض ذكرٌ للكل كالطلاق، وتسليم الشفعة، وغيرهما، وإذا سقط القصاص بالعفو لا ينقلب مالاً عندنا، لأن حق الولي في القصاص عيناً، ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقاً، وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، يسقط مطلقاً كالإبراء من الدين، ونحو ذلك".

وفي هذه الحالة لا يكون للأهل أي دور في عدم الموافقة، وليس لهم الخيرة في أمرهم، فيكون دورهم هو تنفيذ وصية الميت، لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم، كما بيَّنت.

الفرع الثاني: دور الأهل إذا رفض الميت التبرع بأعضائه

وأما إذا رفض هو التبرع بأجزاء منه بعد وفاته، ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع، فالبعض[3] يرى ترجيح جانب الورثة هنا تحقيقاً لمصلحة راجحة، وهي بقاء نفس إنسانية حيَّة، ودرء لمفسدة محققة، وهي دفع الهلاك عن هذا الإنسان الذي يراد نقل العضو إليه، وفي الوقت نفسه ليس هناك ضرر على الإطلاق بالنفس المراد أخذ العضو منها لأنها هي وأعضاؤها لا تلبث أن تفنى وتصير تراباً، ولا شك أن الانتفاع بها قبل تحويلها إلى هذا المصير أولى بالاعتداد وأرجح في الاعتبار ومن ثم كان العمل بإرادة الولي هنا أرجح من العمل بإرادته هو.

---

(1) هذا رأي : د. يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٥٥، د.حسن علي الشاذلي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ص١٧٨، د. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص١١١.

(2) انظر: الكاساني بدائع الصنائع، (٢٤٦/٧)

(3) هذا رأي : د.حسن علي الشاذلي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص١٧٨، ورأي الدكتور: يوسف القرضاوي، انظر: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الدكتور القرضاوي في ذلك[1] :

"وقد يُقال إن الجسم الميت ملك صاحبه، وليس ملك أوليائه وورثته حتى يكون لهم حق التصرف فيه أو التبرع ببعضه، ولكن الميت بعد موته لم يعد أهلاً للمُلك، فكما أن ماله انتقل ملكه إلى ورثته، كذلك يمكن القول بأن جسم الميت قد أصبح من حق الأولياء أو الورثة، ولعلَ منع الشرع من كسر عظم الميت أو انتهاك حرمة جثته، إنما هو رعاية لحق الحي أيضاً، كما هو رعاية لحق الميت، وقد جعل الشارع للأولياء الحق في القصاص أو العفو في حال القتل العمد، كما قال تعالى:"وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"[2]، وكما أن لهم حق القصاص إن شاءوا ، أو المصالحة على الدية، أو ما هو أقل أو أكثر منها، أو العفو المطلق لوجه الله تعالى، عفواً كلياً أو جزئياً، كما قال تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"[3]، فلا يُستبعد أن يكون لهم حق التصرف في شيء من بدنه، بما ينفع الغير ولا يضر بالميت، بل قد يستفيد منه ثواباً، بقدر ما أفاد منه الآخرون من المرضى المتضررين، وإن لم يكن له فيه نية، كما يثاب في حياته على ما أكل من زرعه من إنسان أو طير أو بهيمة، وما أصابه من وَصبٍ أو نصبٍ أو أذى، حتى الشوكة يشاكها.. وكما ينتفع بعد موته بدعاء ولده خاصة ودعاء المسلمين عامة، ومن هنا فلا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية والقلب والقرنية، ونحوها، بنيّة الصدقة بذلك عن الميت، وهي صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرَع له منتفعاً بها".

لكن ما أذهب إلى ترجيحه في هذه الحالة ليس كذلك، فإذا رفض الشخص التبرع بأجزاء منه بعد وفاته، ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع، فلا يجوز أخذ الأعضاء منه؛ لِما ذكرته في الفرع الأول، من أن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم، ولذلك شبيه في الفروع الفقهية، وذلك فيما إذا عَفا المجني عليه قبل موته عن الجاني، فإن فقهاء الحنفية اعتبروا عفوه وأخذوا به وجعلوه مقدماً على رأي الأولياء فيما إذا طالبوا بالقصاص، وأسقطوا القصاص أخذاً بعفوه، وفي هذه الحالة لا يكون لا يكون لموافقة الأهل أي دور؛ لأن المتوفى قد أوصى بعدم التبرع، أو أنه رفض أن يوصي بأعضائه.

---

[1] د.يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٥٥.
[2] سورة الإسراء، الآية ٣٣.
[3] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: دور الأهل إذا مات الشخص دون أن يفصح عن رغبته في التبرع وهل يتحتم موافقتهم

وأما الحالة الأخيرة وهي إذا لم يوصِ الميت أصلا بجسده أثناء حياته، وقلنا أن هذا ما يحصل غالباً، فالغالبية العظمى من الناس توافيهم المنية دون أن يُفصِحوا عن رغبتهم بالتبرع بأعضائهم بعد الموت، أو عدم رغبتهم في ذلك، فهل يتحتم في هذه الحالة موافقة الورثة أم لا؟ نجد في ذلك رأيين : فالبعض يشترط موافقة الورثة إن كان الميت معلوماً، وإذن ولي الأمر أو النيابة العامة إن كان مجهولاً، والبعض الآخر أهدر ذلك - وهو طبعاً رأي مرجوح ومن ثم لا يعتد به - وقالوا يؤخذ منه دون الرجوع إلى إذن أهليهم أو النيابة العامة[١]، وباشتراط الإذن أخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م سالف الذكر.

وممن لم يأخذ باشتراط الإذن مفتي جمهورية مصر العربية محمد السيد الطنطاوي، إذ جاء في فتواه في ١٩٨٧/٧/١٢م، التي صدرت بندوة زراعة الأعضاء بطب عين شمس بجواز الاستفادة من جسد المتوفين دون الرجوع إلى الورثة أو النيابة العامة، واستند في هذا إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٢]، كما أصدرت لجنة الفتوى في الكويت رأيها بالسماح بأخذ الأعضاء عند الحاجة من الموتى حتى مع عدم موافقة ذويهم[٣].

ويَعترض على هذه الفتوى الدكتور عبد السلام السكري فيقول:" كيف يُسوغ إهدار إذن الورثة، وقد جعل الإسلام بينهم وبين متوفيهم من ولاية التناصر والتراحم، وهذا واضح من التشريع الإسلامي لا سيما في باب المواريث والنفقات وغيرهما كالحج عنه عند من يرى هذا، ولا يمكن أن نتجاهل الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية، والأعراف السائدة بين الناس، كما لا يمكن أن نتجاهل المفاسد الكثيرة التي ستترتب على ذلك في سبيل تحقيق مصلحة شخص، ومن هنا فإن إهدار إذن الورثة أو النيابة العامة أو القاضي مُخالف لأحكام الشريعة الإسلامية لما فيه من جَلب الفِتن والمفاسد التي لا يعلم مداها إلا الله تعالى"[١].

يقول الدكتور عودة[٢]: "إن أخذ موافقة الأقارب هو أمر ضروري، وله مردوده الإنساني، لأنه يُراعي الضرورات الإنسانية وهو احترام كرامة الأسرة وحقوقها المعنوية على جثة المتوفى من أفراد العائلة، ولكن من ناحية أخرى له آثاره السلبية حيث يُعوق الإجراءات

---

[١] د. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص١١٢، ومحمد طاهر سليمان المدني، " حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"،مرجع سابق، ص٢٢٤.
[٢] عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص ١٥٢.
[٣] د.محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص٥٥.
[١] عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص ١٥٣.
[٢] حسني عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، ص١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السريعة في نقل الأعضاء البشرية، حيث أن انتظار موافقة الأقارب قد يؤدي إلى تلف الأعضاء المراد نقلها من الجثة، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الفائدة، وخاصة إذا جاءت موافقة الأقارب متأخرة، إضافة إلى ذلك فإنه من ناحية أخرى تطفو على السطح مسألة المساس بالجثة من قِبل أقرباء المتوفى لحظة وفاة الشخص، وهذه اللحظة هي أكثر لحظات حياة الأسرة ألماً على قريبهم، فالأسرة تحتاج في ذلك الوقت إلى من يشُد أزرها، لا من يثير عواطفهم عن طريق اختلافهم في أخذ موافقتهم على المساس بالجثة ".

والذي أرى ترجيحه هو أخذ موافقة الورثة إن كان الميت معلوماً، وإذن ولي الأمر أو النيابة العامة إن كان مجهولاً، وعدم إهدار موافقة الورثة، فمهما اشتد حزنهم، وعَظُم مصابهم، فيبقى القرار قرارهم، ومهما بلغت الضرورة واشتدت حاجة المريض لنقل عضو معين إليه، فإنه لا يجوز إهدار موافقة الورثة؛ وذلك من باب درء الفتن والمفاسد التي قد تترتب على أخذ عضو من ميت دون موافقة أهله؛ فهذه المفاسد قد تكون أعظم من المصلحة المرجوة من نقل عضو لشخص مريض.

المطلب الثاني: العوامل التي تحول دون تنفيذ هذا النوع من الوصايا

مرٍّ بنا عند ذكر ضوابط وشروط نقل الأعضاء من الموتى، أن من أهم شروط نقل الأعضاء أن يكون ذلك بناءً على وصية مسبقة منهم، كما مرَّ بنا أن الشخص قد يوصي في حياته بالتبرع بأعضائه، وعند وفاته يمتنع أهله وذويه عن تنفيذ وصيته، فالوصية بالأعضاء ليست وصية عادية كباقي الوصايا، وما زالت محدودة وغير شائعة بين الناس، فما هي العوامل التي تمنع الأهل من تنفيذ هذا النوع من الوصايا؟

يرى البعض أن العوامل التي تعيق عملية التبرع تتلخص في النقاط التالية[1]:

١- عدم وجود وليّ الأمر الشرعي لأسباب كثيرة منها السفر، المرض، أو غير ذلك.
٢- عامل الوقت ما بين موافقتهم وموعد الصلاة وإجراءات التغسيل وغير ذلك.
٣- إذا كانت أوضاع الأهل المادية صعبة ويترتب عليهم دفع ذمم للمستشفى فهم لا يفكرون بأي عمل آخر في حينه (وهذا قد يكون سبب للرفض).

[1] إيمان ياسين، ورشة عمل بعنوان: **" دور الأخصائيين الاجتماعيين في تشجيع التبرع بالأعضاء"**، الجمعية الأردنية لتشجيع التبرع بالأعضاء، المجلد الأول، عمان،٢٠٠٤م، ص ٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إذا كان سبب الوفاة (قضائي وفيه طرفان، كحوادث السير أو جرائم القتل سواء العمد أو غير العمد).

٥- قلة التوعية التثقيفية والإعلامية وغيرها بموضوع التبرع بالأعضاء وجوانبه الإنسانية.

٦- إرجاع عدم موافقة الأهل لعدم توصية المتوفى في حياته على ذلك.

٧- عدم وجود سابقة لأي نوع من التبرع بالأعضاء من قِبَل العائلة أو العشيرة، فهذا لا يشجعهم على التبرع.

وبعد النظر واستقراء النصوص والمقالات المختلفة التي كُتبت بهذا الصدد، فقد رأيت أن أقسم العوامل التي تحول دون تنفيذ هذا النوع من الوصايا إلى أربعة أقسام كالآتي :

- عوامل دينية وثقافية.
- عوامل اجتماعية (سبب الوفاة قضائي).
- عوامل طبية (عدم الثقة بالكادر الطبي).
- عوامل فسيولوجية (عاطفية ونفسية).

عوامل دينية وثقافية:

فالكثير منّا يحركه الدافع الدينيّ للقيام بأعمال معينة والامتناع عن أعمال أخرى، وقِلة الوعي الديني بأهمية التبرع سواء من جهة ذوي المتوفى باعتبارها صدقة جارية، أو من جهة ذوي الإنسان المحتاج لهذا التبرع باعتبارها حياة جديدة، فلم نشهد أية أحاديث أو دروس خاصة أو محاضرات سواء في قنوات الإعلام المختلفة مثل الإنترنت والتلفاز، أو المساجد حول أهمية هذا الموضوع وآثاره الإيجابية على الفرد والمجتمع، كما أن البعض يرى عدم جواز التبرع بالأعضاء نتيجة لِقلة الوعي الديني لديهم، فلو أن خطباء المساجد أشاروا لهذا الأمر في خطبهم وقاموا بتوعية المجتمع، لما كان هنالك حرج من عدّه أمراً محرماً بل أنه يعد بمثابة الصدقة الجارية عن المتوفى، ولبادر أعضاء المجتمع بتناقل مثل هذه المعلومات والحث عليها بعدّها من مكارم الأخلاق.

فعوام الناس بحكم ثقافتهم ودرجة تحصيلهم العلمية، ونظراً لصعوبة الأمر إلا على أهل الاختصاص من الأطباء والمستشارين فإن الكثير منّا لا يعرف مدى صلاحية هذه الأعضاء للتبرع ومدى الاستفادة منها من ناحية طبية ومدى الاستفادة منها خلال فترة محددة فقط، إذ إنها (الأعضاء) بعد هذه الفترة ستصبح عديمة الجدوى والنفع من جهة، ومن جهة أخرى عدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معرفة المتوفى بمدى أهمية هذا العضو لإنسان آخر وأنه قد يُغير مجرى حياة أخرى، فإنه لا يُقدِم على التوصية بمثل هذا الأمر.

هذا وقد ساد في المجتمع الشرقي المحافظة على الجسد والاهتمام به كونه محل الروح، وحياة الإنسان على هذه الأرض، فعلى سبيل المثال شاع عند المصريين الفراعنة اهتمامهم بالجسد البشري، إذ كانوا يقومون بإجراء الأبحاث والتجارب المخبرية واستخدام المواد الكيميائية، مستعينين بأهل العلم والطب للوصول إلى أية نتيجة تكون المفتاح للهدف الأسمى إليهم، وهو الذي عُرف فيما بعد بـ (التحنيط)[1]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قيمة الجسد لديهم وما يُكنون له من احترام وتقدير وقيمة، حتى بعد الوفاة.

أما بالنسبة للعادات والتقاليد والأعراف المتوارثة فعدم وجود أية سابقة لأي نوع من التبرع بالأعضاء من قِبل العائلة أو العشيرة فهذا لا يشجعهم على التبرع بالأعضاء، لكونه أمراً جديداً ومُستحدثاً في عادات الأسرة، ولا يتوافق مع عادات الآباء والأجداد.

وخلاصة الأمر أن هذه المعتقدات والعادات والتقاليد التي تسود المجتمعات الشرقية، لن يقضي عليها إلا التثقيف والعمل على زيادة الوعي الديني والاجتماعي.

عوامل اجتماعية (سبب الوفاة قضائي):

من المُلاحظ أن هذا العامل ينتج في حال وجود طرفين فأكثر، كحوادث السير، وجرائم القتل (العمد وغير العمد)، ففي مثل هذه الحالات لم تكن الوفاة طبيعية، الأمر الذي أدخل عاملاً متغيراً، سواء في حال وجود وصية من المتوفى، أو عدم وجودها.

فمع كثرة الناس والتطور العمراني والتكنولوجي ازداد استخدام المركبات بشكل ملحوظ، لمواكبة تطورات العصر، الأمر الذي نتج عنه حوادث سير والتي أسهمت بتوفير عدد غير بسيط من الأعضاء التي يمكن التبرع بها، وهنا يدخل الجانب القضائي، إذ إن حوادث السير تكون في أغلب الأحيان مشتركة بين مركبتين أو غير ذلك مما يجعل معرفة سبب الوفاة مهماً لجميع الأطراف، مما يشكل عائقاً أمام هذه الخطوة (التبرع بالأعضاء) نظراً للتعقيدات التي تشهدها هذه المرحلة، سواء من الجانب النفسي أم الجانب الاجتماعي، وذلك بانشغال ذوي المتوفى إما

[1] تحنيط الموتى: هو حفظ جثث الموتى بواسطة مواد كيميائية، فيحافظ جسم الإنسان على مظهره ويبدو كأنه حي، عند تسجيته في مكان عام قبل إجراء مراسم الدفن، وذلك لأسباب طبية أو تزيينيه، بالإضافة إلى أنه يفي بمتطلبات بعض الديانات التي تؤخر الدفن إلى عدة أيام، أو تضطر لنقل الجثة من مكان إلى آخر، فيمنع التحنيط تعفن الجثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرد على هذه الحادثة وخاصة في حالات القتل العمد، أو انشغالهم بالعادات والتقاليد وما ينبثِق عنها من (جاهات وعطوات وصلحات) في حالة الحوادث التي تعدّ قضاءً وقدراً، وهذه الأمور مُجتمعة حالت دون الانتباه لمثل هذا الأمر أو أن وجودها كان بالنسبة إليهم حدثاً أكبر وأهم من أن ينشغلوا عنها بمسألة التبرع أو عدمه.

عوامل طبية (عدم الثقة بالكادر الطبي):

إن وجود الأسبقيات لدى الكادر الطبي، أوجَد نوعاً من عدم الثقة بهذا الكادر، فالأخطاء الطبية من جهة، وعدم التقيد بنوع وعدد الأعضاء المسموح بنقلها من جهة أخرى، والمتاجرة بالأعضاء، فجميع هذه العوامل قد أدت إلى فقدان الثقة والمصداقية المعهودة بين المجتمع والكادر الطبي.

إذ أنه قد تم في بعض الحالات أن تبرع ذوو المتوفى بكليتيه أو قرنيتيه، فوجدوا لاحقاً أن الأعضاء التي نُقلت من فقيدهم كانت أكثر مما أتفق عليه، الأمر الذي خلق شرخاً في المصداقية بين المجتمع والجهات الطبية، فقد أصبح الناس يعتقدون أن لهذا الطبيب مصلحة أخرى من هذا النقل، وأن هناك جهات خفية تستغل عقيدتهم الإسلامية وعواطفهم للمتاجرة بالأعضاء البشرية، تحت مُسمّى التبرع بالأعضاء وتحصيل الأجر والثواب.

عوامل فسيولوجية (عاطفية ونفسية)

فلا يخفى على كثير منَّا الروابط الاجتماعية والأسرية بين أعضاء المجتمع الواحد والأسرة الواحدة، فعند حدوث إحدى حالات الوفاة فإن العامل النفسي لدى ذوي المتوفى قد يحول دون التبرع بأعضائه، فإننا لا نتصور أن نتبرع بعينيّ من نحب أو قلبه أو أحد أعضائه القابلة للتبرع، لارتفاع منسوب الحزن لدينا على فقده في تلك اللحظة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : الوصية بالأعضاء البشرية قانوناً

المبحث الأول:

القانون الأردني (قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان)

المبحث الثاني :

القانون المصري (قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية)

المبحث الثالث :

القانون اللبناني (أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية)

المبحث الرابع :

القانون الكويتي (قانون تنظيم نقل الأعضاء البشرية)

المبحث الخامس :

القانون المغربي (قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوصية بالأعضاء البشرية قانوناً

بعد أن ذكرت تعريف الوصية وبيَّنت أهميتها في حياة المسلم، وما لها من آثار تعود على الفرد والمجتمع، ذكرت نوعاً خاصاً من الوصايا وهو: الوصية بالأعضاء البشرية، ووضَّحت حُكمها بذكر أدلة من قالوا بجوازها، وذكر أدلة من قالوا بعدم الجواز، وذهبت إلى ترجيح رأي القائلين بالجواز، ضمن ضوابط معينة، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالإنسان، وحماية جسده وصيانته من التلف، والمحافظة على أعضائه لتؤدي وظيفتها بالصورة الطبيعية، وبنفس الوقت حرَّمت الشريعة الإسلامية المساس بجثث الموتى بقصد الإهانة والعبث، وإذا لم تكن هناك ضرورة تستدعي ذلك.

ونظراً للتقدم العلميّ الذي وصلت إليه العلوم الطبية في مجال نقل وزع الأعضاء البشرية بين الأحياء بعضهم لبعض، كان من الأجدر أن ننظر إلى الجثة كمصدر لبعض عمليات زراعة الأعضاء في حالة عدم توافر الأعضاء المطلوبة من الأحياء، وفي هذا الشأن تكون الجثة المَورد الوحيد لعمليات زرع الأعضاء، وخاصة في الأعضاء التي لا يوجد مثيل لها مثل القلب والكلى، وقد أخذت بعض القوانين تخرج على مبدأ صيانة الجثة بالسماح في المساس بها، وذلك بغرض العلاج وليس لسبب آخر[١].

وقد تعرَّضت بعض التشريعات صراحة إلى مسألة نقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء، وكانت الأسبق تاريخياً للظهور عن تلك التشريعات، التي تُعنى بتنظيم هذه العمليات بين الأحياء، ويعود السبب في هذه الأسبقية إلى أن مبدأ حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه، يعترض طريق المعنيين بهذه العمليات في حالة إجرائها بين الأحياء، وأذكر من هذه التشريعات على سبيل المثال القانون الإسباني الصادر في ١٨ كانون الأول لسنة ١٩٥٠م والذي بحث في استعمال الجثة لغايات البحث العلمي، والقانون الإيطالي الصادر في ٣ نيسان لعام ١٩٥٧م، والقانون السويدي الصادر في سنة ١٩٥٨م، والقانون التشيكوسلوفاكي الصادر في عام ١٩٦٦م، والقانون الدنمركي الصادر في ٧ حزيران لسنة ١٩٦٧م، والبرازيلي الصادر في ١٠ آب لسنة ١٩٦٨م[٢].

أما بالنسبة للقوانين العربية أذكر على سبيل المثال الأردن فقد صدر قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦م، في حين أن قانون الانتفاع بأعضاء جسم

---

[١] سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ص ٢٣١.

[٢] د. مؤمن سليمان الحديدي، ورشة عمل بعنوان: " دور الأخصائيين الاجتماعيين في تشجيع التبرع بالأعضاء"، الجمعية الأردنية لتشجيع التبرع بالأعضاء، المجلد الأول، عمان،٢٠٠٤م، ص ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان رقم ٢٣ صدر في سنة ١٩٧٧م، وواكب ذلك التشريع العربي لسن القوانين الضابطة لعملية نقل وزراعة الأعضاء، فبعد القانون الأردني جاء القانون الليبي ١٩٨٢م، واللبناني ١٩٨٣م، والكويتي ١٩٨٧م، والإماراتي ١٩٩٣م، والقطري ١٩٩٧م، والمغربي ١٩٩٩م[١].

وقد قسَّمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث: فجعلت المبحث الأول للحديث عن القانون الأردني باعتباره قانون دولتنا التي نعيش فيها وننتمي إليها، وقانون الدولة التي كُتبت فيها هذه الرسالة، وجعلت المبحث الثاني للحديث عن القانون المصري باعتباره متزامناً من حيث الصدور مع القانون الأردني، فقد صدر في المملكة الأردنية الهاشمية قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغرض طبية عام ١٩٥٦م، بينما صدر أول قانون في جمهورية مصر العربية في شأن بنوك العيون عام١٩٥٩م[١]، أما المبحث الثالث فقد جعلته للحديث عن القانون اللبناني؛ وذلك لأن هذا القانون توسَّع في غايات التبرع فسمح بأن تكون لأغراض طبية أو علمية، أما المبحث الرابع فقد خصَّصته للحديث عن القانون الكويتي؛ وذلك لأنه يعتبر نموذجاً من دول الخليج العربي، وأخيرا ذكرت في المبحث الخامس القانون المغربي؛ وذلك لأنه يعد نموذجاً عن دول المغرب العربي، ولأنه قانون متميز ومتطور من حيث التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، كما سيمر معنا بيان ذلك كله إنشاء الله.

[١] سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ص ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الوصيـة بالأعضاء البشرية في القانون الأردني

(قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان)

الوصية بالأعضاء البشرية في القانون الأردني :

حدَّد القانون الأردني الإطار العام لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية المستأصلة من جُثة الإنسان المتوفى إلى جسد إنسان حي من خلال عدة قوانين، أولها صدوراً قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغرض طبية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦م، وصدر بعده قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م والمُعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م[١]، ويُعتبر هذا القانون الأحدث صدوراً، وقد نص على إلغاء أية أحكام في قانون آخر إذا تعارضت مع أحكامه[٢]، حيث تضمن هذا القانون أحكاماً تتعلق بنقل الأعضاء بين الأحياء، وأما عن نقل الأعضاء من الأموات للأحياء، فسنذكر المواد القانونية التي تهمنا في هذا البحث:

جاء بالمادة رقم (٥) من هذا القانون :

" للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية :

١- إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.

٢- إذا وافق أحد أبويّ المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين.

٣- إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام".

كما جاء في المادة رقم (٦) من نفس القانون:

---

[١] قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠م.

[٢] سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ص ٢٣١، ومحمد فلاح الخرابشة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم ، ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"يجوز للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبيَّن أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته أو بموافقة وليّه الشرعي بعد الوفاة".

كما جاء في المادة رقم (٧) من نفس القانون:

"لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى".

أما المادة رقم (٨) فقد نصت على :

"لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل".

وأخيراً لا يفوتنا أن نذكر ما جاء في البند الأخير(ج) من المادة الرابعة من هذا القانون:

"لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي، أو بقصد الربح" .

أما عن قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٦م، فقد تضمن الأحكام التالية، فقد جاء في المادة الثانية منه[١]:

" يحق لكل من كانت جثة ميت في حيازته بوجه مشروع أن يأذن باستئصال قرنيتي العينين منهما خلال ثلاث ساعات من وقت الوفاة، وفي حالة وجود مصرف للعيون لاستعمالهما لأغراض طبية بشرط :

١- أن لا يكون لديه سبب للاعتقاد بأن الميت قد أظهر في حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته بالصورة المذكورة.

[١] محمد فلاح الخرابشة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم ، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن لا يكون لزوج الميت أو زوجته أو أحد من أصوله وفروعه أو أخوته أو أعمامه أي اعتراض على التصرف المذكور.

٣- ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم ألا يقوم بعملية استئصال العينين إلا طبيب عيون مُرَّخص يقتنع بعد فحص الجثة أن الحياة قد فارقتها ".

أما ما جاء في المادة الثالثة من القانون المذكور:

" تنفيذاً للمعنى المقصود في المادة (٢) من هذا القانون يعتبر مدير المستشفى الذي يموت فيه شخص مجهول الهوية أو تنقل إليه جثته حائزاً على الجثة بوجه مشروع كما يفترض عدم وجود اعتراض لأهل الميت على التصرف بعينيه بالشكل المذكور إذا لم يراجع أحد من أقاربه المذكورين في المادة (٢) سلطات المستشفى لاستلام جثته قبل انقضاء ثلاث ساعات كاملة على وفاته".

أما ما تضمنته المادة الرابعة من هذا القانون :

"لا يجوز للشخص الموجودة في حيازته الجثة أن يعطي الإذن المبين عنه في المادة الثانية، ولا يجوز لطبيب العيون إجراء عملية الاستئصال إذا كان لدى أي منهما سبب للاعتقاد بأنه قد يطلب إجراء تحقيق رسمي على تلك الجثة".

مما تقدم نلاحظ ما يلي:

أولاً: أن القانون الأردني قد حرص على إرادة المكلف وعلى رغبته التامة بالوصية بأعضائه، ونصَّ على أن تكون هذه الوصية بالصورة القانونية، والصورة القانونية تعني أن تصدر هذه الوصية أو الإقرار الخطي ممن هو أهل لها أي البالغ العاقل[١].

وبناءً عليه، فإن الوصية بالأعضاء البشرية لابدَّ أن تفرغ على شكل سند رسمي بأن تكون مكتوبة، ويُصادق عليها من قبل الموظف المختص، الذي يوكل إليه التثبت من التوقيع والتاريخ على الوثيقة، والذي يكون بالعادة كاتب العدل[٢].

ثانياً: في المادة رقم (٦) التي نصت على أنه: يجوز للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية

---

[١] سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ص ٢٨٢.

[٢] هيثم حامد المصاروه، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، ص ١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحيحة قبل وفاته أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة، يلاحظ على هذه المادة أنه لم ينص صراحة على كلمة (الوصية) واكتفى بالإقرار الخطي المستوفي لكافة الشروط القانونية، لكن في هذه الحالة من الأفضل أن يتم مثل هذا الإقرار في المحكمة[٣].

ثالثاً: اشترط القانون الحصول على موافقة أسرة المتوفى بعد وفاته، إذا لم يكن المتوفى قد أوصى بالتبرع بأعضائه قبل الوفاة، ولا يجوز للطبيب الجراح أن يستأصل منه أي عضو قبل الحصول على هذه الموافقة وإلا فإنه يُعرض نفسه للمسؤولية الجنائية، ذلك لأن سلطة التصرف في جثة المتوفى تنتقل إلى أسرته بعد الوفاة، بشرط أن لا تتعارض مع إرادته أثناء حياته، وذلك على أساس احترام إرادة المتوفى، وحماية ذكراه لأن الجثة ليست من الأشياء التي تدخل في نطاق التعامل، وبالتالي فإنها ليست عنصراً من عناصر التركة حتى يكون للورثة حق التصرف المطلق بها.

رابعاً: حرص القانون الأردني على أن تتم عملية النقل من الجثة دون إحداث تشويه ظاهر فيها، لأن فيه امتهان لحرمة المتوفى، ولأن ذلك محرّم شرعاً، وقد وردت أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن التمثيل بالجثة، حتى بجثث الكفار ، فكيف بجثة المسلم.

خامساً: مما لا شك فيه أن عملية التبرع بالأعضاء، أو الوصية بالأعضاء لم يسمح بها القانون بشكل عام، بل قيَّدها ضمن قيود وضوابط معينة، أهمها أن لا يكون التبرع بالعضو مقابل بدل مادي، أو بقصد الربح، لأن النفس البشرية محترمة مكرمة مصانة عن المساومات، ولا تُقدر بثمن، وأخذ البدل مقابل أحد الأعضاء هو بيع للأعضاء وهو منهيٌ عنه في الشريعة الإسلامية، وقد مرَّ بنا تفصيل ذلك عند الحديث عن بيع الأعضاء.

سادساً: ويقترح البعض بأن توضع بعض التعديلات على المادة رقم سبعة من هذا القانون ليصبح أكثر سهولة ويُسر، بحيث لا يتطلب من الموصي بأعضائه التقيد بإجراءات معينة، من شأنها أن تؤدي به إلى الابتعاد عن إبرام الوصية، وبحيث يصبح النص القانوني أكثر وضوحاً من ناحية درجات الأقارب الذين لهم الحق بالموافقة على النقل، ومن ناحية شمول هذه المادة

[٣] محمد فلاح الخرابشة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم ، ص٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لناقص الأهلية إذا أوصى بالنقل، فلم تتطرق المادة إلى حالة القاصر أو فاقد الأهلية وتطرق لها قانون الانتفاع بالقرنيات حصراً للضرورة العلمية، فيقترح البعض[1] أن يتم التعديل عليها لتصبح كالآتي:

" للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان الشخص قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي أو بشهادة أحد أقربه حتى الدرجة الرابعة.
٢- إذا أوصى ناقص الأهلية بالنقل، على أن يوافق ممثله القانوني على ذلك خطياً.
٣- إذا وافق أحد أقارب المتوفى حتى الدرجة الثانية أو الزوج أو الزوجة على النقل بإقرار خطي.
٤- إذا كان المتوفى مجهول الهوية، على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام".

[1] هيثم حامد المصاروه، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، ص ١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الوصية بالأعضاء البشرية في القانون المصري
(قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية)

الوصية بالأعضاء البشرية في القانون المصري :

صَدر أول قانون مصري عام١٩٥٩م[١]، في شأن بنوك العيون، المُعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢م، الذي ألغى بدوره قانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩م، الخاص بنقل القرنية وإعادة تنظيم بنوك العيون، فكان أول تشريع تنظيمي لمسألة الاحتفاظ بالعيون والاستفادة منها، كما صدر قانون رقم (١٧٨) لسنة١٩٦٠م، الخاص بعمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم، وأجاز لبنوك الدم الحصول على الدم عن طريق التبرع أو عن طريق الشراء، كما جاء قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وهو قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م، فكان هذا القانون الأحدث صدوراً، حيث اشتمل هذا القانون على أحكام نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء، ونقل الأعضاء من الأموات للأحياء، وذكر ضوابط وشروط التبرع وغيرها الكثير، وما يهمنا في بحثنا من القانون هذا عدة مواد أهمها:

ما جاء في المادة رقم (٣) من هذا القانون[٢]: "يحظر الزرع من مصريين إلى أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً، على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعقد موثق على النحو المقرر قانونا لتوثيق عقود الزواج".

كما جاء في المادة رقم (٥) من القانون المذكور: " في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثابتاً بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أما ما جاء في المادة رقم (٦) من القانون المذكور: " يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته ".

---

[١] سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ص ٢٨٢.
[٢] قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً ما جاء في المادة رقم (٨) من هذا القانون:" يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يُزرع فيه عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين، إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موَّثقة، أو مثبتة في أية ورقة رسمية، أو أقر بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

يُفهم من المواد القانونية السابقة ما يلي :

أولاً : جاء القانون المصري موافِقاً لمعظم القوانين العربية، وللشريعة الإسلامية طبعا؛ عندما جعل عملية زرع الأعضاء آخر الحلول، بل وأجازها حالة الضرورة فقط؛ حِفاظاً على حياة إنسان، أو علاجه من مرض جسيم، مما يُفهم منه أنه لا يقبل بالقانون المصري أن تتم عملية نقل الأعضاء لأغراض تجميلية أو ثانوية.

ثانياً : لقد جاء القانون المصري ليُضيق دائرة نقل الأعضاء والوصية بها طبعاً، ويجعلها مقتصرة على المصريين فقط، فعمليات نقل الأعضاء من ضوابطها أن تتم بين مصريين، واستثنى من ذلك حالة الزوجية كما ورد بالمادة رقم (٣) من القانون نفسه، وبشرط أن يمرّ على زواجهم ثلاث سنوات، وكأن القانون المصري بمثل هذه الضوابط والشروط يحتاط لحدوث حالات معينة تتضمن بيع أعضاء تحت مُسمّى قانوني.

ثالثاً : هذا هو القانون المصري يعتمد الوصية بالأعضاء من المكلف بشرط أن تكون موثقة، أو مثبتة بأية ورقة رسمية، أو أن يكون قد أقر بذلك أثناء حياته، أو ورقة مكتوبة، المهم أن تُحترم إرادة الإنسان حياً وميتاً، وأن تكون وصيته خالية من عيوب الرضا.

رابعاً : والقانون المصري كان كغيره من القوانين العربية عندما منع بيع الأعضاء بصورة أو بأخرى، حيث أنه لم يسمح بأن تتم عملية نقل الأعضاء مقابل بدل مادي، وتوسع القانون المصري عندما قال : "بمقابل أياً كانت طبيعته"، ليحتاط لأي نوع من أنواع المصالح، فقد يكون التبرع بالعضو مقابل مصلحة معنوية - كترقية وظيفية مثلاً- فيمنع ذلك القانون، بينما اقتصر المشرع الأردني على أنه لا يجوز وجود المقابل المادي أو الربح فقط، كما ذكرت ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثـالث : الوصيـة بالأعضاء البشرية في القانون اللبنـاني
(أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية)

الوصية بالأعضاء البشرية في القانون اللبناني :

نظم القانون اللبناني في مرسومه الإشتراعي رقم (١٠٩) لعام ١٩٨٣م، مجوعة من القضايا مثل التبرع بالأعضاء ونقلها فيما بين الأحياء وضوابط ذلك، والحالات التي يتم فيها التشريح وفتح الجثة وغير ذلك من القضايا، وما يهمنا هنا ما جاء في المادة الأولى من هذا القانون، وهو:

يسمح بأخذ الأنسجة و الأعضاء البشرية من جسم أحد الاحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر وفقاً للشروط التالية مجتمعة[١] :

١- أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشرة من عمره .

٢- أن يعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية والذي تنبه إلى نتائج العملية وأخطارها ومحاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك .

٣- أن يوافق الواهب خطيا وبملء حريته على إجراء العملية.

٤- أن يكون إعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة.

كما جاء في المادة الثانية من القانون نفسه:

يمكن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت، أو نقل ميتاً إلى المستشفى أو مركز طبي لمعالجة مرض وجروح شخص آخر أو لغاية علمية، وذلك عند توفر أحد الشروط التالية :

١- أن يكون المتوفى قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الأصول أو بأي وثيقة خطية أخرى ثانية.

٢- أن تكون عائلة المتوفى قد وقعت على ذلك، وتتم الموافقة باسم العائلة، حسب الأولويات.

[١] المرسوم الإشتراعي اللبناني فيما يخص أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية رقم (١٠٩) لعام ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفهم من المواد القانونية السابقة ما يلي:

أولاً: إن القانون اللبناني اشترط لاستئصال الأعضاء من الجثة أن يكون صاحب هذه الجثة قد عبَّر بشكل صريح وحر عن إرادته بالتبرع بجثته حال حياته، وهذا الشكل يأخذ شكل الوصية المُنظمة حسب الأصول، أو أي وثيقة خطية أخرى، وأن يكون صادراً عن إرادة حرة، لا يشوبها إكراه أو ضغط أياً كان نوعه أو مصدره[١].

ثانياً: لم يقصُر القانون اللبناني الوصية على جزء من الجثة أو على أنسجة دون أخرى، إنما جاء بلفظ عام لقوله (أخذ الأنسجة والأعضاء) وفي هذه تعميم للفائدة بحيث يمكن لمن تبرع بكامل جثته أن يُنقذ أكبر عدد ممكن من المرضى، مع الحِفاظ طبعاً على الشكل الخارجي للجثة، باعتبار أن هذا ضابط فقهي مهم كما ذكرت ذلك آنفاً[٢].

ثالثاً: توَّسع القانون اللبناني أيضاً في الغايات من التبرع فجعلها (لمعالجة مرضى أو جروح شخص أخر أو لغاية علمية) ولقوله أيضاً (لأهداف علاجية أو علمية)، ويُفهم من ذلك أن الباب أصبح مفتوحاً لإنشاء بنوك للأعضاء والأنسجة القابلة للحفظ ضمن ظروف بيولوجية وتشريحية لتبقى مُسَّخرة لخدمة الإنسانية وفي كل الأوقات[٣]، لكن ما زالت بعض هذه القضايا محل دراسة وتحليل فقهي، مثل فكرة إنشاء بنوك للأعضاء.

رابعاً: أصَّر القانون اللبناني أخيراً على إرساء قاعدة عامة أساسية لا يمكن الخروج عليها أو التوسع فيها وهي (أن يكون إعطاء الأنسجة والأعضاء سواء كان بين الأحياء أو بين الأموات والأحياء مجانياً وغير مشروط).

---

[١] محمد طاهر سليمان المدني، حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٢٥٩.
[٢] سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ص (٢٧٤-٢٧٥).
[٣] المرجع نفسه، ص (٢٧٤-٢٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : الوصيـة بالأعضاء البشرية في القانون الكويتي
(قانون التبرع والوصية بالأعضاء البشرية)

الوصية بالأعضاء البشرية في القانون الكويتي:

قانون التبرع والوصية بالأعضاء البشرية بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م، وقد صدر هذا القانون بعد عدة قوانين وبالاعتماد عليها، فبعد قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢م بإنشاء بنك العيون، صدر قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢م في شأن عمليات زراعة الكلى للمرضى، وأخيراً جاء هذا القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م ، ليكون شاملاً لكل أعضاء الجسم، وليتحدث عن التبرع وشروطه، وعن النقل من الأحياء ومن الأموات ، وضوابط ذلك وغيره الكثير، والذي يهمنا ما جاء في المادة الأولى منه [١]:

" يجوز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة علي حياته وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

كما جاء في المادة الثانية من هذا القانون :

" للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يَشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية".

أما ما جاء في المادة الخامسة من هذا القانون ونصه :

يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بموافقة من وُجد حال وفاته من أقرب أقربائه كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي ويكون ذلك بمراعاة ما يلي:

١- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية.

---

[١] انظر: قانون التبرع والوصية بالأعضاء البشرية الكويتي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته علي استئصال أي عضو من جسمه، وذلك بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

وأخير ما جاء في المادة السابعة من القانون نفسه :

" لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة أو تقاضي آي مقابل مادي عنها، ويحظر علي الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك".

يلاحظ على المواد القانونية السابقة ما يلي :

أولاً : أن القانون الكويتي يجيز عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من أحياء ومن أموات وفق ضوابط معينة، ويُعلل ذلك بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة، فيها محافظة على حياة إنسان.

ثانياً : هذا هو القانون الكويتي في المادة الثانية يأخذ بجواز الوصية بالأعضاء البشرية، ويُحدد شكل معين لهذه الوصية؛ فهو يشترط أن تكون بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية، فلم يشترط صورة قانونية معينة، كما أنه لم يشترط توثيق هذه الوصية لدى كاتب العدل.

ثالثاً : يسمح القانون الكويتي بالنقل من جثة المتوفى وحتى لو لم يوصِ بذلك، بشرط موافقة من وُجد حال وفاته من أقرب أقربائه، كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة كان لابد من موافقة غالبيتهم، وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي ويكون ذلك بمراعاة أمران: أن يتم التحقق من الوفاة بالطرق السليمة المعتمدة وبالضوابط التي حدَّدها القانون، وأن لا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه.

رابعاً : جاء القانون الكويتي كغيره من القوانين الإسلامية والعربية ليحظر عملية بيع الأعضاء، أو تقاضي أي مقابل مادي مهما كان نوعه، بل ولا يُسمح للطبيب بإجراء العملية إذا علم بذلك، فالقانون الكويتي بهذه الطريقة يُحَّمل المسؤولية لجميع الأطراف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : الوصيـة بالأعضاء البشرية في القانون المغربي (قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية)

الوصية بالأعضاء البشرية في القانون المغربي :

قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، قانون رقم (١٦/٩٨) لسنة ١٩٩٩م، ويُعتبر هذا القانون الأحدث صدوراً، حيث تضمن على أحكام نقل وزرع الأعضاء والتبرع بها بين الأحياء، ونقل الأعضاء من الأموات للأحياء، وذكر ضوابط وشروط التبرع، وغير ذلك الكثير، وما يهمنا في بحثنا هذا ما جاء في المواد التالية [١]:

فقد جاء في المادة رقم (٥) من هذا القانون :

" يُعتبر التبرع بعضو بشري أو الإيصاء به عملاً مجانياً لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدى عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية، ولا تعتبر مستحقة سوى المصاريف المتصلة بالعمليات الواجب إجراؤها من أجل أخذ وزرع الأعضاء ومصاريف الاستشفاء المتعلقة بهذه العمليات".

كما جاء في المادة رقم (١٣) من نفس القانون، ولكن بالفصل الثاني منه الذي يختص بالتبرع بالأعضاء وأخذها من الأموات :

" يجوز لكل شخص راشد يتمتع بكامل أهليته، أن يُعبر وهو على قيد الحياة ووفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا الفصل الثاني، عن إرادته في ترخيص أو منع أخذ أعضائه أو أعضاء معينة منه بعد مماته".

كما جاء في المادة رقم (١٤):

"يُسجل تصريح المتبرع المحتمل لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامة المتبرع أو لدى القاضي المعين خصيصاً لهذا الغرض من طرف الرئيس. ويتم تسجيل التصريح المذكور دون صوائر بعدما تتكون لدى القاضي القناعة بأن المتبرع المحتمل يتصرف بإرادة حرة وعن إدراك لِما سيُقدم عليه وخاصة بعدما يتأكد بأن التبرع عن طريق الوصية مجاني وسيتم لفائدة مؤسسة مرخص لها بتلقي التبرعات بالأعضاء دون غيرها".

---

[١] قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، قانون رقم (١٦/٩٨) لسنة ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً نذكر ما جاء بالمادة رقم (١٨) من نفس القانون :

" يُعبر كل شخص يدخل قصد العلاج إلى أحد المستشفيات المشار إليها في المادة السابقة عن رفضه أخذ أعضائه أو بعضاً منها".

يفهم ويلاحظ من المواد القانونية السابقة ما يلي :

أولاً : أن القانون المغربي كغيره من القوانين العربية يرفض أن يكون جسم الإنسان وأعضائه محلاً للمعاوضة والبيع والشراء، واستثنى من ذلك أجرة نقل العضو وتكاليف العملية ومصاريف الاستشفاء .

ثانياً : يتضح من المادة (١٣) أنها تمثل الأساس الشرعي لنقل الأعضاء من جثث الموتى، وأنها أجازت للشخص أن يُعبر صراحة أثناء حياته عن موافقته على أخذ عضو منه بعد موته، أو أنه يرفض المساس بجثته، كما بيّنت المادة التي تليها (١٤) كيفية تطبيق هذه المادة عملياً[١].

ثالثاً : ألزم القانون المغربي الشخص المريض الذي يدخل المستشفى للعلاج، أن يُعبر عن إرادته الصريحة إذا كان موافقاً على أن تؤخذ منه الأعضاء أو بعضها حال موته، أو أنه يرفض المساس بجثته حال موته، وهذا ما نصَّت عليه صراحة المادة (١٨) من القانون[٢]، لقد أخذ القانون المغربي بالوصية بالأعضاء البشرية، بل اعتبر أن مسألة الوصية بالأعضاء هي أمر روتيني وإجراء إلزامي لكل من دخل المستشفى بقصد العلاج، وأعتقد أن ما دعاه لمثل هذه الخطوة أن أهل الميت وذويه يكونون في حالة حُزن وهلع شديدين يصعب معها أن يُطلب منهم التبرع بأعضاء فقيدهم، فالموقف والظرف لا يسمحان بهذا، بينما عندما يدخل الشخص المريض للمستشفى يمكنه أن يتخذ قراره بالوصية بأعضائه أو عدم الوصية بها، ولأنه مريض ومحتاج للدواء والشفاء فإنه سيشعر بغيره من المرضى، مما يؤدي إلى التأثير على قراره بشكل ايجابي فيوصي بأعضائه، فينال أجر الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم.

---

[١] د.مروك نصر الدين، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، ٢٠٠٣م، ج١، ص ١١٥.

[٢] المرجع السابق، ص(١١٦-١١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملاحظات على القوانين السابقة :

أولاً : إن جميع القوانين التي ذكرتها تسمح بالتبرع بالأعضاء في حال الحياة، وفق ضوابط وشروط خاصة طبعاً في كل قانون، كما تسمح به أيضاً بعد الموت، عن طريق الوصية بالأعضاء البشرية بشرط أن تكون بإقرار كتابي، وموثقة خطياً وبحضور شاهدين كاملا الأهلية، وبالصورة القانونية المنصوص عليها في كل قانون.

ثانياً : إن جميع القوانين التي مرَّ ذكرها متفقة على قضية نفي البدل والعِوض سواء كان ذلك في التبرع بالأعضاء أو الوصية بها، فجميعها لا تسمح بأن يكون التبرع بالعضو أو الوصية به مقابل بدل مادي للشخص نفسه أو لورثته من بعده، أو بهدف الربح أو التجارة أو أي مقابل مهما كان نوعه، فجميعها متفقة على حظر ومنع ما يسمى بـ "تجارة الأعضاء" أو "بيع الأعضاء".

ثالثاً : جميع القوانين السابقة تسمح بنقل أعضاء من جثة المتوفى، حتى ولم يوصِ الشخص بذلك، ولكن بشرطين؛ الأول: موافقة ذوي الميت وأهله وأقاربه مع اختلاف بين القوانين في درجة القرابة، ومع اختلاف في اشتراط موافقة الكل أو الأغلبية، والشرط الثاني والأهم: أن لا يكون المتوفى قد صرَّح في حياته بعدم رغبته بالمساس بجثته، وفي هذه المسألة احترام كبير لإرادة المُكلف حتى بعد مماته، فالغالبية العظمى من القوانين المعاصرة مُتفقة على أن جسد الإنسان لا يُوَّرث ولا تنتقِل ملكيته لأحد بعد وفاته.

رابعاً : اشترطت هذه القوانين جميعها أن لا يؤدي الاستئصال من الجثة إلى عدم معرفة سبب الوفاة إذا اقتضت الحاجة لذلك، ومن ناحية أخرى فإن القوانين اشترطت عند فتح الجثة أن يتم إعادتها إلى صورة تليق بها قدر الإمكان، وهناك شرط آخر وهو أن لا يؤدي الاستئصال من الجثة إلى إحداث تشويه ظاهر حِفاظاً على كرامة الجسد الإنساني حتى بحالة الوفاة، وهذا ضابط شرعي على قدر كبير من الأهمية، فلا يجوز تشويه الجثة احتراماً لروح المُتبرع ولمشاعر أسرته وأهله وأصدقائه، فهو إذ يتبرع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه يُقدم لأبناء مجتمعه المرضى الذين يعانون من أمراض مهلكة لينقذهم من هذه الأمراض فإن حقه على هذا المجتمع أن يحترم جسده[١].

خامساً : جاء القانون المصري بضابط مُختلف عن القوانين السابق ذكرها، وهو اشتراط أن يكون التبرع بالعضو أو الوصية به بين مصريين تحديداً، واستثنى من ذلك حالة الزوجية ولكن بعد مرور ثلاث سنوات على هذا الزواج أيضاً.

سادساً : أعتقد أن ما ذهب إليه القانون المصري من اشتراط الكتابة دون المصادقة عليها أجدر بالتأييد، لما تتميز به هذه الشكلية من سهولة ويُسر على المعطي، إذ لا يتطلب منه التقيد بإجراءات معينة، قد تؤدي بالمُعطي إلى الابتعاد عن إبرام الوصية[٢].

سابعاً : توسَّع القانون اللبناني أكثر من باقي القوانين التي ذكرتها في مسألة الوصية بالأعضاء البشرية؛ فقد سَمح بأن تكون الوصية بالأعضاء ليست فقط لأغراض طبية؛ بل أجاز أن تكون لغايات علمية، كالتجارب والتعليم وغير ذلك.

ثامناً : أولى القانون المغربي الوصية بالأعضاء البشرية كثيراً من الأهمية؛ عندما جعلها إجراءاً روتينياً لكل من دخل المستشفى بقصد العلاج، فكل من دخل المستشفى عليه أن يقرر هل يريد الوصية بأعضائه أم لا من خلال وثيقة، وبصورة قانونية معينة.

---

[١] محمد فلاح الخرابشة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم ، ص٥٥.
[٢] هيثم حامد المصاروه، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، ص ١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، وبعد:

ففي نهاية المطاف من تحرير موضوع الوصية بالأعضاء البشرية ومن خلال بيان فصوله ومباحثه نخلص إلى ما يلي:

١-إن الوصية سببها هو سبب كل التبرعات، وهو حُسن الذكر في الدنيا وحُسن الثواب في الآخرة، وتكمن أهمية الوصية وفائدتها في أنها تحقق المصلحتين مجتمعتين معاً وهما: المصلحة العامة (مصلحة المجتمع)، والمصلحة الخاصة (التي تتعلق بالموصي ذاته).

٢-الوصية بالمنافع جائزة شرعاً، ومنها الوصية بالانتفاع بجثة الميت أو بعضو من أعضائه للحاجة التي يُبيحها الشرع، وبناءً على ذلك تعدّ الوصية بالأعضاء البشرية وصية بالمنافع.

٣-الوصية بالأعضاء هي صورة من صور تعبير المتوفى عن إرادته الصريحة بإعطاء الإذن للطبيب الجراح باستئصال أي عضو من أعضائه أو بالتصرف التام بكامل جثته.

٤-الوصية بالأعضاء البشرية جائزة؛ فإذا مات المتوفى وهو الموصي بأعضائه مُصراً على وصيته، تمَّت الوصية، ولزمت شرعاً، ما دام لم يرجع عنها في حياته، كما قرر ذلك مجمع مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، وغيرها من الفتاوى .

٥-إذا مات الشخص وهو مُصر على وصيته بالتبرع بأعضائه، وبعد وفاته لم يوافق أولياؤه على التبرع أرى أن نعتد بوصيته؛ لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم، ولذلك شبيه في الفروع الفقهية، وذلك فيما إذا عفا المجني عليه قبل موته عن الجاني، فإن فقهاء الحنفية اعتدّوا بعفوه وأخذوا به وجعلوه مُقدماً على رأي الأولياء فيما إذا طالبوا بالقصاص، وأسقطوا القصاص أخذاً بعفوه.

٦-يمكن أن يكون الإذن باستقطاع أجزاء من الجثة صادراً عن ورثة المتوفى بكونهم أهله، وهم من لهم الحق في الميراث من تركته شرعاً،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس لأن جسده يعتبر من تركته، وإنما لأن لهم المطالبة بالقصاص في حالة الجناية عليه عمداً.

٧-إذا رفض الميت التبرع بأجزاء منه بعد وفاته ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع، فإني أرجح جانب الشخص الميت لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم، فلا يؤخذ شيء منه، وتحترم إرادته.

٨-الأفضل أن تكون وصية المتوفى بالتبرع بأعضائه بعد وفاته مكتوبة، ومشهوداً عليها؛ حتى لا يُثار بشأنها أية منازعات.

٩-إن الإنسان مُكرم ومُنزه عن العبث والتلاعب، وإن الله عز وجل خلقه وصوَّره في أحسن تكوين، وحفظه وصانه في حياته وبعد مماته، ولا يجوز للمسلم تغيير خلق الله، إلا إذا استدعت إلى ذلك ضرورة مُلِحة، والضرورة تقدر بقدرها.

١٠-إن أخذ عضو من جسد إنسان ميت لا يتنافى مع ما هو مقرر له من تكريم واحترام، بل إن قمة التكريم في أن يُتوفى الشخص ويُنتفع بجسده من بعده، فجسد الإنسان منزهٌ عن العبث، لكن التبرع بعضو وإنقاذ مريض من الهلاك، لا يعدّ ذلك بل هو مزيد من التشريف له عند زرع أحد أعضائه في جسم إنسان آخر.

١١-إن الضرورة تعدّ حالة استثنائية لها مجموعة من الأحكام، في حين أن عليها قدراً من القيود والضوابط، فالضرورة تقدر بقدرها، والضرر يزال، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية الكثيرة التي تتناول حالة المضطر بمجموعة خاصة من الأحكام.

١٢-التداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعاً، ويجب على الإنسان أن يتخذ جميع الأسباب المشروعة التي قد توصله إلى حال القوة والصحة، كما يجوز تداوي النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوي به، وكذا يجوز تداويها بالمحرم إذا تعين المحرم علاجاً لها دون غيره من المباحات، وفق ضوابط محددة، وما نقل الأعضاء إلا نوع من أنواع التداوي.

١٣-يحرم بيع الآدمي الحر مطلقاً، وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤-إن جميع القوانين التي ذكرتها - وغيرها الكثير - تبيح التبرع بالأعضاء في حال الحياة، وفق ضوابط وشروط خاصة طبعاً في كل قانون، كما تبيحه بعد الموت عن طريق الوصية بالأعضاء البشرية بشرط أن تكون بإقرار كتابي وموثقة خطياً، وبحضور شاهدين كاملي الأهلية وبالصورة القانونية المنصوص عليها في كل قانون، وتختلف هذه الصورة من قانون لآخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيـــــات

١-الحث على الوصية وتشجيع المسلمين عليها، وتذكيرهم بعظيم أجرها، والتركيز على الوصية بالأعضاء، وأن يكون هذا الحث والتشجيع من جميع الجهات المختصة كالجامعات والمدارس والمساجد والمستشفيات.

٢-يجب تشجيع وتوعية أبناء البلاد العربية والمسلمة لحمل بطاقة التبرع بالكلى، والتي تدل على الرغبة في التبرع بالكلى عند الوفاة، ويجب أن تشمل البطاقات بقية أعضاء الإنسان وخاصة بعد أن أجازت الشريعة الإسلامية نقل أعضاء الموتى إلى الأحياء.

٣-ضرورة تجنيد كافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية لتوعية المواطنين عن موضوع غرس الأعضاء وفوائده وقضاياه الفقهية ومشاكله الأخلاقية والاجتماعية، وحثهم على التبرع.

٤-على الكوادر الطبية مسؤولية المحافظة على جثث الموتى، وعدم تشويه جثثهم عند أخذ الأعضاء منهم، بل يجب أن تُجرى لهم العمليات كما تُجرى للأحياء تماماً، حفاظاً على مشاعر ذويهم.

٥-يجب أن لا يصبح نقل الأعضاء من الجثث هو الحل الوحيد للشفاء من الأمراض المزمنة والمستعصية؛ بل يجب على الكوادر الطبية أن تفهم أنه لا يتم اللجوء لأخذ الأعضاء من الجثث إلا للضرورة القصوى، وبعد اليأس التام من جميع البدائل والحلول الممكنة.

٦-إحاطة مسألة الوصية بالأعضاء بمزيد من الاهتمام، فتقع على عاتق العلماء مسؤولية تثقيف وتوعية الأمة بخصوص الوصية بالأعضاء، وعظيم أجرها وثوابها، مما يزيد الوعي لدى الأمة.

٧-على المحاكم تسهيل إجراءات الوصية بالأعضاء؛ لتشجيع الناس عليها، فلا داعي لتعقيد المسألة، فيكفي أن توجد الوصية مكتوبة ومشهوداً عليها، دون الحاجة للتوثيق لدى كاتب العدل أو بالمحكمة.

٨-على الأهل عدم الاعتراض على رغبة متوفيهم إذا أوصى بأعضائه، فيجب أن تُحترم إرادته ورغبته بالتبرع، كما يجب احترام إرادة الشخص و ذويه من بعده، إذا لم يكن لديهم رغبة بالتبرع.

٩-ضرورة عقد ندوات ومحاضرات توعوية في مختلف مناطق المملكة تستهدف أصحاب القرار لتوعيتهم بهذا الخصوص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠-أهمية الاطلاع على قرارات مجمع الفقه الإسلامي بخصوص القضايا الفقهية المعاصرة لمعرفة الأحكام الشرعية التي تم الوصول إليها.

١١-ضرورة توجيه طلاب العلوم الشرعية وطلاب الدراسات القانونية للتأليف ولدراسة مثل هذه المواضيع في أبحاثهم، وتسليط الضوء عليها، لعدم وجود دراسات متخصصة بالوصية بالأعضاء البشرية، كما ذكرت ذلك في المقدمة، عند الحديث عن الدراسات السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهـارس العامـــة

١. فهرس الآيات الكريمة.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست الآيات الكريمة

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا)	المائدة: ٣٢	ز، ٣٩
(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)	النساء: ٩٣	ز، ٦٣
(وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)	العصر: ٣	٣
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ)	النساء:١١	٤، ١٠
(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)	الأنعام:١٥١	٤
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ)	البقرة: ١٨٠-١٨١	١٠
(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)	النساء:١١	١٠
(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)	النساء: ١٢	١٠
(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)	النساء: ١٢	١٠
(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)	النساء: ١٢	١٠
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ)	المائدة: ١٠٦	١١
(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)	البقرة: ١٩٥	٤٠،٥٢،٦٣
(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ	النساء: ٢٩	٤٠، ٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَحِيمًا)		
(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	البقرة: ١٨٥	٤٢
(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ)	المائدة:٣	٤٣
(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ)	البقرة: ١٧٣	٤٤
(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)	الأنعام: ١١٩	٥٣
(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)	النساء: ١١٩	٤٧
(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا)	الروم: ٣٠	٤٧
(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)	الأنبياء: ٢٣	٤٨
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)	الإسراء: ٧٠	٥١، ٥٣، ٦٢
(وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا)	النجم: ٤٤	٥٢
(وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ)	الحجر: ٢٣	٥٢
(وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا)	آل عمران: ١٤٥	٥٢
(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)	التين: ٤	٦٢
(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي	البقرة: ٣٠	٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْأَرْضِ خَلِيفَةً)		
(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)	الإسراء: ٣٣	٦٣
(ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ)	عبس: ٢١	٦٤
(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا)	الإسراء: ٣٣	٨٩
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)	البقرة: ١٧٨	٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهــرست الأحــاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
(واستوصُوا بالنّساءِ خيراً)	٣
(مَا حَقُّ امْرئ مُسْلِم لهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)	١٢
(الثلث وَالثلث كثِيرٌ)	١٢
(إنَّ اللهَ تصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِندَ وَفاتِكُمْ)	١٢، ١٥
(إذا مَاتَ الإنسَانُ انقطعَ عَنهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثةٍ)	١٦، ٤٠
(كسْرُ عَظم المَيِّتِ ككسْرِهِ حَيًّا)	٣٠، ٤٩، ٦٤
(إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ)	٤١، ٥٢
(يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلا تُنفرُوا)	٤٢
(إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ)	٤٣
(لعن اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ)	٤٨
(اغزُوا باسْم اللهِ فِي سَبيل اللهِ)	٥٠، ٦٤
(لا تسُبُّوا الأمْوَاتَ، فإنَّهُمْ قدْ أفضَوْا إلى مَا قدَّمُوا)	٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: التفسير

١- إسماعيل بن عمر، ابن كثير(ت:٧٧٤هـ)، مختصر تفسير القران العظيم المسمى عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م.

٢- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣- محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.

٤- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري(٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القران، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

٥- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٦- محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي(ت:٦٠٦هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر بـ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

ثانياً: كتب الحديث الشريف:

١- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الطبعة السابعة دار الفلق، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- سليمان بن الأشعث السجستاني بن إسحاق، أبو داوود (ت:٢٧٥هـ) سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.
٣- شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن، الصديقي، (ت: ١٣٢٩ هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ.
٤- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.
٥- محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت: ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٦- مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ١٩٥٥م.

ثالثاً: فقه المذاهب الإسلامية

أولاً: المذهب الحنفي :

١- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمه حلبي، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
٢- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١ هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون.
٣- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي محمد معوض، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤- محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي(ت:٤٨٣ هـ)،المبسوط في فقه الحنفية، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٥- محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٧م.
٦- محمد بن علي الحصفكي (ت: ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

ثانياً: الفقه المالكي :

١- إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، ابن فرحون(ت:٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.
٢- أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك، الطبعة الثانية، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان.
٣- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٤م.
٤- محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، تحقيق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، الطبعة الأولى، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
٥- محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٦- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي،(ت: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

ثالثاً: الفقه الشافعي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٩٩١م.
٢- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، الرملي(ت:١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.
٣- محمد بن أحمد، الشربيني الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٥٨م.
٤- محمد بن ادريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، الأم ،بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٥- يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦)، كتاب المجموع، شرح المهذب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.

رابعاً: الفقه الحنبلي :

١- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن محمد، ابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٧م.
٢- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٣- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، فجر للطباعة والنشر،القاهرة، مصر، ١٩٩٦م.
٤- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٨٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامه المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة مصر ١٩٩٨.
٦- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامه المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

خامساً: المذهب الظاهري :

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن الأندلسي القرطبي الظاهري، ابن حزم (ت:٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

رابعاً : أصول الفقه :

أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

خامساً : كتب اللغة :

١- إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر (ت:٣٩٣هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢- الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي(ت:١٧٠هـ)، كتاب العين، طبعة جديدة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الفكر ،بيروت،لبنان، ١٩٨٧م.
٤- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الحسيني(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الثانية، دار ليبيا للنشر، بنغازي، ليبيا، ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الأنصاري (ت:٧١١هـ)، لسان العرب ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

كتب فقهية أخرى :

١- أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.

٢- افتكار مهيوب دبوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة والنشر، عابدين، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣- حسن علي هاشم السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، الطبعة الأولى، بدون، عمان، ١٩٨٩م.

٤- سعيد يوسف عبد الواحد، حكم الوصية وحكمتها، مكتبة الكليات، عمان، الأردن ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٥- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٦- عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المنار، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.

٧- عبد المطلب عبد الرازق حمدان ، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.

٨- عبد الودود السريتي، أحكام الوصية والوقف، بدون طبعة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨١م.

٩- محمد التأويل، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، ٢٠٠١م.
١١- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء،الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، ١٩٩٤م.
١٢- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ١٩٩٦م.
١٣- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.
١٤- محمود علي السرطاوي، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.
١٥- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ١٩٩٧م.
١٦- يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.

سادساً :كتب القانون :

١- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢- بدران أبو العينين، الميراث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، بدون، القاهرة١٩٧٠م.
٣- حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.
٤- سميرة عايد ديات،عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.
٥- محمد أحمد سويلم، أحكام زراعة الكبد في القانون المدني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، ٢٠٠٣م.
٧- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.

سابعاً: الرسائل جامعية :

١- لؤي علي عمر، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠١م.
٢- ماجد أحمد برد المشاقبه، التصرف بالأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية- قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥م.
٣- محمد طاهر سليمان المدني، حكم زراعة وهبة الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاجتهاد والعلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٠٣م.
٤- محمد فلاح الخرابشة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانوني- قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠م.

ثامناً: الدوريات:

أ- مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

١- آدم عبد الله علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨م.
٢- حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨م.
٣- خليل محيي الدين الميس، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عبد السلام العبادي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨م.
٥- محمد سعيد رمضان البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨م.
٦- محمد عبد الرحمن، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨م.
٧- محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١٩٨٨م.

ب- الصحف:

- د.محمد سيد طنطاوي – جريدة أخبار اليوم، جمهورية مصر العربية، عدد رقم ١٩٩٧/٥/٣م، ص٣.
- محمد متولي الشعراوي، جريدة اللواء الإسلامي، الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها، العدد٢٢٦، ٢٧/جمادى الآخر١٤٠٧هـ.
- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجلة المجلة، عددها رقم (٨٠٦)، الصادر بتاريخ ١٤١٦/٢/٢٣ هـ، الجزء الثامن.

ج- منشورات جمعية التشجيع على التبرع بالأعضاء:

- إيمان ياسين، ورشة عمل بعنوان: " دور الأخصائيين الاجتماعيين في تشجيع التبرع بالأعضاء"،الجمعية الأردنية لتشجيع التبرع بالأعضاء،المجلد الأول،عمان، ٢٠٠٤م.
- مؤمن سليمان الحديدي، ورشة عمل بعنوان: " دور الأخصائيين الاجتماعيين في تشجيع التبرع بالأعضاء"، الجمعية الأردنية لتشجيع التبرع بالأعضاء، المجلد الأول، عمان،٢٠٠٤م.

تاسعاً: القوانيـــــــن

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
- قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغرض طبية الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٥٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية الأردني رقم (٢٣) لعام ١٩٧٧م.
- قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م.
- قانون الأسرة الجزائري المعدل رقم (١٨٤) لعام ٢٠٠٥م .
- قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم (٢٨٦)، لعام ١٩٩١م.
- قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لعام ٢٠١٠م.
- القانون اللبناني في مرسومه الإشتراعي رقم (١٠٩) لعام ١٩٨٣م.
- قانون التبرع والوصية بالأعضاء البشرية الكويتي رقم (٥٥) لعام ١٩٨٧م.
- قانون التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية المغربي رقم (١٦/٩٨) لعام ١٩٩٩م.

عاشراً: مواقع الكترونية:

- موقع الإلكتروني: الدليل الإلكتروني للقانون العربي(www.ArabLawInfo.com).
- موقع الكتروني: ستار تايمز(www.startimes.com).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Commandment of Human Organs between Islamic and Secular laws

The purpose of this thesis is to indicate the extent of acceptance of making commandment in human organs in Islamic jurisprudence and comparing that with contemporary secular laws in some Arab countries, and that was through the definition of the commandment, and providing evidence of its legitimacy and relevance in our lives, and then providing evidences from what have been said about supporting commandment, together with the evidence of violators of them who see the opinion of the inadmissibility of the organ commandment, and discussing the ideas and evidences, and finally, debating what I think is right.

The thesis is in four chapters, the first chapter is about the commandment in general, with the two sections, the first is about definition of the commandment in language, religiously, and legally, and the second is about evidence and the wisdom of the legality of the commandment, relevance and social impact, and the second chapter is about the definition of the commandment of organs and its judgment and into two sections, the first is about the definition of wills and some of the terminology approaches, such as organ donation and sale of organs, and the second is about the legitimate of commandment of organs, The third chapter allocated to talk about issues related to the commandment of human organs , in which there are three sections , the first is about honoring human and his rights to dispose his body, and the second is about considerations in establishing the commandment of human organs, and the third is about the role of the parents of the deceased in

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

the implementation of his will to donate his organs and the factors that inhibit their approval of the implementation of his will, Chapter IV is to talk about the commandment of human organs in the contemporary secular laws, in which there is five sections , the first, commandment organ law of Jordan , and the second commandment organ law of Egypt , and the third, commandment organ in Lebanese law , and the fourth is about commandment organ law of Kuwait, and the fifth, commandment organ in Moroccan law.

The most important findings: the acceptance of commandment in human organs, and that man has the right to the commandment his organs, and the Arab laws that I mentioned and many other laws that allow the commandment of organs, and encourages it, I also recommend all stakeholders to increase awareness among Muslims about commandment of organs.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com